جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية العلوم الإسلامية

قاعدة اللطف في الشريعة الإسلامية
" دراسة تحليلية "

رسالة قدمت إلى /

مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدمت بها الطالبة /

ورود علي عبد الحسين البرقعاوي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

ضرغام كريم كاظم الموسوي

١٤٣٩هـ **٢٠١٨م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

سورة الملك الآية : ١٤ .

صدق الله العلي العظيم

إهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر والعظماء بتقديم مجهودهم فليس لي أن أتقرب إلى احد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا وصاحب دولة العدل الإلهي الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف).

فإليك يا صاحب الشريعة بألطافك الخفية " " "

واليك يا صاحب الأمر وناموس الكون " " "

أقدم مجهودي المتواضع هذا ورجائي القبول

والشفاعة يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت .

شكر وعرفان

﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1]

أتقدم بالشكر إلى النور الأعظم الله سبحانه وتعالى العالم الحكيم في كل ما خلق حيث قبس لنا من نور وجهه الكريم محمد وآل محمد لنهتدي بهم إليه ونصل إلى ما خلقنا من اجله عن طريقهم ؛لأنهم المثل الأعلى والغرض المبتغى من الخلقة فكانوا نعم الهداة الناصحين الذين بفضلهم وتسديد الله لهم ودعائهم الدائم لنا لن تنقطع فيوض اللطف الإلهي عنا .

استتبع بعدها بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير لمن تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي أستاذي الأستاذ المساعد الدكتور**(ضرغام كريم كاظم الموسوي)** الذي كان نعم الأستاذ ونعم الموجه ؛والذي منحني من خبراته وملاحظاته القيمة الكثير فأسأل الله سبحانه وتعالى له كل التوفيق .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية ؛وجميع أساتذتي في سبيل إيصالنا إلى هذه المرحلة .

وعظيم امتناني وتقديري لكل من قدم لي المشورة والدعم العلمي ومن أعانني بإعارة كتاب أو بعمل ما في سبيل تسهيل إتمام الرسالة وأخص بالذكر (السيد حسام الياسري) ؛والأستاذ(صلاح عودة عبد الأمير) وكذلك (الحاج علي العارضي) فجزاهم الله عني خير الجزاء ،وكذلك شكري وامتناني إلى مكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية ومكتبة قسم الفقه وأصوله ومكتبة قسم الدراسات القرآنية في كلية العلوم الإسلامية ؛ لرفد الرسالة بالمصادر والمراجع اللازمة .

ثم اشكر عائلتي التي هيأت لي كل الأجواء المناسبة لانجاز هذا البحث والدي العزيز ووالدتي العزيزة .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لما تجشمته من عناء السفر وتقديمهم للتقويمات التي أبدوها في إظهار الرسالة في أبهى حله .

فللجميع الشكر والامتنان والحمد لله رب العالمين

الباحثة

ج

(١) سورة النحل ، الآية : ١١٤ .

قائمة المحتويات

الآية ..... أ

إهداء ..... ب

شكر وعرفان ..... ج

قائمة المحتويات ..... د-و

مقدمة ١-٥

تمهيد : الإطار النظري لمفردات البحث ٦-١٦

الفصل الأول : قاعدة اللطف على المستوى الكلامي

المبحث الأول :أقسام اللطف وأدلته ١٧-٢٨

المطلب الأول : أقسام اللطف ١٧-٢٠

المطلب الثاني : أدلة اللطف ٢٠-٢٨

المبحث الثاني : شروط اللطف وعلاقته بالتحسين والتقبيح العقليين

وموقف المتكلمين منه..... ٢٩-٤٢

المطلب الأول : شروط اللطف ٢٩-٣٠

المطلب الثاني : علاقة قاعدة اللطف بالتحسين والتقبيح العقليين ٣١-٤٠

المطلب الثالث : موقف المتكلمين من قاعدة اللطف ٤١- ٤٢

المبحث الثالث : مصاديق قاعدة اللطف ٤٣-٧٦

المطلب الأول : وجوب التكليف الشرعي ٤٣-٤٨

المطلب الثاني : وجوب بعثة الأنبياء وضرورتها..... ٤٨-٥٣

المطلب الثالث : وجوب عصمة الأنبياء ٥٣-٥٨

المطلب الرابع : وجوب نصب الإمام ٥٨-٦٣

المطلب الخامس :ولاية الفقيه ٦٤-٦٨

المطلب السادس : حسن الآلام الإبتدائية ٦٩-٧٢

المطلب السابع : الشفاعة ٧٢-٧٦
المبحث الرابع : الإشكالات الكلامية على قاعدة اللطف ٧٧-٨٤
المطلب الأول : التوحيد ٧٧-٧٨
المطلب الثاني : النبوة ٧٨-٨١
المطلب الثالث : الإمامة ٨٢-٨٤
الفصل الثاني : قاعدة اللطف على المستوى الأصولي
المبحث الأول : علم الأصول وعلاقته بعلم الكلام ٨٥-٩١
المطلب الأول : تعريف علم الأصول ٨٥-٨٦
المطلب الثاني : العلاقة والتأثير بين علم الأصول وعلم الكلام ٨٦-٩١
المبحث الثاني : الأحكام بيانها وتشريعها وفلسفتها ٩٢-١٠٣
المطلب الأول : بيان الأحكام ٩٢-٩٤
المطلب الثاني : تشريع الأحكام ٩٥-١٠١
المطلب الثالث : فلسفة الأحكام ١٠١-١٠٣
المبحث الثالث : اللطف في تنوع الأحكام والأدلة ١٠٤-١٠٨
المطلب الأول : اللطف في تنوع الأحكام ١٠٤-١٠٦
المطلب الثاني :اللطف في تنوع الأدلة ١٠٧-١٠٨
المبحث الرابع : تطبيقات أصولية لقاعدة اللطف ١٠٩-١٢٧
المطلب الأول : الإجزاء ١٠٩-١١٦
المطلب الثاني : البراءة ١١٧-١٢٣
المطلب الثالث : الإجماع ١٢٤-١٢٧
المبحث الخامس : الإشكالات الأصولية على قاعدة اللطف ١٢٨-١٣٦
المطلب الأول : نسخ الأحكام..... ١٢٨-١٣٠

المطلب الثاني:إن الحوادث غيرمتناهية والنصوص الشرعية ثابتة ومتناهية ١٣١ـ ١٣٣
المطلب الثالث : تأثير الزمان والمكان ومقوله إن لله في كل واقعة حكم.... ١٣٣ـ١٣٥
المطلب الرابع : الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ١٣٥ـ ١٣٦
الفصل الثالث : قاعدة اللطف على المستوى الفقهي وتطبيقاتها
المبحث الأول : علم الفقه وعلاقته بعلمي الكلام والأصول ١٣٧ـ١٣٩
المطلب الأول : تعريف علم الفقه ١٣٧
المطلب الثاني : العلاقة والتأثير بين علم الفقه وعلمي الكلام والأصول ١٣٨ـ١٣٩
المبحث الثاني : قاعدة اللطف في باب العبادات ١٤٠ـ١٤٨
المطلب الأول : الصلاة ١٤٠ـ١٤٣
المطلب الثاني : الصوم ١٤٣ـ١٤٥
المطلب الثالث : الحج ١٤٥ـ١٤٨
المبحث الثالث : قاعدة اللطف في باب المعاملات ١٤٩ـ١٥٨
المطلب الأول : الإمضاء في المعاملات ١٤٩ـ١٥٢
المطلب الثاني : القواعد العامة في المعاملات ١٥٢ـ١٥٦
المطلب الثالث : التيسير في بعض المعاملات ١٥٧ـ١٥٨
المبحث الرابع : قاعدة اللطف في باب الحدود والجنايات ١٥٩ـ١٧١
المطلب الأول : الحدود ١٥٩ـ١٦٦
المطلب الثاني : الجنايات ١٦٦ـ١٧١
المبحث الخامس : الإشكالات الفقهية على قاعدة اللطف ١٧٢ـ١٧٨
المطلب الأول : العبادات ١٧٢ـ١٧٤
المطلب الثاني : المعاملات ١٧٥ـ١٧٦
المطلب الثالث : العقوبات ١٧٦ـ١٧٨
الخاتمة ١٧٩ـ١٨١
قائمة المصادر والمراجع ١٨٢ـ٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ؛والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الخلقِ أجمعين؛ محمدٍ وآلِ بيتهِ الطيبينَ الطاهرين ؛حُجَج الله وَسُفنِ النَجاة إلىَ يَومِ الدِين .

وبعد :

يحظى علم الكلام بأهمية بالغة في مجال البحث ولاسيما البحث في صفات الله عزوجل،فإن هذا البحث يُعد في غاية الأَهمية في الشريعة الإسلامية ؛لأنه حافل بموضُوعاتٍ مُتعددة لذا يجب تحديدها وتشخيص مباحثها فإذا ما أجريت دراسة دقيقة يُمكن من خلالها أَن نتوصل إلى الكثير من القواعد الكلامية المهمة ومن هذه القواعد: هي (قاعدة اللطف) التي بنو عليها الكثير من المسائل وكانت من القواعد المتداولة بين الطائفة العدلية من المتكلمين والفقهاء، ومن خلال هذه الدراسة تبرز الصورة الواقعية والمهمة لهذه القاعدة ؛وكيف كان لها التأثير المُباشر في كثير من المباحث والمسائل وليس فقط في عِلم الكلام ،وإنما غلب تأثيرها على علمي الأَصول والفقه ولا يخفى على أحدٍ ما لهذه العلوم الثلاثة من ترابطٍ وثيق ومهم .

إننا نقف أَمام قاعدةٍ كلامية مهمةٍ لما تمتلكه هذه القاعدة من الأبعاد والآثار في هذه العلوم الثلاثة وعلى الرغم من ذلكَ لم نجد من الباحثين من تطرق إلى هذا الجانب من البحوث وربما تتعارض مع النظرة إليها ؛لأَنها قاعدة كلامية فما علاقتها بعلمي الأصول والفقه ؟ ولعل هذا الأمر جعل الباحثين يعرضون عن دراستها من هذا الجانب ، ولهذا كان اختيار موضوع البحث الموسوم بـ (**قاعدة اللطف في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية**) الذي يُعد من الموضوعات التي أَخذت على عاتقها دراسة قاعدةُ اللطف كلامياً وأصولياً وفقهِياً لما لها من التأثير المهم والمُباشر في هذين العلمين وهذه القاعدة تتفاعل مع المستجدات والأحداث والمسائل المعاصرة مما تعالج كثيراً من القضايا التي هي محل جدل مما جعل بيان الوجه الأصولي والفقهي ضروري لهذه القاعدة وعدم دراسة هذا الموضوع عند الباحثين وبِكل جوانبه والتأصيل الذي بُنيت عليه أبحاث هذه القاعدة لعلنا أسهمنا في إثراء البحث وعسى أَن تكون هذه الرسالة نقطة ضوء لفتح نافذة أوسع على هذه القاعدة بالخصوص وعلى

باقي القواعد بشكل عام، وأن تكون هذه الدراسة خُطوة في سبيل رضا الله سبحانه وتعالى ورضا رسوله وآل بيته الطيبين الطاهرين .

فرضية البحث :

السؤال المهم والأساس هو دراسة العلاقة بين قاعدة اللطف وعلمي الأصول والفقه وأن هذه القاعدة تُمثل الأساس لكثيرٍ من الأبحاث الأصولية والفقهية والبحث قد سلط الضوء على مباحثها في الأصول والفقه ،وكيف يُمكن أن تؤثر أصولياً وفقهياً بحيث يُمكن الإفادة منها في مُختلف الجوانب لما تنتجه من قواعد عامة كما سنرى وكذلك كيف يُمكن أَن نردَّ على العديد من الإشكالات سواء أكانت إشكالات كلامية أم أصولية أم فقهية من خلال هذه القاعدة، وكذلك رفد المكتبة الإسلامية بمثل هكذا بحوث تخصصية .

الصعوبات :

لا يخلو أَي عمل علمي من صُعوبات عدة تعترض الباحث ؛ومن أَهم تلك الصعوبات جمع شتات الموضوع المُتناثر في بُطون الكتب ،فضلاً على تشعبه وكذلك تداخله مع أغلب الموضوعات ومما شكَّل عائقاَ أمام هذه الدراسة هو عدم وجود كتاب يحمل عنوان (قاعدة اللطف) ويدرسها بشكل واضح وموسع ما عدا ما استطاعت الباحثة جمعه من بين طَيات الكُتب ودراسته وتحليله وهذا الجمعُ للمادة أيضاً واجه صعوباتٍ عدة ومنها أن موضوع الرسالة بحد ذاته مُتنوع المباحث وكل فصل يختص بعلم خاص وهذا بدوره أدى إلى الرجوع للمصادر بحسب دراسة كل فصل سواء كانت المصادر الكلامية أو أصولية أو فقهية وربطها بالموضوع وقد أدى هذا الأمر إلى بذل جُهد مُضاعف وذلك لفهم كل فصل ومراجعة مصادره وصياغته وكتابة مادتهِ بما يتناسب مع موضوع الرسالة .

الدراسات السابقة :

لم تُدرس قاعدةُ اللطف حسب تتبع الباحثة ، فعلى الرُغم من كونها أخذت مجالاً واسعاً ولاسيما في الجانب الكلامي ومع هذا إلا أَنه تم التركيز عليها فقط في بعض المباحث الكلامية، كضرورة بعثة الأنبياء، وعصمتهم ووجوب نصبُ الإمام ،وهكذا وهذا ما وجدتهُ مُتناثراً بين ثنايا بعض الكتب الكلامية ومنها :

١ـ الذخيرة في علم الكلام للسيد المُرتضى (ت ٤١٣ هـ) الذي تطرق للطف ومعناه وأحكامه .

٢ـ الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) فقد بين حقيقة اللطف وأقسامه وكذلك شروط اللطف .

٣ـ مناهج اليقين في أصول الدين للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) الذي بين معنى اللطف وأقسامه وكذلك ذكر أدلة المعتزلة ورد على المخالفين للطف .

٤ـ الأصول العامة لمسائل الإمامة للسيد علي الميلاني (معاصر) الذي بحث القاعدة وذكر تعريف اللطف والإشكالات الواردة على القاعدة والرد عليها .

٥ـ القواعد الكلامية للشيخ علي الرباني (معاصر) الذي بين القواعد الكلامية في كتابه ومنها قاعدة اللطف فقام بذكر التعريف وأقسامه وشروطه وكذلك تم بيان موقف المتكلمين من اللطف وتاريخ القاعدة وأدلتها ومصاديقها فامتاز كتابه من الكتب السابقة بأنه قد توسع في مجال القاعدة .

٦ـ العدل عند مذهب أهل البيت لعلاء الحسون (معاصر) الذي قام بدوره ببيان معنى اللطف وأقسامه ووجوبه وأدلته من القرآن والسنة وهكذا ، هذا في المصادر الكلامية ولم يتم ربطها بالجانب الأصولي والفقهي فأغلب من تطرق لها ذهب إلى مباحثها الكلامية فقط .

أما على المُستوى الأكاديمي فلم أجد وبحسب إطلاعي من درس وكتب عن قاعدة اللطف لا على المُستوى الكلامي ولا الأصولي ولا الفقهي .

منهج البحث :

اعتمدت الباحثة في الكتابة على المنهج النظري التحليلي الذي يعتمد على عرض المادة من المصادر ودراستها وتحليلها وصولاً إلى بعض الاستنباطات ، كذلك تم الاستدلال ببعض الآيات وَالروايات وتفسيرها وبيان المُراد منها ،و تم تفصيل الروايات وتوثيقها من حيث القوة والضعف كذلك تم بيان بعض المصطلحات أو الشخصيات التي قد تحتاج إلى بيان ، وقد نكون أثقلنا بالهامش إلا أن هدفنا تعزيز المعلومات والإحاطة بِها من كُل الجوانب .

وكان اختيار المصادر بحسب ما توفر لدينا في ضوء المدة المتاحة والمقررة للكتابة وقد ركز البحث في دراسة قاعدة اللطف على الجانب الكلامي والأصولي والفقهي وأُخِذ منها بقدر ما يتناسب مع البحث والوقت .

خطة البحث :

اقتضت منهجية البحث أن تكون الرسالة في مقدمة و تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث ثم قائمة المصادر والمراجع التي استعانت بِها الباحثة ثم مُلخص الرسالة باللغة الإنكليزية .

وذكرت في المقدمة : أهمية موضوع الرسالة وسبب اختيارها ، وفرضية البحث ، والصعوبات التي واجهتني ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وموجز عن خطة البحث .

وبينت في التمهيد : الإطار النظري لمفردات البحث .

في الفصل الأول :الذي بحثتُ فيه (قاعدة اللطف على المستوى الكلامي) فقد تم بيان أدلة قاعدة اللطف وأقسامها وشروطها وعلاقتها بالتحسين والتقبيح العقليين وموقف المتكلمين منها، وبيان مصاديقها وتم عرض أهم الإشكالات الكلامية لقاعدة اللطف وبهذا انتهى الفصل الأول .

بينما كان الفصل الثاني : الذي بحثتُ فيه (قاعدة اللطف على المستوى الأصولي) فقد تم بيان علاقة علم الأصول بعلم الكلام ، وتم ذكر الأحكام وبيانها وتشريعها

وفلسفتها ، كذلك تم دراسة اللطف في تنوع الأحكام والأدلة ، و تم عرض أهم التطبيقات الأصولية التي لها علاقة بالقاعدة ،كذلك تم عرض الإشكالات الأصولية على قاعدة اللطف وبهذا انتهى الفصل الثاني .

وذَكرت في الفصل الثالث : الذي سميته (قاعدة اللطف على المستوى الفقهي وتطبيقاتها) تم دراسة علم الفقه وعلاقته بعلم الكلام والأصول ، وتم دراسة مدخلية قاعدة اللطف في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وتم ذكر الإشكالات الفقهية على قاعدة اللطف وبهذا انتهى الفصل الثالث .

وأما في الخاتمة فقد تم ذكر: ما تم استخلاصه والتوصل إليه من النتائج ، ثم يتبعها مُلخص الرسالة باللغة الإنكليزية .

وفي الختام أحمدُ الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة بما يتناسب مع الخطة ، ولا يسعني إلا أن أقول إنني لا أدعي الكمال فيما تناولت ؛لأن ذلك مُحال ، فالكمال كله لرب العزة والجلال تبارك وتعالى ، وكُلي أمل أن أكون قد وُفقتُ في تسليط الضوء ولو بشيء يسير على هذا الموضوع المهم ، فإن لم أكن قد نلت التوفيق فلا يسعني إلا أن أقدم إعتذاري والعذر عند كرام الناس مقبولُ .

وأخر دعوانا إن الحمدُ لله ربِ العالمين

الباحثة

تمهيد : الإطار النظري لمفردات البحث

أولاً : التعريف بالعنوان :

أ- مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحاً :

القاعدة لغةً : يُطلقُ لفظ القاعدة ويراد بها عدة معاني ،ويُفهم المراد منها من خلال سياق الكلام الذي وردت فيه ومن معانيها: الأصل وما يرتكز عليه الشيء، كقولك : قواعد الهودج وهن أربع خشبات معترضات في أسفله قد ركب الهودج فيهن[١] ، والمعنى الآخر: الأساس وقواعد البيت، كقوله تعالى : ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمِ القَوَاعِدَ مِن البَيت وَإِسماعِيل**﴾[٢] ،(وقواعد البناء أساسه الذي بني عليه)[٣] وقواعد البيت أساسهُ[٤] .

القاعدة اصطلاحاً : (وهي أمر كلَّي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلَّي لجزئيّاته والأصل لفروعه)[٥] ، يُلاحظ على مفهوم القاعدة في اللغة والإصطلاح بأنهما يلتقيان في المعنى فكلاهما يعني أساس الشيء أو ما يعتمد عليه غيره .

ب مفهوم اللطف لغةً واصطلاحاً :

اللطف لغةً : أصل اللطف ما دق ورق واستعمل في (البر والتكرمة ، وأنا لطيفٌ بهذا الأمر أي رفيقٌ بمداراته)[٦] ومن أسماء الله اللطيف ومعناه :(البر بعباده والمحسن إلى خلقهِ بإيصال المنافع إليهم برفقٍ ولطفٍ أو العالم بخفايا الأمور ودقائقها واللطفُ بالضم من الله : التوفيق)[٧] .

---

(١) ينظر : كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ٣ / ٤١٠ .
(٢) سورة البقرة: الآية : ١٢٧ .
(٣) التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير ألعاملي، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان،١ / ٤٦٠ .

(٤) ينظر : لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، ط٣ ، ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت - لبنان ، ٣٦١/٣ .
(٥) فوائد القواعد : زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، بلا.ط ، ١٤١٩ هـ ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة - إيران ، ١٣ .
(٦) كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٤ /٨٦.

(٧) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ٨٥٣ .

اللطف اصطلاحاً : لقد عُرف اللطف بعدة تعاريف ، منها :

يقول الشيخ المفيد (ت ٤١٤هـ) : (اللطف أمر يفعلهُ الله تعالى بالمكَلَف لا ضرر فيه يعلم عند وقوع الطاعة منه ولولاه لم يطع)[١] .

يقول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : (عبارة عما يدعو إلى فعل واجب أو يصرف عن قبيح)[٢] .

يقول ابن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ) : (مرادنا باللطف هو ما كان المكلَف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الإلجاء)[٣] .

يقول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) : (هو ما أفاد المُكلَف هيبة مفرطة إلى الطاعة ومبعده عن المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ به الهيئة إلى الإلجاء)[٤] .

.

من خلال تعاريف اللطف نرى أنّ العلماء وإن اختلفت تعريفاتهم إلا أنها تلتقي في المعنى ، وإن اللطف في اصطلاح المتكلمين يطلق ويراد به معنيان :أحدهما : اللطف المُحصَّل ، والآخر : اللطف المُقرَّب [٥].

فاللطف المحصل هو فعل اللطف من قبل الله سبحانه وتعالى والذي يؤدي بالمكلف إلى الإتيان بالحسن وترك القبيح وسمي لطفاً محصلاً ؛لأنه محصل للطاعة أما بالنسبة للطف المقرب فهو اللطف الذي يكون من شأنه تقريب العبد إلى الطاعة وإبعاده عن المعصية [٦] ، وأن هناك هدف أساسي من اللطف هو تقوية الدواعي إلى

---

(١) النكت الإعتقادية : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد)، ط٢ ، ١٩٩٣م ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٣٥.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ط٢ ، ١٩٨٦م ، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٠ .

(٣) قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١١٧ .

(٤) مناهج اليقين في أصول الدين : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، تحقيق : محمد رضا القمي ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مطبعة ياران ـ إيران ، ٢٥٢ .

(٥) الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل : الشيخ جعفر السبحاني ، بقلم : الشيخ حسن محمد مكي ألعاملي ، ، ط٧ ، ١٤٣٠هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣ /٥١ .

(٦) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ط٣ ، ١٤٣١هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٩٧ .

إلى فعل الخير وتقوية الصوارف عن فعل الشر ولهذا يكون اللطف بمثابة التشجيع على فعل الخير وإزاحة العقبات أمام الإنسان ليكون أقرب إلى فعل الطاعة والتنفير عن فعل الشر وجعل العقبات أمام الإنسان ليكون أبعد عن فعل المعصية [١]،وفي هذه الحالة إذا استجاب الإنسان لهذا البعث والتحفيز واختار فعل الطاعة فأنه يطلق على هذا اللطف أسم " التوفيق " ؛لأن الإنسان استطاع في ظل هذا اللطف أن ينال التوفيق في فعل الطاعة ، وإذا استجاب الإنسان لهذا البعث والتحفيز وترك فعل المعصية فأنه يطلق على هذا اللطف أسم " العصمة " ؛لأن الإنسان استطاع في ظل هذا اللطف أن يعصم نفسه من فعل المعصية[٢] .

أما بالنسبة إلى تعريف قاعدة اللطف كمصطلح مركب فهي : (قاعدة متفرعة على أصل العدل الإلهي في علم الكلام ، إذ يراد بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً وتسميته باللطف تأدباً)[٣] .

ثانياً : مصطلحات ذات صله :

أـ العدل الإلهي :

العدل (هو استقرار نُظم خاص في خلقة الكون من حيث الفيض والرحمة والبلاء والنعمة والجزاء والعقاب تتحقق على أساس استحقاق سابق) [٤].

يقول الشيخ مرتضى مطهري (ت ١٤٠٠هـ) : إنّ استعمال كلمة العدل تكون في أربعة معاني :

---

(١) ينظر : مناهج اليقين في أصول الدين : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، ٢٥٣ .
(٢) ينظر : حق اليقين في معرفة أصول الدين : السيد عبد الله شبر، ط١ ، ١٩٩٧م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، ١٠٦/١ .
(٣) الأسس العقلية : السيد عمار أبو رغيف ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢٩٣ .
(٤) نور الإفهام في علم الكلام : السيد حسن اللواساني ، تحقيق : السيد إبراهيم اللواساني ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ١١ .

المعنى الأول : كون الشيء موزوناً والعدل بمعنى التناسب والتوازن من لوازم كون الله حكيماً وعليماً ،فهو بمقتضى علمه الشامل وحكمته يعلم أن لبناء أي شيء مقادير معينة من العناصر فهو يركب تلك العناصر لإشادة ذلك البناء .

المعنى الثاني : العدل بمعنى التساوي ونفي أي لون من ألوان الترجيح والمقصود به هو مراعاة التساوي عندما يكون الاستحقاق متساوياً .

المعنى الثالث : العدل هو رعاية حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حق ما لهُ من حق المعنى الرابع : العدل هو رعاية الاستحقاق في إفاضة الوجود وعدم الامتناع عن الإفاضة والحكمة إذ يتوفر إمكان الوجود وإمكان الكمال [١].

وإنّ العدل هو من الصفات الفعلية لله سبحانه وتعالى ،وهو صفة لكيفية تعامل الله سبحانه وتعالى مع الكون بما فيه الإنسان [٢]، وإنّ ثبوت هذه الصفة لله سبحانه وتعالى متوقف على مقدمة ؛وهي إثبات الحسن والقبح العقليين في الأفعال ،وأن بعض الأفعال تتصف بالحسن ويقبح تركها عقلاً وبعض الأفعال تتصف بالقبح فيقبح فعلها عقلاً [٣] وإنّ الله سبحانه وتعالى إذا وصف بالعدل فإن المقصود بذلك هو عدم تركه عما يستحسنه العقل في شيء من صنائعه التكوينية ، وإنه لا ظلم في حكمه ولا جور في قضائه ولا يكلف أحداً فوق طاقته ولا يفعل شيئاً يستنكره العقل من قبائح الأعمال والصنائع وإنه جل وعلا منزه عنها جميعاً [٤].

ب الفيض الإلهي :

(١) ينظر : العدل الإلهي : الشيخ مرتضى مطهري ، ط٢ ، ٢٠١٥م ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٥٢ ــ ٥٦ .

(٢) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ط٢ ، ٢٠١١م ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع) ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٨ .

(٣) ينظر : مبادئ وأصول المعارف الإلهية دراسة منهجية مقارنة : الشيخ فاضل الصفار ،بلا.ط ، ١٤٣٤هـ ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ـ كربلاء المقدسة ـ العراق ، ١١٤.

(٤) ينظر : نور الإفهام في علم الكلام : السيد حسن اللواساني ، ١ / ٢١٠ ــ ٢١١ .

إنّ العالم قائم على نظام العلية والمعلولية[١] وتحكمه قوانين الأسباب في كل صغيرة وكبيرة ،ولا دليل على أن قانون الأسباب والعلل منحصر بالماديات الطبيعية بل هناك أسباب أخرى وراء المادة وهي أقوى وأشد وأبلغ من العلل الطبيعية [٢]وقد يلتفت الإنسان إليها في مواضع عديدة في حياته مثل فترات الشدة وحالات العسرة ومواضع استجابة الدعاء وغيرها وقد لا يلتفت إليها إلا بعد أن يموت إذ تنكشف أمامه أغطية المادة ويبدأ بالنظر بعين التعقل والبصيرة فيرى المدبرات من وراء هذا العالم ، وإنّ هذه المدبرات الغيبية وكذلك العلل والأسباب الطبيعية هي جزء من سلسلة العلل التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون إنفاذاً لقدرته وإرادته وإجراء لحكومته على الأشياء أو مظاهر قدرته ومشيئته ، وهذه المدبرات تدير شؤون الكون بإذن الله وهي الملائكة والأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وقدرتهم هذه امتداد للقدرة الإلهية ومظاهر مشيئته وإرادته فهم وسائط لوصول الفيض الإلهي إلى الخلق [٣] ومما يؤكد ذلك بعض الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) منها : رواية أحمد بن محمد[٤] ، عن ابن أبي نصر[٥] ، عن محمد بن حمران[٦] عن أسود بن سعيد[٧] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وقال: ((نحن حجة الله ، ونحن

---

(١) العلية والمعلولية من القواعد العقلية البديهية والتي تعني أن وجود الأثر دال على وجود المؤثر، وأن الخصوصيات الموجودة في الأثر تحكي عن الخصوصيات الموجودة في المؤثر . ينظر : بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام : الشيخ حسن مكي ألعاملي ،بلا.ط ، ٢٠٠٩م ، مكتبة دار المجتبى ـ النجف الأشرف ـ العراق ، ٥٤ .

(٢) ينظر: المظاهر الإلهية في الولاية التكوينية : الشيخ فاضل الصفار، ط١ ، ٢٠٠٣م ، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١ /٢١٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢١٦/١ .

(٤) أحمد بن محمد ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي ، ط٥ ، ١٩٩٢م، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلاميةـ إيران ، ٦/ ٢٦٦ .

(٥) ابن أبي نصر ثقة معتمد عليه ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط١ ، ١٤١٧هـ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٥٤ .

(٦) محمد بن حمران ، ثقة ، ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي) ، ط٥ ، ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٥٩ .

(٧) اسود بن سعيد ، ذكره النمازي بدون توثيق لكن كلامه يكشف عن حسن حاله ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ط١ ، ١٤١٥هـ ، مطبعة حيدري ـ طهران ـ إيران، ١ / ٦٧٩ .

باب الله ، ونحن لسان الله ، ونحن وجه الله ، ونحن عين الله في خلقه ونحن ولاة أمر الله في عباده))[١].

وكذلك رواية محمد بن أبي عبد الله[٢] ، عن محمد بن إسماعيل[٣] ، عن الحسين بن الحسن[٤] ، عن بكر بن صالح [٥]، عن الحسن بن سعيد[٦] ، عن الهيثم بن عبد الله[٧] الله[٧] عن مروان بن صباح[٨] قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ((..... بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار وبنا ينزل غيث السماء وينبت عشب الأرض وبعبادتنا عُبِد الله ولولا نحن ما عُبِد الله)) [٩] .

وإنّ وجود الفيض الذي يكون سبب الغاية الإلهية للمخلوقات ، أي إحاطة علمه السابق بنظام الموجودات على الوجه الأليق في الأوقات المترتبة التي يقع كل موجود منها في واحد من تلك الأوقات يقتضي إفاضة ذلك النظام على ذلك الترتيب والتفضيل الذي من جملته وجود الشرع والشارع ووجود ما به يكون النظام على وجه الصواب [١٠]،وهناك سؤال قد يخطر بالأذهان كثيراً ويحتاج إلى إجابة هو : (ما هي الحكمة الإلهية في جعل الوسائط بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه وإعطائهم

---

(١) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، ط٣ ، ١٣٨٨ش ـ ٢٠٠٩م ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران ، ١ /١٤٥ .

(٢) محمد بن أبي عبدالله ، له رواية شريفة ذكرته عند ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة الثمالي فوقع في طريق الصدوق إلى عدة من أصوله التي استخرج منها أحاديث كتابه ولعله متحد مع ابن أبي عبد الله الكوفي الأسدي ابن الحسن الذي روى الصدوق في الخصال ج٢ / ١١٣ عن جماعة من مشايخه وهي تفيد حسنه وكماله ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٦ / ٣٨٦.

(٣) محمد بن إسماعيل له روايات تفيد حسنه وكماله ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٦ / ٣٨٦.

(٤) الحسين بن الحسن ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) ، ١٠٤ .

(٥) بكر بن صالح ، ضعيف ، ينظر : رجال ابن الغضائري : أحمد بن الحسين الغضائري ، تحقيق : السيد محمد محمد رضا الجلالي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر – قم المقدسة ـ إيران ، ٤٤ .

(٦) الحسن بن سعيد ، ثقة ، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (التفريشي)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٢٦ .

(٧) الهيثم بن عبد الله ، مجهول، ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي ، ٢٠ / ٣٥١ .

(٨) مروان بن صباح ، مجهول ، ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٩ / ١٣٢ .

(٩) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ١ / ١٤٤ .

(١٠) ينظر : الإمامة : السيد أسد الله الموسوي ، تحقيق : السيد مهدي ألرجائي ، ط١ ، ١٤١١هـ ، مطبعة سيد الشهداء ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٨٨ .

القدرة على تدبير شؤون الكون مع إنه سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون ؟)[1] الجواب عن هذا السؤال هو كالآتي :

إنّ الموجودات في الكون تتفاوت مع بعضها في النظام الكوني من حيث قابليتها لاكتساب الفيض من مبدأ الوجود فكل موجود وفي أي رتبة من الوجود يمتلك استحقاقا خاصاً به من حيث القابلية لاكتساب الفيض ولما كانت الذات الإلهية المقدسة كمالاً مطلقاً وخيراً مطلقاً وفياضة على الإطلاق فهي تعطي ولا تمسك [2] وفي المقابل فإن الكون مهما بلغ من السعة فإنه لا يمكنه أن يستوعب الفيض الإلهي مباشرة وبلا وسائط وذلك لأن العالم مهما بلغ فهو محدود وفيضه سبحانه وتعالى لا محدود، ويستحيل على المحدود أن يستوعب اللا محدود هذا من جهه ومن جهة أخرى فإن حكمة الله سبحانه وتعالى وتدبيره وعدله يقتضي أن لا يفيض فيضه على العالم بلا وسائط ؛أو علل وأسباب ؛ وجعل الملائكة والأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وسائط ما بينه وبين خلقه ووضعهم في أول سلسلة العلل يصل إليهم الفيض الإلهي مباشرة ثم منهم يتوزع إلى فروعه وقنواته؛ وذلك لأن الفيض الإلهي قوي وشديد فلا ينزل إلا على المحل القابل [3] إذ لو وصل إلى غير القابل ربما كان ظلماً من حيث إنه أعطى الشيء ما لا يستحقه ومن حيث إنه أعطاه أكثر من طاقته وكلاهما ظلم والله سبحانه وتعالى منزه عن كل ذلك ، ولذلك اقتضت الحكمة والعدل أن يضع الوسائط التي تستوعب الفيض وتوصله إلى القوابل، ولعل المثال الآتي يوضح المطلب : (حرارة الشمس فإنها إذا تسطع على الأشياء مباشرة وبلا وسائط ستنتهي إلى حرقها وتلفها وهو ظلم وعبث ، بينما إذا تخلل الهواء ونقل إلينا حرارة الشمس فإنه سوف ينظم التوزيع بشكل حكيم وعادل بحيث ينال كل ما يستحقه ويستوعبه ، وإن مقتضى اللطف الإلهي الذي يقرب إلى الطاعات ويبعد عن المعاصي إن يجعل

(١) المظاهر الإلهية في الولاية التكوينية : الشيخ فاضل الصفار ، ١ /٢٢٨ .

(٢) ينظر : العدل الإلهي : الشيخ مرتضى مطهري ، ٥٦ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

لهم وسائط تقربهم لذلك فإن عدم إيجاد الوسائط خلاف اللطف وهو قبيح) [1].

يقول العلامة المجلسي (ت١١١١هـ) : (إنّ الله تعالى فياض مطلق ، وذاته المقدسة تقتضي إفاضة الوجود ، ويشترط حينئذٍ قابلية المادة للوجود من حيث الممكنات كي لا تكون الإفاضة قبيحة عقلاً ..... وبما أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) أشرف الكائنات وعندهم آخر مراتب الكمالات والسعادات ، فهم المادة القابلة لجميع الفيوضات وكل فيض يفيض عليهم أولاً وبالذات ثم يسري بفضل وجودهم إلى غيرهم كل بحسب استعداده كما أن نعمة الإيجاد وهي أولى النعم فاضت على ساحته المقدسة (صلى الله عليه وآله وسلم) [2]ثم على غيره ، كما قال : أول ما خلق الله نوري ، وكذلك النبوة فإنها حصلت له في البداية؛ وببركته سرت إلى غيره ، كما قال : كنت نبياً وآدم بين الماء والطين . وقال : نحن آخر السابقين الذين ظهروا بعد الكل ولهم جميع الكمالات وهذا معنى الشفاعة الكبرى حيث افيضت وتفاض جميع الخيرات والكمالات بهم إلى الخلق من الأزل إلى الأبد) [3].

توصل البحث إلى أن الصلة بين قاعدة اللطف والعدل الإلهي والفيض الإلهي هو أن هذه المواضيع الثلاثة أو ما تسمى الأفعال الإلهية كلها ترجع لمصلحة العباد .

ثالثاً : قاعدة العناية الإلهية وقاعدة اللطف :

يقصد بالعناية الإلهية إنّ الله سبحانه وتعالى لهُ عناية بخلقه ؛وإنه يكون على أشرف وأعلى ما يمكن أن يكون في مقام ذاته ، فالصادر من الحق يكون كذلك إذ إنّ الآيات والمخلوقات تدل على صفة الكمال في الباري ،وإنّ علمه هو منشأ إفاضة الكمالات للمخلوقات وصفة العناية هذه هي التي تفيض ما يعرف بالنظام الأحسن والأكمل [4] إذ يكون كل عالم من العوالم بنحو يؤدي إلى تحقيق الكمالات الوجودية

---

(١) المظاهر الإلهية في الولاية التكوينية : الشيخ فاضل الصفار ،١/ ٢٣٠ ، ٢٤١ .

(٢) عين الحياة : محمد باقر (العلامة ألمجلسي)، تحقيق : السيد هاشم الميلاني ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ /٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ١ /٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٤) ينظر : الإمامة الإلهية :بحوث الشيخ محمد السند ، تأليف :السيد محمد علي بحر العلوم ، ط١ ، ٢٠١٢م ، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١ /٧٥ .

بنحو أكثر وأرفع فعناية الحق توصل تلك الموجودات الفاعلة بالإرادة إلى أكمل ما يمكن أن تكون عليه ومن هنا يُستدل على ضرورة التشريع والتقنين الإلهي ،إذ إنه يرشد الفاعل الإرادي إلى طريق الكمال ومؤدى هذه القاعدة " العناية " يمكن أن يستبدل بقاعدة اللطف المعروفة [١] إلا أن الأولى الحاكم بها هو العقل النظري والثانية الحاكم بها هو العقل العملي [٢] وكذلك يمكن الاستعاضة في جانب الاستدلال بقاعدة اللطف من التحسين والتقبيح بقاعدة العناية في جميع موارد الاستدلال بالعقل العملي في مسائل علم الكلام والعكس بالعكس [٣].

رابعاً : السابقة التاريخية لقاعدة اللطف :

إنّ المجتمع الإسلامي مجتمع ديني يتخذ من القرآن الكريم دستوراً لحياته ، وقد أثار هذا الكتاب العزيز مسائل عدة مثل الجبر والاختيار والقضاء والقدر والجزاء ... الخ وكذلك أهل البيت (عليهم السلام) فضلاً عن كتاب الله عزوجل يصرحون بأن الله تعالى عادل وليس بظالم ، ولما كان القرآن الكريم يدعو إلى التدبر والتفكر فقد توجه المسلمون وبعمق نحو البحث في المسائل الكلامية كالجبر والاختيار [٤]،وبعد إنّ طرحت هذه المسألة في الساحة الفكرية الإسلامية واختلف المسلمون فيما بينهم انفتح الباب إلى مبحث العدل الإلهي؛ لأن الإنسان إذا كان مجبراً فهل يتنافى هذا مع العدل الإلهي أم لا ؟ وهل القول بالجبر هو الأقرب إلى العدل الإلهي أم القول بالتفويض ؟ فبحث الجبر والاختيار بذاته يؤدي إلى البحث عن العدل الإلهي للارتباط المباشر بين الاختيار والعدل من جهة والجبر ونفي العدل من جهة أخرى ، ويؤكد التاريخ بعد البحث والجدل الطويل حول العدل طُرحت فكرة الحسن

---

(١) المصدر نفسه ، ٧٥/١ .

(٢) الفرق بين العقل العملي والنظري ما هو إلا بالاختلاف بين المدركات فإن كان المُدرك ما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل مثل (حسن العدل وقبح الظلم) فيسمى إدراكه " عقلاً عملياً " ، وإن كان المُدرك مما ينبغي أن يُعلم مثل (الكل أعظم من الجزء) الذي لا علاقة له بالعمل فيسمى إدراكه " عقلاً نظرياً " ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ، ١/ ١٩٣ .

(٣) ينظر : العقل العملي : الشيخ محمد السند ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ بيروت ـ لبنان ، ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٤) ينظر : موسوعة العدل الإلهي : أبحاث السيد كمال الحيدري ، بقلم : الشيخ حيدر اليعقوبي ،بلا.ط ، ٢٠١٦م ، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة ـ الكاظمية المقدسة ـ العراق ، ١/ ٤٨ .

والقبح لأفعال الباري تعالى[١] وهناك قرائن عديدة تدل على إنّ قاعدة اللطف من المسائل القديمة التي طُرحت في علم الكلام في منتصف القرن الثاني الهجري وقد اتسعت المجادلات الكلامية آنذاك وتأسست مدرسة المعتزلة واشتهرت بالقول بالتحسين والتقبيح العقليين ووجوب اللطف والأصلح [٢] وإنّ العدلية بمسألة التحسين والتقبيح العقليين المبرهن عليها عندهم اثبتوا جملة من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف [٣]، فضلاً عن إنّ اصطلاح الأصلح قد ورد في مرويات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وقد تم التصريح من قبل السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) بأن : (اللطف قد يوصف بإنه صلاح في الدنيا وأصلح)[٤] ، ولعل اصطلاح الأصلح في روايات الأئمة (عليهم السلام) ناظراً إلى ما كان رائجاً عند المتكلمين آنذاك كما ورد فيها اصطلاح اللطف بالمعنى نفسه المقصود عندهم[٥]،وهذه إحدى الروايات : حدثنا محمد بن أحمد السناني[٦]، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي [٧]،عن سهل بن بن زياد الآدمي[٨] ،عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني[١] ،عن إبراهيم بن أبي

---

(١) ينظر : موسوعة العدل الإلهي : أبحاث السيد كمال الحيدري ، بقلم : الشيخ حيدر اليعقوبي ، ٤٩/١ .
(٢) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٤ .

(٣) ينظر : أصل الشيعة وأصولها : الشيخ محمد كاشف الغطاء ، ط١ ، ١٩٩٠م ،دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١٥٤ .

(٤) الذخيرة في علم الكلام :علي بن الحسين (السيد المرتضى) ، ط١ ، ٢٠١٢م ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ،١٨٦ .

(٥) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٥ .
(٦) محمد بن أحمد السناني :(الشيباني) من مشايخ الصدوق ـ قدس سره ـ ، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضيا عليه ، ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٦ / ٥٦ .

(٧) محمد بن أبي عبد الله الكوفي : له رواية شريفة مهمة ذكرته عند ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة الثمالي ، ووقع في طريق الصدوق إلى عدة من أصوله التي استخرج منها أحاديث كتابه ، ولعله متحد مع ابن أبي عبد الله الكوفي الأسدي أبي الحسين الذي روى الصدوق في الخصال ج ٢ / ١١٣ عن جماعة من مشايخه ، عنه ، عن موسى بن عمران النخعي ـ الخ وهي تفيد حسنه وكماله ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٦ / ٣٨٦ .

(٨) سهل بن زياد الادمي الرازي أبو سعيد : من أصحاب الجواد والهادي والعسكري صلوات الله عليهم اختلف اختلف في حقه علماء الرجال على قولين : أحدهما : أنه ضعيف غال اعتمادا على نسبة أحمد بن محمد بن عيسى إياه بالغلو والكذب وإخراجه من قم ، وكذا ابن الغضائري والشيخ في الفهر ست قال : إنه ضعيف ولم يزد على ذلك والعلامة نقل الاختلاف ولم يرجح وقيل : إن التضعيف هو المشهور ، ينظر : فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، ١٨٥. ثانيهما : أنه ثقة ، أختاره الشيخ في كتاب رجاله المتأخر عن ست في باب أصحاب الهادي عليه السلام ص ٤١٦ وحكاه عنه غير واحد من علمائنا ، وتبعه في ذلك جمع ففي موضع عن التحرير ما لفظه : وقد عرفت حال سهل بن زياد وأن الأقوى توثيقه وعن موضع آخر منه : والحديث صحيح وإن ضعف بعضهم سهل بن زياد ،ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٤ / ١٧٦ .

محمود[٢]، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله تعالى ﴿ **وَتَرَكَهُم فِي ظُلُماتٍ لاَ يُبصِرون**﴾[٣]، فقال : ((إنّ الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه ، لكنه متى علم إنهم لا يرجعون عن الكفر والضلال منعهم المعاونة واللطف)) [٤]، أما بالنسبة للباعث على طرح هذه المسألة في البحوث الكلامية فهو الباعث نفسه لطرح قاعدة التحسين والتقبيح العقليين يعني إثبات إنّ أفعاله سبحانه وتعالى قائمة على أساس العدل والحكمة وإنه منزه عن الظلم والعبث [٥].

توصل البحث إلى أن مسألة الجبر والاختيار أدت إلى ظهور مسألة العدل الإلهي وظهرت الفرق الكلامية وظهرت معها مسألة الحسن والقبح العقلي واختلفت فيها الآراء فكل فعل يحسن عقلاً يجب فعله ومنها ظهرت قاعدة اللطف إلا أن الملاحظ وبحسب البحث أن القرآن الكريم هو الأسبق في طرح هكذا مسائل وأن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أول من بينها وتم الإشارة إليها في رواياتهم .

الفصل الأول

" قاعدة اللطف على المستوى الكلامي "

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقسام اللطف وأدلته

المطلب الأول : أقسام اللطف

---

(١) عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، ٥ / ٣٨٠ .

(٢) إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام ، ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، ٢٥.

(٣) سورة البقرة : الآية : ١٧ .

(٤) عيون أخبار الرضا : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)، ط١ ، ١٣٧٨ش ـ ١٩٩٩م ، منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ /١١٣ .

(٥) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٥ .

المطلب الثاني : أدلة اللطف

المبحث الثاني : شروط اللطف وعلاقته بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين وموقف المتكلمين منه

المطلب الأول : شروط اللطف

المطلب الثاني : علاقة قاعدة اللطف بالتحسين والتقبيح العقليين

المطلب الثالث : موقف المتكلمين من قاعدة اللطف

المبحث الثالث : مصاديق قاعدة اللطف

المطلب الأول : وجوب التكليف الشرعي

المطلب الثاني : وجوب بعثة الأنبياء وضرورتها

المطلب الثالث : عصمة الأنبياء

المطلب الرابع : وجوب تنصيب الإمام

المطلب الخامس : ولاية الفقيه

المطلب السادس : حسن الآلام الإبتدائية

المطلب السابع : الشفاعة

المبحث الرابع : الإشكالات الكلامية على قاعدة اللطف

المطلب الأول : التوحيد

المطلب الثاني : النبوة

المطلب الثالث : الإمامة

بداية علينا أن نبين ما هو علم الكلام وأهميته ، فعلم الكلام (هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة) [1] .

وإن لعلم الكلام غايتين ،(الأولى : غاية تنويرية : والمراد منها تطوير الفهم الإيماني للفرد المسلم والرقي به في إدراك مضمون عقيدته بتعميق اطلاعه على حدود المفاهيم ألاعتقادية التي وردت في الكتاب والسنة نحو ما يرجع إلى (الخالق) (صفات الخالق) (العدل الإلهي) (القضاء ولقدر) (البداء) (عصمة الأنبياء) (إمامة الأئمة)

(١) المواقف في علم الكلام : عضد الدين (الأيجي)، بلا .ط ، بلا .ت ، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ، ٧ .

(الثواب والعقاب) والثانية : غاية دفاعيه :وهي الغرض الأصلي الذي دفع إلى تأسيس هذا العلم وتدوينه وكان الوازع الرئيسي لتوسيع مطالبه من مسائل معدودة إلى دائرة واسعة من المسائل مازالت تتسع حتى أيامنا هذه لتجابه كافة التيارات الفكرية المستجدة)[1] .

المبحث الأول :أقسام اللطف وأدلته .

المطلب الأول : أقسام اللطف :

يُقسم اللطف إلى ثلاثة أقسام :

١ـ أنّ يكون اللطف من فعل الله سبحانه وتعالى :

أي أن اللطف يُعد أحد أفعال الله سبحانه وتعالى لمصلحة عباده ، وأمثلة اللطف من هذا القسم كثيرة منها : بعث الأنبياء (عليهم السلام) ونصب الحجج ودعمهم بالمعاجز مما يجعل المكلفين أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية وكذلك جعل الشريعة سمحة بعيدة عن التعقيد أو الغموض ،كذلك استعماله سبحانه وتعالى أسلوب الوعد والوعيد والترغيب والترهيب من أجل إثارة المكلَف لفعل الطاعة وإثارة الرهبة إزاء فعل المعصية وكذلك التدخل الإلهي لإزالة العوائق والحواجز الموجودة في طريق الطاعة وجعل الموانع في طريق المعصية ، وكذلك الآلام التي جعلها الله تعالى في بعض الأحيان وسيلة لاستيقاظ الغافلين وعودتهم إلى الإيمان بعد الإبتعاد عنه [2]،يرى البحث إنّ هذه الألطاف يفعلها الله سبحانه وتعالى لعباده حتى يكونوا أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة .

٢ـ أنّ يكون اللطف من فعل المكَلف في حق نفسه :

أي أن هذا اللطف يكون من فعل المكلَف في حق نفسه وأمثلته كثيرة منها : تعلم الأحكام الشرعية وغيرها من الأمور التي بينها الله سبحانه وتعالى للمكلفين ليكونوا أقرب إلى امتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه ، وكذلك أن يوفر الإنسان

---

(١) بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام : الشيخ حسن مكي ألعاملي،بلا.ط ، ٢٠٠٩م ، مكتبة دار المجتبى ـ النجف الأشرف ـ العراق ، ١٠ .

(٢) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ٣٣٧ .

لنفسه الأرضية والأجواء المناسبة التي تحفزهُ على فعل الطاعة وترك المعصية [١].
يرى البحث إن هذا القسم من اللطف يعد لطفاً واجباً ويجب فعله من قبل المُكلَف في حق نفسه ولا يمكن تركه أو التهاون فيه .

٣ـ أنّ يكون اللطف من فعل المكلف في حق غيره:

هو اللطف الذي يكون فعلاً للمكلَف في حق غيره كتبليغ رسالات الله تعالى والدعوة إلى توحيد الله عزوجل الواجب على أنبيائه وكذلك تفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبة على عموم المكلفين بالوجوب الكفائي ، [٢] كذلك المبادرة إلى أي عمل يؤدي إلى توفير الأجواء المناسبة لامتثال الأوامر الإلهية والابتعاد عن نواهيه ،كبناء الأماكن التي تقرب العباد إلى الله سبحانه وتعالى أو دعم المشاريع التي تهيء الأرضية لفعل الطاعات وترك المعاصي[٣] ، وهناك تقسيم آخر للطف :

القسم الأول : اللطف العام الذي يكون شاملاً لكل العباد إتماماً للحجة عليهم كإرسال الرسل لهداية الناس .

القسم الثاني: اللطف الخاص الذي يشمل بعض العباد دون غيرهم، ويكون هذا النوع من اللطف للعباد الذين ينتفعون منه ، أما بالنسبة للذين لا ينتفعون منه فإنهم هم الذين حرموا أنفسهم من هذا اللطف ؛لأنه تعالى لو علم انتفاعهم من هذا اللطف لما منعه عنهم ولفعله [٤]، يؤكد هذا الكلام الآية المباركة ، **قال تعالى :** ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ**﴾[٥] ، يقول الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) حول تفسير هذه الآية : (وفي هذا دلالة على إنّ الله تعالى لا يمنع أحداً من المكلفين اللطف وإنما لا يلطف لمن يعلم أنه لا ينتفع به)[٦]، أي أنه سبحانه وتعالى

(١) المصدر نفسه ، ٣٣٧ .
(٢) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٠ .
(٣) ينظر : المصدر السابق ، ٣٣٨ .
(٤) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون، ٣٤٤ .
(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٢٣ .
(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن(الشيخ الطبرسي)، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١ ، ١٩٩٥م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان،٤/ ٤٤٢ .

لو علم انتفاع هؤلاء العباد من هذا اللطف للطف بهم وأسمعهم الجواب عن كل ما يريدونه ، ولكنه تعالى عالم بأنهم لا ينتفعون ولا يفيدهم هذا اللطف بأي شيء حتى ولو القليل ولهذا لم يكونوا مشمولين بهذا اللطف [١] ، وإلى هذا أشار السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١١هـ) في تفسيره لسورة الفاتحة بقوله إنّ هناك نوعين من الرحمة: رحمة رحمانية عامة وأخرى رحمة رحيمية خاصة [٢] ، فالرحمة العامة تشمل كل الموجودات بلا استثناء من الجماد والنبات والحيوان والإنسان سواء المؤمن والكافر ، فلولا هذه الرحمة لم يفض الوجود على هذه الحقائق ولم تنتقل من ظلمات العدم إلى نور الوجود ولم يتعهدها الله سبحانه وتعالى بالإمداد المستمر والعناية الدائمة [٣] ، **قال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾** [٤] ذكرت الرحمة هنا واشفعت بالعلم ؛لأن برحمته سبحانه وتعالى ينعم على كل محتاج ، فالرحمة هي مبدأ إفاضة كل نعمة وبعلمه يعلم حاجة كل محتاج مستعد للرحمة [٥] .

أما بالنسبة للرحمة الخاصة فهي تختص بالمؤمنين فقط ، **قال تعالى :﴿وَاللَّهُ يَخْتَصّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾**[٦] .

روى الحسن بن أبي الحسن الديلمي[٧] بإسناده عن حماد بن عثمان[٨] عن الرضا عن عن أبيه عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام)في قوله تعالى : (الله يختص برحمته من يشاء) ، ((المختص بالرحمة نبي الله ووصيه (عليهما وآلهما السلام) ، إنّ

---

(١) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ٣٤٤ .
(٢) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ط٥ ، ٢٠١٠م ، منشورات دار التفسير ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١/ ١٩ .
(٣) ينظر : التدبر في القرآن : السيد محمد رضا الشيرازي ، ط٣ ، ٢٠١٠ م ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ، ١٨٤ ، ١٨٧ .
(٤) سورة غافر ، الآية : ٧ .
(٥) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ط١ ، ١٩٩٧م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، ١٧ / ٣٠٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٠٥ .
(٧) الحسن بن أبي الحسن الديلمي ويسمى الحسن بن محمد الديلمي فاضلاً محدثاً صالحاً ، ينظر : أعيان الشيعة : : السيد محسن الأمين ، تحقيق : حسن الأمين ، بلا.ط ، بلا.ت ، دار التعارف ـ بيروت ـ لبنان ، ٢٣ / ١٢٠ .

(٨) حماد بن عثمان ثقة جليل القدر ، ينظر : الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن(الشيخ الطوسي)، ١١٥ .

الله خلق مئة رحمة تسعة وتسعون رحمة عنده مذخورة لمحمد وعلي وعترتهما (عليهم السلام) ورحمة واحدة مبسوطة على سائر الموجودين))[1] .

المطلب الثاني : أدلة اللطف .

أولاً : الأدلة النقلية :

أ- أدلة اللطف من القرآن الكريم :

لقد وقعت لفظة اللطف وصفاً لله عزوجل في القرآن الكريم إذ وصف نفسهُ بأنه اللطيف في آياتٍ عدة ، وهذه اللفظة تحمل معانٍ عدة للطفه تعالى على عبادهِ وبحسب المورد الذي ترد فيه؛ وكالأتي :

١- قوله تعالى :﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [2]، فالله سبحانه وتعالى قد لطف بهم بسبوغ الأنعام عليهم وهو الذي يستقل الكثير من نعمه ويستكثر القليل من طاعة عباده [3]، واستفيد من اللطف هنا بمعنى الرزق .

٢- قوله تعالى:﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[4] (فالله سبحانه وتعالى لطيف التدبير للآملين به حتى يأتي على وجه الحكمة والصواب ، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى من قبل نبي الله يوسف (عليه السلام) إلى ما خصهُ الله به من العناية والمنة وإنّ البلايا التي أحاطت به لم تكن لتنحل عقدتها أو لتنحرف عن مجراها لكن الله لطيف لما يشاء نفذ فيها فجعل عوامل الشدة عوامل رخاء وراحة وأسباب الذلة وسائل عز وملك وهذا كله بفضل لطف الله)[5]،واستفيد من هذه الآية اللطف الذي يقتضي الكمالات الإلهية في التدبير والحكمة .

٣- قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السماء ماءً فَتُصْبِحُ الأرض مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[6] ، فهذه الآية دليل آخر يبين إنّ الله سبحانه وتعالى لطيف خبير وهو

---

(١) بحار الأنوار : العلامة محمد باقر المجلسي ، ٢٤ / ٦٢ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٣ .
(٣) ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن (الشيخ الطبرسي)، ٤ / ١٢٨ .
(٤) سورة يوسف ، الآية : ١٠٠ .
(٥) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١١/ ٢٥٠ .
(٦) سورة الحج ، الآية : ٦٣ .

الذي يختص بدقيق التدبير الذي لا يخفى عنه شيء ولا يتعذر عليه فهو اللطيف في كل شيء [١].

٤ـ قوله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَات أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[٢] ، فقد لطف الله سبحانه وتعالى في خلقه بعلمه النافذ حتى في دقائق الأشياء؛ فهو لطيف باستخراجها، خبير بمستقرها ، واللطيف هو العالم بالأمور الخفية ،وقد قرن مع أسم الخبير الذي معناه العالم بالأمور الكلية وقد صغر اسمه في هذا الموضع للرقة والشفقة لا للتصغير [٣] ، فهو العالم بدقائق كل الأمور، فيقال : فلان لطيف اليد إذا كان صادقاً وعالماً في صنعته ومهتدياً إلى ما يشكل على غيره، وكونه لطيفاً عبارة عن علمه فيكون اللطف هنا من الصفات الذاتية [٤] ، واستفيد من اللطف هنا بمعنى العلم النافذ والعالم بدقائق الأمور .

٥ـ قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْنَ ما يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[٥] ، فهنا توجد إشارة إلى إنّ الله عزوجل مطلع على أدق الأعمال وأخفاها ويعلم النيات تماماً وهو الخبير في الأسرار الدفينة في الصدور[٦] ، فهذه الآية خير دليل على لطف الله وعلمه حتى في الأمور الخفية والدقيقة التي لا يعلمها بعض الناس لكن الله عنده علمها ، لكنه مع هذا العلم ومعرفته بالنيات فهو يلطف ويبر بعباده من حيث لا يعلمون وكذلك يهيئ لهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون بحكمته وعلمه تعالى [٧] .

---

(١) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٧/ ٣٣٦ .
(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٦ .
(٣) ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن (الشيخ الطبرسي)، ٨٧/٨ .
(٤) ينظر : لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات : فخر الدين الرازي ، ط١ ، ١٣٢٣هـ ، المطبعة الشرقية ـ مصر ، ١٨٥ .
(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٤ .
(٦) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، مدرسة الإمام الإمام علي بن أبي طالب ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٣ / ٢٤٠ .
(٧) ينظر : لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات : فخر الدين الرازي ، ١٨٥ .

٦ـ قوله تعالى :﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾[١] فالله عزوجل قد بر بعباده بصنوف من البر ويرزقهم كما يشاء فيخص كلاً من عباده بنوع من البر على ما اقتضته حكمته ولطفه تعالى[٢] وقد جاء التعبير هنا بحرف الباء (بعباده)؛ لكونه ناظراً بأن اللطف متعلق بالعبادة والمعاملة معهم بلين الجانب في دقة تامة ولطف الله متعلق بهم [٣] ، وإنه تعالى حتى مع قلة عبادة العبد وتقصيره إلا أنه يرزقه ويسبغ عليه الأنعام ، فاستفيد من اللطف هنا بمعنى الرزق والإحسان إلى العباد .

٧ـ قوله تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٤]، فقد جاء الاستفهام هنا استنكارياً للدلالة والتأكيد على علمه تعالى بأعمال الخلق ظاهرها وباطنها سرها وجهرها وذلك ؛لأن أعمالهم ومن جملتها أعمال الإنسان الاختيارية وإنّ نسبت إلى فاعلها لكن الله سبحانه وتعالى هو الذي يريدها ويوجدها عن طريق اختيار الإنسان واقتضاء سائر الأسباب فهو الخالق لأعيان الأشياء والمقدر لها أثارها كيفما كانت واللطيف الخبير النافذ في بواطن الأشياء والمطلع على جزئيات وجودها وأثارها والاسمان من الأسماء الحسنى ذيلت بهما الآية للتأكيد على مضمونها[٥].

وهناك بعض الآيات تأولها المفسرون بأنها تدل على اللطف منها :

٨ـ قوله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٦]، فهو تعالى قد بين رحمته إنها تسع تسع كل شيء فهي عامة وهذه الرحمة الواسعة يمكن أنّ تكون إشارة إلى النعم والمواهب الدنيوية التي تشمل الجميع ويستفيد منها كل موجود ، كما يمكن أنّ تكون إشارة إلى أنواع الرحمة المادية والمعنوية ؛لأن النعم المعنوية لا تختص بقوم دون قوم ؛لأن أبواب الرحمة الإلهية مفتوحة للجميع وإنّ العباد هم الذين عليهم أنّ يقرروا

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ١٩ .
(٢) ينظر : تفسير الصافي : محمد المحسن بن مرتضى (الفيض الكاشاني)، ط٣ ، ١٣٧٩ش ـ ٢٠٠٠م ، مكتبة الصدر ـ طهران ـ إيران ، ٤ /٣٧١ .
(٣) ينظر : التحقيق في كلمات القرآن الكريم : العلامة حسن المصطفوي ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران ـ إيران، ١٠ / ٢١٥ .

(٤) سورة الملك ، الآية : ١٤ .
(٥) ينظر : الميزان في تفسير القرآن :السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١٩ / ٣٧١ .
(٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

دخول هذه الأبواب فإذا لم تتوفر شرائط الورود في بعض الناس فإنّ ذلك دليل على تقصيرهم ولا محدودية للرحمة الإلهية واللطف [١] ، فاستفيد من اللطف هنا بمعنى الرحمة .

٩ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ . وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ﴾[٢] ، فالله عزوجل لو فعل ما ذكره لأجتمع الناس على الكفر لكنه تعالى لم يفعله لما فيه من المفسدة بل إنّ الله تعالى يفعل ما فيه من اللطف للعباد حفاظاً عليهم من الكفر والضلال [٣].

١٠ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [٤] .

أي إننا لو كشفنا الضر عنهم لاستمروا في الطغيان يترددون وعملوا ما فيه فساد لهم ولكننا نلطف بهم ولا نرفع هذا الضر عنهم [٥] ، فهو ضرّ مستبطن برحمة برحمة الله ولطفه للعباد ولكنهم لا يعلمون .

١١ـ قوله تعالى :﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[٦]، أي إنّ الله سبحانه وتعالى لطف بكم وزجركم عن ارتكاب المعاصي وما يفعل أحد منكم من الأفعال الحسنة إلا بلطف من جهة الله عزوجل أو وعيد من قبله وفي ذلك دلالة على إنه لا يصلح أحد في دينه إلا بلطفه تعالى وإنه يفعل المصالح والألطاف على ما يعلمه من المصلحة للعباد؛ لأنه العالم في كل شيء [٧] .

وإن كان المعنى المراد هو الدقة واللطف إلا أنه أعم في هذه الآيات الكريمة .

ب ـ أدلة اللطف من السنة الشريفة :

---

(١) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٥ / ٢٤١ .
(٢) سورة الزخرف ، الآية : ٣٣ ـ ٣٤ .
(٣) ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن (الشيخ الطبرسي)، ٩ /٨٠ .
(٤) سورة المؤمنون ، الآية : ٧٥ .
(٥) ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن(الشيخ الطبرسي)، ، ٧ / ٢٣٤ .
(٦) سورة النور ، الآية : ٢١ .
(٧) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٧ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ .

إنّ القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يفترقان أبداً لذلك مثلما وردت آيات قرآنية توضح لطف الله تعالى وتؤكد عليه كذلك روايات أهل البيت (عليهم السلام) قد اهتمت ببيان هذا اللطف وتأكيده فاستدلوا على اللطف بعدة روايات منها :

عن جابر[١] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إنّ العبد المؤمن ليطلب الإمارة والتجارة حتى إذا أشرف من ذلك على ما كان يهوى بعث الله مَلكاً وقال له : عق عبدي وصده عن أمر لو استمكن منه أدخله النار ، فيقبل المَلك فيصدهُ بلطفِ الله))[٢] ، من خلال هذه الرواية توصل البحث إلى وجود اللطف واستفيد منه في هذه الرواية بمعنى اختيار الأصلح للإنسان من قبل الله سبحانه وتعالى ؛لأن العبد قد يرى إنّ في الشيء المعين مصلحة له ولكن في باطنه مضرة هو لا يعلمها فيقوم الله تعالى بصده عن هذا الشيء بلطفه واختيار الأصلح له .

وجاء في خطبة الإمام علي (عليه السلام) المعروفة بالأشباح: ((قدر ما خلق فأحكم تقديره ودبره فألطف تدبيره))[٣] .

ومن خطبة له (عليه السلام) : ((وأقام من شواهد البينات على لطيف صنعته وعظيم قدرته))[٤] ، توصل البحث إنّ اللطف استفيد منه معنى حُسن التدبير والتقدير للعباد .

وقد تم بيان أسم الله اللطيف وبيان لطفه تعالى من قبل الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني[٥] عن أبي الحسن الإمام الكاظم (عليه السلام) : ((إنما قلنا اللطيف للخلق اللطيف ولعلمه بالشيء اللطيف أولا ترى وفقك الله وثبتك إلى أثر صنعه في النبات اللطيف وغير اللطيف ومن الخلق اللطيف ومن الحيوان الصغار ومن البعوض والجرجس وما هو أصغر منها ما لا يكاد تستبينه

---

(١) جابر من أصحاب الإمام أبي جعفر (عليه السلام)، ينظر : الأبواب (رجال الطوسي): أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ،١٢٩.
(٢) بحار الأنوار : العلامة محمد باقر المجلسي ، ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان، ٦٤ / ٢٤٣
(٣) نهج البلاغة : الإمام علي (عليه السلام) : شرح : الشيخ محمد عبده ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ١٦٥ .
(٤) المصدر نفسه ، ٢ / ٧٠ .
(٥) الفتح بن يزيد الجرجاني إمامي حسن العقيدة ترحم عليه الإمام ع ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٦ / ١٩٢ .

العيون ، بل لا يكاد يستبان لصغره الذكر من الأنثى والحدث المولود من القديم على ما رأينا صغر ذلك في لطفه واهتداءه للهرب من الموت والجمع لما يصلحه وما في لجج البحار وما في لحاء الأشجار والمفاوز والقفار وإفهام بعضها عن بعض منطقها وما يفهم به أولادها عنها ونقلها الغذاء إليها ثم تأليف ألوانها حمرة مع خضرة وبياض مع حمرة وأنه ما لا تكاد عيوننا تستبينه لدمامة خلقها لا تراه عيوننا ولا تلمسه أيدينا ، علمنا أنّ خالق هذا الخلق اللطيف لطف بخلق ما سميناه بلا علاج ولا أداة وآلة وإنّ كل صانع شيء فمن شيء صنع الله والله الخالق اللطيف الجليل خلق ووضع من لا من شيء))[1] .

كذلك رواية علي بن محمد [2]عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ((وأما اللطيف فليس على قلةٍ وقضافة وصغر ولكن ذلك على النفاذ في الأشياء والإمتناع من أنّ يدرك كقولك للرجل : لطف عني هذا الأمر))[3] .

ورواية محمد بن علي ماجيلويه [4] قال : حدثني عمى محمد بن أبي القاسم [5] [5] قال : حدثني أبو سمينة محمد بن علي الكوفي الصيرفي [6] عن محمد بن عبد الله الله الخراساني[7] خادم الرضا عليه السلام قال : دخل رجل من الزنادقة على الرضا

---

(١) الكافي : محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني)، ١/ ١١٩ .
(٢) علي بن محمد ترحم عليه الشيخ الطوسي ، ينظر : الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط١، ١٤١٧هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٠ .

(٣) الكافي : محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني)، ١٢٢/١ .
(٤) محمد بن علي بن ماجيلوية ، لا أشكال في وثاقته وجلالته ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ٥ / ٢٨٦.

(٥) محمد ابن أبي القاسم ، ثقة فاضل فقيه، ينظر : رجال ابن داود : : الحسن بن علي (ابن داود الحلي)، تحقيق تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بلا.ط ، ١٩٧٢م ، منشورات مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ، ١٤٠ .

(٦) أبو سمينه محمد بن علي الصيرفي الكوفي نقل الشيخ الطوسي ما قال عنه إنه كذاب ولم يبدي رئياً ، ينظر : : اختيار معرفة الرجال : أبي جعفر الطوسي، تحقيق : السيد مهدي ألرجائي ، بلا.ط ، ١٤٠٤هـ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٨٢٣ . لكن العلامة عدة من ضمن من روى عنه الحارث بن عبد الله التغلبي وهو ثقة ، ينظر : إيضاح الاشتباه : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ، ط١ ، ١٤١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٤٢ .

(٧) محمد بن عبدالله الخراساني ورد في حقه إنه خادم الإمام الرضا ع ، ينظر : قاموس الرجال : الشيخ محمد تقي التستري ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٩ / ٣٧٤ .

عليه السلام وعنده جماعة فقال له أبو الحسن عليه السلام :((.... إنّ اللطيف منا على حد اتخاذ لصنعه أو ما رأيت الرجل يتخذ شيئاً يلطف في اتخاذه ؟ يقال : ما ألطف فلان ، فكيف لا يقال للخالق الجليل : لطيف ؟ إذ خلق خلقاً لطيفاً وجليلاً وركب في الحيوان منه أرواحها وخلق كل جنس متبايناً من جنسه في الصورة لا يشبه بعضه بعضاً فكلٌ له لطف من الخالق اللطيف الخبير في تركيب صورته ثم نظرنا إلى الأشجار وحملها أطائبها المأكولة وغير المأكولة فقلنا عند ذلك : إنّ خالقنا لطيف لا كلطف خلقه في صنعتهم))[1] .

ثانياً : الأدلة العقلية على اللطف :

لقد بين البحث إنّ اللطف واجب عليه تعالى وقد أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه بعدة آيات قرآنية كذلك روايات أهل البيت (عليهم السلام) فإنّ اللطف واجب عقلاً على الله سبحانه وتعالى بمعنى حكمتهُ تقتضي ذلك لا إنّ أحداً غيره أوجبه عليه وكالأتي :

الدليل الأول : إنّ اللطف وجب عقلاً عليه تعالى من جهة جوده وكرمه ،الذي يقتضي ذلك اللطف على كل شيء ،قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) : (إنّ وجوب اللطف على الله سبحانه وتعالى يكون من الجهة المقتضية لجوده وكرمه وليس هذا الوجوب من الجهة المقتضية لعدله تعالى ، ولهذا فإن امتناع الله سبحانه وتعالى لا يكون ظلماً وإنما يكون منافياً للجود والكرم الإلهي)[2] .

يرى البحث إن اللطف هنا من باب الجود والكرم وإذا لم يفعله تعالى فهذا لا يُعد ظلماً وإنما منافياً لجوده وكرمه .

الدليل الثاني : إنّ اللطف واجب عقلاً من جهة الإرادة؛ لأن أحدنا إذا أراد شيئاً يفعل كل ما من شأنه أنّ يوصله ويسهل تلك الإرادة حتى يحصل الغرض المطلوب قال السيد المرتضى (ت٤٣٦ هـ) : (إنّ الداعي إلى إرادة الفعل يدعو إلى فعل ما لا

---

(١) عيون أخبار الرضا : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)، ١/ ١٣٤ .
(٢) أوائل المقالات : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد)،ط٢ ، ١٩٩٣م ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٥٩ .

يختار ذلك الفعل إلا معه كما يدعو إلى ما لا يتم إلا به ألا ترى إنّ الداعي لأحدنا إلى إرادة تعلم ولده يدعوه إلى فعل ما لا يتم أو ما لا يختار التعلم إلا معه ، ولهذا متى أراد المسبب من غيره وهو مما لا يحدث منه إلا عن سبب يجب أنّ يريد السبب ، وإذا أراد من غيره الخبر أراد ما لا يكون خبراً إلا به من الإرادة)[١] .

يرى البحث إن اللطف هنا من باب الإرادة فإذا أراد الله سبحانه وتعالى لعبادة شيء معين فعل اللطف معهم .

الدليل الثالث : إنّ اللطف واجب من باب الحكمة وإذا لم يفعله الباري عزوجل كان مخلاً بما يجب عليه من الحكمة ،قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) : (لو لم يجب فعل اللطف لكان الباري مخلاً بما يجب عليه في الحكمة ، أي لا فرق بين منع اللطف وعدم التمكين ، وإنّ اللطف مفضي إلى غرض المكلِف وليس فيه وجه من وجوه القبح ولا يؤدي إلى ما لا نهاية له وكل ما كان كذلك فهو واجب في الحكمة) [٢] .
يرى البحث إن اللطف هنا من باب إنّ الله سبحانه وتعالى حكيم فيفعل اللطف .

الدليل الرابع : يكون اللطف واجب عقلاً؛ ليحصل به غرض المكلِف وإذا لم يفعلهُ كان ناقضاً للغرض (واللطف واجب لأنه متى أراد الطاعة وعلم أنها تتوقف على أمر فلو لم يفعله لنقض غرضه)[٣] .

يرى البحث إن اللطف هنا من باب حصول الغرض فإذا لم يفعل الله سبحانه وتعالى اللطف فهذا يعد نقضاً لغرضه .

الدليل الخامس : إنّ اللطف واجب عقلاً ؛لأن في تركة مفسدة ،والمفسدة محال عليه تعالى ،قال الشيخ سليمان القطيفي[٤] (ت١٢٦٦هـ) :(إنّ تركه مفسدة ،والمفسدة

---

(١) الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، ١٩٣ ـ ١٩٤ .
(٢) المسلك في أصول الدين : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، تحقيق : رضا الأستادي ، ط١ ، ١٤١٤هـ ،مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة ـ إيران ، ١٠١ ـ ١٠٢ .
(٣) معارج الفهم في شرح النظم : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، تحقيق : قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، مجمع البحوث الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران، ٣٦١.
(٤) الشيخ سليمان القطيفي (كان فقيها مجتهدا ،أصوليا، محدثا، محقّقا ،من علماء الإمامية تتلمذ في القطيف لجماعة، منهم : مبارك آل حميدان ،والمحقّق محمد بن عبد الجبار الكبير وأخذ عن السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي ومهر في العلوم ،وتتلمذ عليه بعض فضلاء القطيف، وأخذ عنه الحسن بن جعفر كاشف الغطاء وارتحل إلى مسقط (من بلاد عمان) فاستوطنها ،ودرّس بها، وصنّف، وأفتى ،ورجع إليه في التقليد كثير

يستحيل ثبوتها له تعالى ؛لأن اللطف ليس إلا ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية وبتركه اللطف يكون العبد أقرب إلى ترك الطاعة وترك الطاعة مفسدة)[١].

المبحث الثاني : شروط اللطِف وعلاقته بالتحسين والتقبيح العقليين وموقف المتكلمين منه .

المطلب الأول : شروط اللطف :

تبين مما تقدم أن اللطف أوجبه الله سبحانه وتعالى على نفسه ؛لأن حكمته تقتضي ذلك وهذا اللطف هو رحمة وامتنان وتوسعة لعباده ،ولكن قد نرى في أقوال بعض علماء الكلام في طيات كتبهم أشبه ما يكون بالشروط للطف ،وله قيود ولم يترك هكذا وكالأتي :

الشرط الأول : أنّ لا يكون للمكلف حظ في التمكن من القيام بالفعل المكلَف به ، وإنّ هذا اللطف متفرع على التكليف ولا يوجد تكليف للعاجز[٢] ،ويوجد هذا الشرط واضحاً في أقوال العلماء منها :

قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): (اللطف هو ما يقرب المكلف معه من الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين) [٣] .

وذكر الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) إنّ اللطف مفصول عن التمكين في فعل المكلف بقوله : (ولا بد أن يكون اللطف منفصل عن التمكين) [٤] ووافقهم في ذلك العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) في هذا الشرط [٥] .

من أهل البحرين وعمان وسائر المناطق في تلك الأطراف وللمترجم مصنفات كثيرة...) موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٣ / ٢٨٨ .

(١) إرشاد البشر في شرح الباب الحادي عشر : الشيخ سليمان القطيفي، تحقيق : الشيخ ضياء آل سنبل ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، مؤسسة طيبة لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٣٦ .

(٢) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠١ .

(٣) النكت الإعتقادية : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد)، ٣٥ .

(٤) تمهيد الأصول في علم الكلام : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، تحقيق : المركز التخصصي لعلم الكلام الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٤ش ـ ٢٠١٥م ، منشورات رائد ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٠٨ .

(٥) ينظر : مناهج اليقين في أصول الدين : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، ٢٥٢ .

إنّ المقصود بهذه العبارة : (ولم يكن له حظ في التمكين) هو خروج القدرة والآلات التي يتمكن بها من إيقاع الفعل ؛ لأن هذه كلها لها حظ في تمكن المكلف ومن دونها لا يمكن إيقاع الفعل ،وأما اللطف فليس كذلك إذ أنّ وقوع الفعل الملطوف فيه من دونه ممكن ولكن مع هذا اللطف يكون الفعل إلى الوقوع أقرب بعد إمكانية الصرف [١] .

الشرط الثاني : إنّ من نتائج التكليف هو الاختيار والامتحان ولذلك فقد اشترطوا في اللطف أنّ لا يبلغ حد الإلجاء والإجبار؛ لأن وقوع ذلك ينافي هذا الامتحان الذي ينتج عن التكليف [٢] ، فالله سبحانه وتعالى جعل التكليف على العباد حتى يتحقق غرضه لإيصالهم إلى أعلى المراتب ويجازيهم على أعمالهم لذلك يجب عليه بمقتضى الحكمة الإلهية أنّ لا يكون هناك أي جانب من الإجبار في لطفه تعالى ونرى هذا الشرط في كلام العلماء منهم : فقد قال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) : (ولم يبلغ حد الإلجاء) [٣] ووافقه في ذلك ابن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ) [٤]، ولهذا الشرط أهمية كبيرة وعندما يتأمل بها الشخص يرى أنها تدفع كثيراً من الشبهات التي يطرحها المخالفين لقاعدة اللطف وإنّ الله تعالى لا يجبر أحداً على شيء فالعباد مخيرون أما بالنسبة للعصاة فقد اختاروا طريقهم ولا يوجد أي إلجاء في اللطف ولا إجبار .

الشرط الثالث : من الشروط التي نلاحظها هي وجود المناسبة بين اللطف والتكليف ، إذ في اللطف يكون هناك داعٍ إلى الطاعة وهذه الداعوية متفرعة على وجود هذه المناسبة بين اللطف والتكليف [٥] يقول السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) :(ولا بد من مناسبة بين اللطف والملطوف فيه؛ لأنه داعٍ إليه ولو لم يكن بينهما مناسبة لم يكن بأن يدعو إليه أولى منه بأن يدعو إلى غيره) [٦] وإلى هذا الشرط نجد إشارة للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بقوله : (ولا بد من المناسبة بينه وبين ما هو لطف فيه) [٧] .

الشرط الرابع : يجب أنّ يكون المكلف على علم بهذا اللطف ، إذ الداعوية التي تدعوه إلى القيام بهذا الفعل متفرعة على العلم ويكفي المعرفة إجمالاً مثلاً أنّ يعرف

---

(١) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠١ .
(٢) القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٢ .
(٣) النكت الإعتقادية : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد) ، ٣٥ .
(٤) ينظر : قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني ، ١١٧ .
(٥) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني، ١٠٢ .
(٦) الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، ١٨٧ .
(٧) تمهيد الأصول في علم الكلام : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ٣٠٩ .

إنّ المصائب الواقعة عليه لطف من الله سبحانه وتعالى في الجملة [١] وإلى هذا الشرط نجد إشارة في كلام الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) :(ويجب أن يكون اللطف معلوماً)[٢].

المطلب الثاني : علاقة التحسين والتقبيح العقليين بقاعدة اللطف :

أولاً : مفهوم التحسين والتقبيح

أ- مفهوم الحسن لغةً واصطلاحاً :

الحسن لغةً : يطلق الحسن لغة ويراد به عدة معانٍ منها : الحسن خلاف السيئ[٣] ، والحسن يعني الجمال ، والتحسن التجمل [٤] ، وقد يكون بمعنى الشيء المرغوب [٥] [٥] وقد يأتي بمعنى المعرفة والإتقان[٦] .

الحسن اصطلاحاً : ويعرف الفعل الحسن بأنه :(الفعل الذي لا يستحق فاعله الذم)[٧])[٧]

ب - مفهوم القبح لغةً واصطلاحاً :

القبح لغةً : يطلق القبح لغةً ويراد به كذلك عدة معانٍ منها : القبح بمعنى الإبعاد[٨] ، وقد يأتي بمعنى كسر الشيء وجعله قبيحاً[٩] ، وقد يأتي بمعنى الشتم والمشاتمة[١٠] .

. **القبح اصطلاحاً :** يعرف الفعل القبيح بأنه : (الفعل الذي يستحق فاعله الذم)[١١] فضلاً عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسن والقبح فهناك ثلاثة معانٍ للحسن والقبح وهي :

---

(١) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٣ .
(٢) المصدر السابق ، ٣٠٩ .
(٣) ينظر : الصحاح : إسماعيل بن حماد (الجوهري)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ ، ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، ٥/ ٢٠٩٩ .
(٤) ينظر : تاج العروس :محب الدين محمد مرتضى (الزبيدي)، دراسة وتحقيق : علي شيري ،بلا.ط ، ١٩٩٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ١٨ / ١٤٧ .
(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن : الحسين بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار القلم - دمشق - سوريا ، ٢٣٥ .
(٦) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد (الفيومي)، تحقيق : عبد العظيم الشناوي الشناوي ، ط٢ ، ١٩٧٧م ، دار المعارف - القاهرة - مصر ، ١٣٦ .
(٧) المسلك في أصول الدين : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، ٨٥ .
(٨) ينظر :تاج العروس : محب الدين محمد مرتضى (الزبيدي) ، ٤ / ١٦٢ .
(٩) ينظر : لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، ٢/ ٥٥٢ .
(١٠) ينظر : القاموس المحيط : مجد الدين (الفيروزابادي)، ٢٣٥ .
(١١) المسلك في أصول الدين : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، ٨٥ .

أولاً : يقول الشيخ المظفر(ت١٣٨٣هـ) : (يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ولمتعلقات الأفعال فيقال مثلاً : العلم حسن والتعلم حسن ، والجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح ويراد بذلك إنّ العلم والتعلم كمال للنفس وتطور في وجودها وإنّ الجهل وإهمال التعلم نقصان فيها وتأخر في وجودها)[١] .

ثانياً : يطلقان ويراد بهما الملائمة والمنافرة للنفس ، وهما بهذا المعنى يقعان وصفاً للأفعال ومتعلقاتها ، فيقال مثلاً : إنّ هذا المنظر جميل أو إنّ الأكل عند الجوع حسن وضده يقال : إنّ هذا المنظر قبيح وترك الأكل عند الجوع قبيح ، وذلك ؛لأن النفس تلتذ من شيء وتنفر من شيء أخر [٢] .

ثالثاً : (إنهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ومعنى ذلك إنّ الحسن ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافة والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافة)[٣] .

ثانياً : الجذور التاريخية للتحسين والتقبيح العقليين :

لا يخفى على أحد بأن هذه المسألة هي كلامية وقد خاض المسلمون في علم الكلام غمار هذه المسألة وبحثوا فيها بحثاً موسعاً في كتبهم الكلامية ، ومع هذا إلا أنّ هذه المسألة ليست من ابتكارهم بل سبقهم إليها فلاسفة الإغريق منذ وقت مبكر عندما قاموا بتقسيم الحكمة إلى نظرية وعملية وخلاصة هذا التقسيم أن ما يدركه الإنسان على قسمين :

أ- إدراك الإنسان ما من شأنه أن يُعلم مثل الله موجود والفعل موجود .

---

(١) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ١ / ١٨٨ .
(٢) ينظر : دليل العقل عند الشيعة الإمامية : رشدي عليان ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت - لبنان ، ١٣٠ .
(٣) المصدر السابق ، ١ / ١٩٠ .

ب ـ إدراك الإنسان ما من شأنه أنّ يُعمل مثل حسن العدل وقبح الظلم [١] . وهذا التقسيم بدوره أدى إلى ظهور مسألة التحسين والتقبيح العقليين وبذلك أصبح فلاسفة الإغريق سبباً في هذا المضمار [٢] .

وبالنسبة للإسلام فإن لهذه المسألة تاريخاً قديماً فيه ؛وذلك بسبب وجود آيات قرآنية دلت على ثبوت هذه القاعدة التي طرحت فيها أفعال الله سبحانه وتعالى سواء كانت هذه الأفعال تكوينية أم تشريعية ومعللة بالأغراض [٣] ومن هذه الآيات **قوله تعالى : ﴿وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَاللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾** [٤] ، فقد دلت هذه الآية على إنّ فساد بعض الأعمال وقبحها واضح ومغروس في الفطرة الإنسانية كما في كلمة " الفحشاء " فهي تطلق على المعاصي التي يكون قبحها بديهياً وبيناً[٥] .

وقوله تعالى : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ .مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٦] فإنّ التدبر في سياق هذه الآية يتبين بأنها تدل على رد الدعوى القائلة بأن المسلمين والمجرمين متساوين في الجزاء إلا أنّ ذلك غير صحيح؛ لأن كرامة المسلمين تأبى أنّ يساويهم المجرمين لأن هذا التساوي باطل عقلاً ونقلاً وإنّ الله سبحانه وتعالى لا يرضى أنّ يجعلهم متساوين وهذه الآية خير دليل على هذا الكلام[٧] ، وإلى جانب هذه الآيات القرآنية المباركة فهناك روايات عن أهل البيت الأطهار (عليهم السلام) نجد فيها إشارات لهذه القاعدة منها : رواية محمد بن موسى بن المتوكل [٨] عن محمد بن أبي أبي عبد الله الكوفي [٩] عن الحسين بن أبي الهيثم [١]، عن سليمان بن داود [٢]، عن

---

(١) ينظر : رسالة في التحسين والتقبيح العقليين : الشيخ جعفر السبحاني ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، بلا .م، ٦ .
(٢) المصدر نفسه ، ٦ .
(٣) ينظر : موسوعة العدل الإلهي : أبحاث السيد كمال الحيدري ، بقلم : الشيخ حيدر اليعقوبي، ٢٠١ .
(٤) سورة الأعراف ، الآية : ٢٨ .
(٥) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ترجمة : حسين صافي ، ط١ ، ٢٠١٤م ، دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ٣ / ٣٩ .
(٦) سورة القلم ، الآية : ٣٥ ـ ٣٦ .
(٧) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١٩ / ٣٩٧ .
(٨) محمد بن موسى بن المتوكل ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) ، ٢٥١ .

(٩) محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، ثقة ويتحد مع محمد بن أبي عبد الله الأسدي، ينظر : مشايخ الثقات : غلام رضا عرفانيان ، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٤١ .

عن حفص بن غياث [٣]، قال : حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد ، قال : حدثني باقر علوم الأولين والآخرين محمد بن علي ، قال : حدثني سيد العابدين علي ابن الحسين ، قال : حدثني سيد الشهداء الحسين بن علي ، قال : حدثني سيد الأوصياء علي ابن أبي طالب عليهم السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا في مسجده إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال :((أخبرني عن ربك هل يفعل الظلم ؟ قال : لا ، قال : لم ؟ ، قال : لعلمه بقبحه واستغنائه عنه)) [٤] .

ورواية أبو عبد الله الأشعري [٥]، عن بعض أصحابنا ،رفعه عن هشام بن الحكم[٦] قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): يا هشام :((إنّ لله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجة باطنة ، أما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة ، وأما الباطنة فالعقول))[٧]، وإلى جانب القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فقد قام المسلمون بترجمة الكتب الفلسفية والكلامية لأصحاب الديانات المختلفة إلى اللغة العربية، ومما لفت انتباههم هو هذه القاعدة المهمة إلا أن المسلمين قد أخذوا فيها اتجاهاً أخر؛ لأن الإغريق قد بحثوا هذه القاعدة لإرساء القيم وإثبات المثل الخالدة ، أما بالنسبة للمسلمين فقد بحثوها من جانب أخر هو التعرف على أفعال الله سبحانه وتعالى ومعرفة ما يجوز عليه عند العقل عما لا يجوز وكان التوحيد والعدل هي المهمة الأولى للمفكرين المسلمين[٨]،وإنّ مسألة الحسن والقبح تتعلق في أفعال الله

---

(١) الحسين بن أبي الهيثم ، لم يذكروه بمدح أو ذم سوى سوى انه وقع في طريق الخراز ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٣ / ٨٣ .

(٢) سليمان بن داود ، ثقة ،ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، ١٨٤ .

(٣) حفص بن غياث عامي لكن له كتاب يعتمد ،ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، ٢ / ١٣٤ .

(٤) التوحيد : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)،بلا.ط ،بلا.ت ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، ٣٩٧.

(٥) أبو عبد الله الأشعري من مشايخ الكليني . ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٢٢ / ٢٣٦ .

(٦) هشام بن الحكم من أفاضل متكلمي الشيعة الإمامية وبطائنهم ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٨ / ١٥١ .

(٧) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، ١ / ١٦ .

(٨) ينظر : رسالة في التحسين والتقبيح العقليين : الشيخ جعفر السبحاني ، ٧ .

سبحانه وتعالى بمعنى إنّ أفعاله في مجالي التكوين والتشريع تبتني على أساس العدل والحكمة وإنّ لها غايات عقلانية وحكمة تامة ومنزهة عن اللغو والعبث[١] وإنّ جميع أفعال الله سبحانه وتعالى هي أفعال حكيمة ولها غاية وإنّ العقل يسعه أن يدرك وجه الحكمة في بعض أفعاله تعالى وقد يصل إلى بعض الغايات والأهداف الحكيمة فيها ؛ وذلك بسبب ما أعطاه الله سبحانه وتعالى من معرفة حسن بعض الأفعال الصادرة عن كل فاعل حكيم وقبح بعض أخر ومن دون استناده إلى إرشاد من الشرع بل يكون من أحكام العقل[٢] .

ثالثاً : الأقوال في التحسين والتقبيح :

لقد اختلفت الأقوال في هذه المسألة إلى قولين فمنهم من قال إنّ التحسين والتقبيح شرعي وليس للعقل أي دور في حسن الأفعال وقبحها والقول الآخر ذهب إلى أنّ التحسين والتقبيح عقلي ، أما بالنسبة إلى القول الأول فقد ذهبت إليه الأشاعرة أي الحسن والقبح الشرعي ؛فهم قد أنكروا أنّ يكون للعقل والفطرة أي دور في الحكم على الأشياء بالتحسين والتقبيح وإنّ مرد ذلك إلى الشرع فقط[٣] ، أما بالنسبة للقول الثاني إنّ الحسن والقبح عقلي وليس شرعي فهم العدلية أي المعتزلة والإمامية ، فالمعتزلة يرون بأن العقل قادر على الكشف عن الأفعال بالحسن والقبح ؛لأنه من العبث أنّ نحاول إيجاد مقياس للحكم خارج حدود العقل فتحديد التحسين والتقبيح إنما يكون عقلاً؛ وذلك لاعتقادهم بأن وجوب المصلحة وقبح المفسدة مقرران في العقل قبل أنّ يرد عليه الشرع [٤] ، وقد وافق الإمامية قول المعتزلة بأن التحسين والتقبيح عقلي بمعنى إنّ للأشياء في حد ذاتها مع قطع النظر عن ورود الشرع حسناً وقبحاً

---

(١) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٤ .
(٢) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني، ١٤ .
(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد (الآمدي)، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ، ١/ ١١٢، المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي ، ٣٢٣. منهج الأشاعرة في العقيدة : سفر الحوالي ، ط١ ، ١٩٨٦م ، الدار السلفية ـ الكويت ، ٤٩ .
(٤) ينظر : نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية : عبد الكريم عثمان ،بلا.ط ، ١٩٧١م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ٤٣٧ ، فلسفة القدر في فكر المعتزلة : سميح دغيم ،ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الفكر اللبناني ـ بيروت ـ لبنان ٢٦٩ .

أي إنّ الحسن والقبح يُعلم بضرورة العقل مثل حسن الصدق وقبح الكذب [١] فمن هنا يرى البحث أنهم قد انقسموا إلى فرقتين : الفرقة التي نفت الحسن والقبح العقلي والفرقة الأخرى أثبتت الحسن والقبح العقلي ولكل من الفرقتين أدلة سواء النفي أو الإثبات وكما يأتي :

أ- أدلة النافين للتحسين والتقبيح العقليين :

لقد حاول النافين للتحسين والتقبيح العقلي الاستدلال بعدة أدلة تثبت قولهم بأن التحسين والتقبيح شرعي وليس عقلي منها :

١- إنّ بعض الأشياء التي يقولون بأنها تعرف بالبداهة والضرورة لماذا يختلف فيها الناس إذن ؟ فهي قد تحسن عند البعض وتقبح عند البعض الأخر فعلى سبيل المثال فإن البراهمة يعتقدون بقبح ذبح البهائم وإيلامها وتعريضها للتعب ولكن من جانب أخر فإن المعتزلة لا يرون ذلك قبيحاً [٢] .

٢- لو كان الحسن والقبح ذاتي وعقلي لما اختلف حسناً وقبحاً كما في القتل حداً وظلماً وكذلك الضرب تأديباً وتعذيباً أو الكذب فإنه قد يحسن من جهة وقد يقبح من جهة أخرى[٣].

٣- إنّ الأفعال لو صدرت من غير المكلف فإنها لا تتصف بالقبح ولكنها لو صدرت من شخص بالغ لكانت قبيحة فيقال إنّ الفعل في ذاته لا يتصف بالحسن والقبح[٤] .

---

(١) ينظر : مناهج اليقين في أصول الدين : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) ، ٢٣٠ ، قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني ، ١٠٤، حق اليقين في معرفة أصول الدين : السيد عبد الله شبر ، ١ / ٨٤ .

(٢) ينظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : عبد الملك بن عبد الله (الجويني)، تحقيق : محمد يوسف و علي عبد المنعم ،بلا.ط ، ١٩٥٠م، مكتبة الخانجي ـ مصر ، ٢٦٣ .

(٣) ينظر : شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، تحقيق : عبد الرحمن عميره ، ط٢ ،١٩٩٨م ، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، ٤ / ٢٨٤ .

(٤) ينظر : مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ،بلا.ط ، ١٩٩٧م ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ، ٧٤٤ .

٤ـ لا نحتاج إلى العقل لكي نحكم ونقول إنّ مدعي النبوة هو نبي وكذلك فإنا نعلم قبل ظهور المعجزة إنّ من تأتي هذه المعجزة على يديه فهو سيكون نبياً فإذا جاءت على يديه حكمنا بأنه نبي [١] .

ب ـ أدلة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين :

هناك عدة أدلة أستدل بها هؤلاء لإثبات إنّ التحسين والتقبيح عقلي وليس شرعي :

١ـ لو كان التحسين والتقبيح من الله سبحانه وتعالى وليس للعقل أي دور في حسن الأشياء وقبحها فإن ذلك سوف يؤدي إلى عدم الفرق بين العدل والظلم ، وفي هذه الحالة يجوز على الله سبحانه وتعالى أنّ يظلم العباد ؛لأن الظلم غير قبيح في ذاته وهذا سيؤدي إلى حسن الظلم منه تعالى وهذا باطل بالضرورة ومحال[٢] .
٢ـ لو قلنا بأن الأفعال لا يوجد فيها قبح لأرتفع القول بالوعد والوعيد ؛لأن في هذه الحالة يجوز أنّ نقول بصدور الكذب من الله تعالى لكونه غير قبيح وذلك بنفي القول بالشرائع[٣]

٣ـ لو كان الحسن والقبح شرعيين وليس عقليين لانتفى تصديق مدعي النبوة حتى مع المعجزة ؛ لأن المعجزة تعدّ الوسيلة التي يثق بها الناس للتصديق بدعوة الأنبياء وهذا الوثوق لا يتحصل إلا بعد الاعتقاد بالحسن والقبح العقلي ؛ لأنه يقبح عقلاً إعطاء الله سبحانه وتعالى المعجزة للكاذب في دعوى النبوة ومن هذا الباب نثق بصدق إدعاء النبوة إذا جاء هذا الشخص بالمعجزة[٤] .

٤ ـ لو خّيرنا أي شخص عاقل بين أنّ يكون صادقاً ويُعطى ديناراً وأنّ يكون كاذباً ويُعطى ديناراً ، ولم يكن هناك أي مرجح بين هذين الفعلين فإننا سنلاحظ أن هذا

---

(١) ينظر : مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ، ٧٤٤ .
(٢) ينظر : نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، تعليق : الشيخ عبد الله الحسني ، ط٤ ، ١٤١٤هـ ، دار الهجرة للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٨٤ .
(٣) ينظر : معارج الفهم في شرح النظم : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) ، ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .
(٤) ينظر : المصدر السابق ، ٨٤ .

الشخص يختار الصدق على الكذب؛ لأن عقله قد حكم بحسن الصدق وقبح الكذب بذاته[١] .

٥ ـ إنّ الضرورة هي التي تقتضي بالتفريق بين الشخص الذي يحسن إلينا والشخص الذي يسيء إلينا فنحكم عقلاً بحسن الأول وقبح الثاني[٢] .

٦ ـ لو كان التحسين والتقبيح شرعي وليس عقلي لما رأينا بعض المنكرين للشرائع وغير الملتزمين دينياً وعلى مختلف الفصائل والديانات يصفون بعض الأفعال بالحسن والبعض الآخر بالقبح ونجدهم ملتزمين بالأفعال الحسنة ويتركون الأفعال القبيحة وهذا ليس إلا أكبر دليل على إنّ الحسن والقبح عقلي وليس شرعي[٣] .

٧ ـ هناك ربط واضح يقول بأن الاعتقاد بالتحسين والتقبيح العقلي يعد كالسبيل لإثبات صحة التحسين والتقبيح الشرعي ولا يمكن تحقيق هذا الإثبات مطلقاً إلا بأن نعتقد بالحسن والقبح العقلي ؛لأنه لولا هذا الاعتقاد العقلي لما وثقنا بالشرع واحتملنا كون الشارع كاذباً في إخباره فينتفي الوثوق بالشرع وتكون النتيجة هي عدم دخول الاطمئنان بصحة التحسين والتقبيح الشرعي[٤] .

٨ ـ لو لم يكن التحسين والتقبيح مقرران في العقل فإن هذا سيؤدي إلى إعاقة دعوة الأنبياء إلى عبادة الله وسائر الأفعال ؛لأنه لا يوجد شيء اسمه بحث ونظر عقلي يجعل الناس تنصاع وتتبعهم في رسالتهم[٥] .

توصل البحث إلى أن الحسن والقبح هو عقلي وليس شرعي لأن الله سبحانه وتعالى حتى عندما أنزل آيات القرآن الكريم بين أهمية العقل وخاطب الناس بما يعقلون ولو لم يكن الحسن والقبح عقلي لكان الله سبحانه وتعالى أولى بأن لا يخاطب عباده بحسب عقولهم واعتقاداتهم في بعض الأفعال .

رابعاً : أهمية التحسين والتقبيح العقليين وعلاقتها بقاعدة اللطف :

---

(١) ينظر : قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني ، ١٠٥ .
(٢) ينظر : حق اليقين في معرفة أصول الدين : السيد عبد الله شبر ، ٨٥ .
(٣) ينظر : الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ٢٤٦ .
(٤) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ٥٨ ـ ٥٩ .
(٥) المصدر نفسه ، ٦١ .

لا يخفى على أحد مدى أهمية التحسين والتقبيح ومدى تأثيرها على مختلف المجالات فهي تعد من مهمات المسائل التي تبتني عليها العديد من أصول العلوم الأخرى وقد اختلفت فيها الآراء والأقوال وهذا يبين مدى تأثيرها الواضح والمهم [١] ، فهذه المسألة لها ارتباط بالعلوم الأخرى ولاسيما علم الكلام والأصول والفقه [٢] أما بالنسبة لارتباطها بعلم الكلام فلأن (والكلام في تقرير ذلك مذكور في أصول الدين حيث يتكلم في أفعاله تعالى وخلقه لأفعال العباد وتعليل فعله بالأغراض ويتبع ذلك تحسين العقل وتقبيحه) [٣] .

وبالنسبة لارتباطها بعلم أصول الفقه فقد دخلت في العديد من أهم مواضيعه كما بين ذلك السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)عندما ذكر المسائل التي تبتني على الحسن والقبح العقلي منها : شروط حسن الأوامر الإلهية وكذلك وجوب تقدم الأمر على زمان الفعل وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٤] ، ولنأخذ مثال على ذلك : فمثلاً يرى السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) إنّ هناك عدة شروط حتى تصبح الأوامر الإلهية حسنه ومن هذه الشروط : إذا أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يقوموا بأمر معين يجب أن يكون هذا الأمر مما يستحق عليه العبد الثواب وإذا خالف العبد ولم يفعل هذا الأمر استحق العقاب [٥] فيرى البحث إن رأي السيد المرتضى في هذه المسألة نابع من اعتقاده بالتحسين والتقبيح العقلي وقد انعكس هذا الاعتقاد بشكل واضح في آرائه الأصولية ، كذلك لها دور واسع في مبحث الملازمة أي ملازمة حكم العقل والشرع فهو من المواضيع التي تتوقف على التحسين والتقبيح العقليين [٦] ، أما بالنسبة لارتباطها بعلم الفقه فهو من جهة الأمر والنهي في الأحكام الشرعية فإن المأمور به يكون حسناً والمنهي عنه يكون قبيحاً فكل واجب أمر به الله سبحانه وتعالى يعد حسناً وكل حرام حرمه يعد قبيحاً بناءاً على دور العقل المهم في إدراك الحسن والقبح في

---

(١) ينظر : موسوعة العدل الإلهي : السيد كمال الحيدري ، ١٨٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٨٨ .
(٣) معراج المنهاج : محمد بن يوسف (الجزري)، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، ط١ ، ١٩٩٣م ، مطبعة الحسين الإسلامية ـ القاهرة ـ مصر ، ١ / ١١٢ .
(٤) ينظر : الذريعة : علي بن الحسين (السيد المرتضى) ، تحقيق : أبو القاسم كرجي ،بلا.ط ، ١٣٤٦ش ـ ١٩٦٧م ، مطبعة دانشكاة ـ طهران ـ إيران ، ١ / ١٦١ ، ١٧٢ ، ٣٦١ .
(٥) المصدر نفسه ، ١/ ١٦٢ .
(٦) ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ١/ ١٧٨ .

الأفعال [1] وهذه المسألة ذات جوانب عدة ، (إنّ مسألة الحسن والقبح وكذا استلزامهما للحكم يمكن أن تكون كلامية راجعة إلى أنّ الله تعالى لا يحكم إلا بما هو حسن أو قبح وإنّ حكم الله ملزومهما ، وأنّ تكون أصولية راجعة إلى إنّ الأمر الإلهي يدل على الحسن والنهي الإلهي يدل على القبح كذلك ، وأنّ تكون فقهية راجعة إلى إنّ الفعل الواجب يكون حسناً والحرام قبيحاً) [2] ، فمن هذا الكلام في ارتباطها بمختلف العلوم ودخولها في العديد من المواضيع سيكون لها العديد من الثمرات سواء الكلامية أم الأصولية أم الفقهية ؛وذلك لترتب العديد من مسائل هذه العلوم عليها ودخولها فيها ومدى التأثير الواضح في هذه العلوم[3] ، فمغزاها يكون في جانبين : كلامي ؛لأنها تبحث في أفعال الله سبحانه وتعالى ، وأصولي في جانب الأوامر والنواهي ، هذا من جانب الأهمية ، أما بالنسبة لعلاقتها بقاعدة اللطف التي هي محل البحث فبما إنّ التحسين والتقبيح العقليين تعد من أوسع المسائل نطاقاً وهذا سوف يؤدي إلى أنّ تكون أساساً ومدركاً للعديد من القواعد ومن هذه القواعد هي قاعدة اللطف[4]، فهي تعد أحدى فروع مسألة التحسين والتقبيح العقليين وهذه أيضا تعد الأساس والمنطلق للكثير من المسائل والقواعد الأخرى [5] ، وإنّ من لوازم التحسين والتقبيح العقليين هي قاعدة اللطف فكل لطف يكون من الله سبحانه وتعالى ويقوم بتقريب العباد إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصية فإن العقل يحسن هذا الشيء ويقول بوجوبه [6] ،توصل البحث إنّ العلاقة بينهما تكون علاقة الفرع بالأصل ؛لأن قاعدة اللطف فرع من فروع التحسين والتقبيح العقليين .

المطلب الثالث : موقف المتكلمين من قاعدة اللطف :

(١) ينظر : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ لبنان، ٢/ ٣٢٤ .
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد الأنصاري ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود عمر ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ٢٦ .
(٣) ينظر : موسوعة العدل الإلهي : السيد كمال الحيدري ، ١٩١ .
(٤) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ٨ .
(٥) ينظر : العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت : الشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق : جعفر الهادي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٠٠ .
(٦) الأحكام في علم الكلام : السيد محمد حسن ترحيني ، ط١ ، ١٩٩٣م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان، ٤٢ ، ٤٣ ٤٣

لقد اختلفت أقوال المتكلمين في قاعدة اللطف من حيث القبول والرفض والمناقشة فيها ولكن يمكن القول إنّ أكثر القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين في مجال قاعدة اللطف هو موقف القبول والإثبات لهذه القاعدة والذين نفوا القول بالتحسين والتقبيح العقليين هو موقف الرفض والنفي لقاعدة اللطف [١] ولم يعرف من أقوال الإمامية من قال قولاً خلاف ذلك كما إنّ الأكثرية من المعتزلة إلتزموا بها حتى عد ذلك من أبرز السمات التي يتميز بها مذهبهم وإنما حكي الخلاف عن رجلين منهم هما بشر بن معتمر (ت٢١٠هـ) وجعفر بن حرب (ت ٢٣٦هـ) وكلاهما من معتزلة بغداد وقيل إنهما رجعا إلى الإثبات [٢] وقد تفرد بشر بن المعتمر عن أصحابه بعدة مسائل منها: مسألة قاعدة اللطف وحاصل كلامه إنّ اللطف والأصلح ليس له حد ولا غاية ينتهي إليها بل له مصاديق غير متناهية فهناك من اللطف ما لو فعله الله سبحانه وتعالى لأمن الجميع ولكن ذلك ليس بواجب على الله سبحانه وتعالى [٣] ، ويقول إنّ الواجب على الله سبحانه وتعالى هو فقط تمكين العباد بالقدرة والاستطاعة بعد أنّ يبلغهم الأحكام [٤] .

يلاحظ على قوله (إنّ اللطف كما تقدم بالشروط التي ذكرناها مشروط بعدم بلوغه حد الإلجاء والإجبار والقول بهذا الشرط يوجب حصره وتناهيه ، وإذا افترضنا وجود ألطاف غير متناهية فنقول : إنّ اللطف واجب على الله سبحانه وتعالى بمقتضى الحكمة الإلهية وأنّ يفعل هذا اللطف في حق العباد ، و ليس من شأنه إلا إيجاد الدواعي ولكن في وعاء الاختيار) [٥] .

وقد أجاب القاضي عبد الجبار(ت ٤١٥هـ) عن إشكال بشر بن المعتمر بقوله :(إنّ المكلفين على طائفتين طائفة أولى من عَلِم الله سبحانه وتعالى أنهم ينتفعون باللطف

(١) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١٠٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٠٣ .
(٣) ينظر : شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، ط٣ ، ١٩٩٦م، مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر، ٥٢ .
(٤) المصدر نفسه ،٥٢٠ .
(٥) القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني، ١١١ .

ولا يكفرون وطائفة ثانية من عَلِم أنهم يكفرون بذلك فلا ينتفعون به ، وإنما يجب فعل اللطف في حق الطائفة الأولى دون الثانية)[1] .

أما بالنسبة للأشاعرة فأنهم لا يقولون بالحسن والقبح العقليين وتلك أصل لقاعدة اللطف لذلك فقد قالوا بعدم وجوب اللطف [2] .

يرد القاضي عبد الجبار في مناقشته لقول الأشاعرة : (إنّ اللطف إذا كان لا يرجع إلا إلى ما يختار المرء عنده فعلاً أو تركاً والقوم قد أبطلوا القول بالاختيار رأساً ، فلم يكن للكلام في ذلك معهم وجه وأيضاً فإن اللطف إذا كنا لا نوجبه إلا لأنه زيادة في تمكين المكلف أو إزاحة علته ، والقوم يجوزون على الله تعالى تكليف ما لا يطاق لم يكن لمكالمتهم في هذه المسألة وجه)[3] .

توصل البحث إلى أن من قال بالحسن والقبح العقليين قال باللطف ولم يعترض أو يرفض هذه القاعدة ومن قال بالحسن والقبح الشرعي رفض القاعدة .

المبحث الثالث : مصاديق قاعدة اللطف .

المطلب الأول : وجوب التكليف الشرعي :

(١) ينظر : شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ،، ٥٢٠ .
(٢) ينظر : الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني) ، تصحيح وتعليق : أحمد فهمي ، ط٢ ، ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ،١ / ٨٨ .
(٣) المصدر السابق ، ٥١٩ ـ ٥٢٠ .

أولاً : مفهوم التكليف : يعرف التكليف بأنه : (الأحكام الشرعية المتصلة بفعل المكلَف)[1] وهناك عدة شروط للتكليف وكالأتي :

الأول : المكَلِف ويشترط به : كونه عالماً بصفات الأفعال وإلا لجاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح وبمقدار الثواب المستحق وإلا لجاز إيصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً وهو محال عليه تعالى ، وكذلك أنّ يكون قادراً على إعطاء العبد ما يستحق من الثواب ، وأنّ يكون منزهاً عن فعل القبيح وإلا لجاز الإخلال ببعض المستحق فيقبح التكليف.

الثاني : المكَلَف ويشترط به : أنّ يكون قادراً على ما كُلف به وأن يستطيع التمييز بينه وبين غيره ، وكذلك تمكنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالآلات إذ التكليف من دون كل هذه الأمور تكليف بالمحال .

الثالث : المكَلَف به ويشترط به : كونه ممكناً وكذلك يشترط أنّ يكون حسناً [2] . فالتكليف هو حكم إلهّي متعلق بأفعال المكلفين من حيث اتصافها بالوجوب والمقصود به الإلزام بالفعل ، أو المندوب ويقصد به دعوة الشارع إلى الفعل دون الإلزام بهذا الفعل ، أو التحريم ويقصد به الإلزام بترك الفعل ، أو الكراهة ويقصد بها الردع عن الفعل ولكن يرخص في حالات معينة ، والتخيير ويقصد به تخيير المكَلف بين الفعل والترك [3] ، وإنّ التكاليف الشرعية ألطاف في التكاليف العقلية وذلك ؛لأن المكَلَف بالتزامه بالعبادات الشرعية كالصلاة والصوم وغيرها كان أقرب إلى رعاية التكاليف العقلية كتحصيل المعرفة ورعاية الحقوق والالتزام بالعدل والاجتناب عن الجور والعدوان وغيرها وبمقتضى وجوب اللطف عليه سبحانه وتعالى يكون التكليف الشرعي واجباً [4] .

---

(١) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور ، ط٣ ، ٢٠٠٧م ، منشورات الطيار ـ قم المقدسة ـ إيران،١/ ٥٧٢

(٢) ينظر : قواعد المرام في علم الكلام : ابن ميثم البحراني ، ١١٦ .

(٣) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان، ١/ ٥١ ـ ٦٤ .

(٤) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١١٥ .

ثانياً :أراء الفرق الإسلامية في التكليف :

لقد اختلفت أقوال الفرق الإسلامية بالنسبة للتكليف ، فيرى الأشاعرة :(إنّ أصل التكليف لم يكن واجباً على الله سبحانه وتعالى ، إذ لم يرجع إليه نفع ولا اندفع به عنه ضرر وهو قادر على مجازاة العبد ثواباً وعقاباً وكذلك قادر على التفضل عليهم إبتداءاً تكرماً وتفضلاً ، واللطف كله منه فضل) [١] وقالوا بالتكليف بما لا يطاق أنه لا يقبح من الله تعالى أنّ يكلفهم فوق طاقتهم [٢] وقد استدل الأشعري (ت٣٢٤هـ) بعدة آيات قرآنية رأى أنها تدل على جواز التكليف بما لا يطاق منها : **قوله تعالى : ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾**[٣] ، أي إنّ الله سبحانه وتعالى نفى الاستطاعة وإنّ حصول الفعل مع قيام الصارف محال ، فلما بين تعالى كون هذا المعنى صارفاً عن قبول الحق وكان المكلف في ذلك الوقت ممنوعاً عن الإيمان [٤] ،وجه استدلال الأشعري بهذه الآية إنّ الكافرين أُمروا أن يسمعوا الحق وكُلفوا به مع أنهم ما كانوا يستطيعون السمع فدل ذلك على جواز التكليف بما لا يطاق [٥] .

يُرد عليه : (إنّ سبب عدم استطاعة هؤلاء الكافرين على السمع والبصر المعنوي هو تماديهم في الظلم والغي وإحاطة ظلمة الذنوب على قلوبهم وأعينهم وأسماعهم حيث أمات العصيان والطغيان قلوبهم وأصم أسماعهم)[٦] **وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُوْدِ فَلاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ﴾**[٧] ، فأن الكفار يتم استدعائهم استدعائهم يوم القيامة إلى السجود ولكن ليس تكليفاً وإنما توبيخاً على تركهم السجود في الدنيا ولكن لا يستطيعون فعل ذلك ؛لأن ظهورهم لا تنثني عند الخفض والرفع[٨]،

---

(١) ينظر : الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني)، ١ / ٨٨ .
(٢) ينظر : الإبانة عن أصول الديانة : أبو الحسن الأشعري ، تحقيق : بشير محمد ، ط٣ ، ١٩٩٠م ، مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ سوريا ، ١٣٨ ، المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي ،٣٣٠، شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٤/ ٢٩٦ .
(٣) سورة هود ، الآية : ٢٠ .
(٤) ينظر : مفاتيح الغيب : فخر الدين الرازي ، ط١ ، ١٩٨١م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١٧ / ٢١٦ .
(٥) ينظر : اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع :أبي الحسن الأشعري ، تصحيح وتعليق : حموده غرابة ، بلا .ط ، ١٩٥٥م ، مطبعة مصر ـ مصر ، ٩٩ .
(٦) الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية : الشيخ محمد جميل حمود ، ط٢ ، ٢٠٠١م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ٢٨١ .
(٧) سورة القلم ، الآية : ٤٢ .

والرفع[1]، ويستدل الأشعري بهذه الآية ويقول أنه إذا جاز أمر هؤلاء في يوم القيامة بما لا يستطيعون القيام به جاز ذلك في الدنيا[2] .

يُرد عليه: بأن الغرض من هذه الآية ليس التكليف الحقيقي الذي يشترط فيه القدرة ، بل الغاية منه إيجاد الحسرة والندامة في نفوس التاركين للسجود على ما فرطوا في الدنيا عندما كانت أبدانهم تتمتع في الصحة والسلامة وكامل قواهم ، والآية بصدد بيان إنّ هؤلاء رفضوا امتثال أوامر الله سبحانه وتعالى في الدنيا عندما كانوا يستطيعون ذلك ، ولكنهم بعدما كُشف الغطاء عن أعينهم ورأوا العذاب هموا بالطاعة والسجود ولكن أنى لهم ذلك في الآخرة فهم لا يستطيعون السجود لعدم سلامة أبدانهم وربما نتيجة للقبائح التي كانوا يرتكبونها في عالم الدنيا أو لاستقرار ملكة الاستكبار في سرائرهم[3] ،وإلى جانب هذه الأدلة النقلية إلا أن هناك أدلة عقلية قد استدل بها الأشاعرة على جواز التكليف بما لا يطاق أهمها : إنّ الله سبحانه وتعالى يمتلك الحرية المطلقة على العباد لهذا يجوز له أنّ يكلف العباد بأي وجه أراد ولو كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق لأنه تعالى يفعل ما يشاء[4] ولكن يُرد على هذا القول : (إذا كان الأمر كذلك فينبغي القول بأن الله تعالى يجوز له الكذب على العباد لأنه يمتلك الحرية المطلقة ويفعل ما يشاء ، فتزول حينئذٍ الثقة بأنبيائه وكتبه السماوية ، ولكن الأمر ليس كذلك ؛لأنه تعالى على الرغم من امتلاكه الحرية المطلقة في الفعل ، فإنه حكيم وعادل ولا يصدر منه ما ينافي جلالة قدره وعظمة شأنه)[5] .

ويرى المعتزلة إنّ التكليف هو العلة من خلق العالم بما فيه من كائنات حية ، وإنّ ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو أنه فاعل في الحقيقة لذلك كان خلقه على هذه الصورة بقصد التكليف وأنّ يكون مختاراً ويمتنع التكليف بالمحال [6]، وإنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد إلا ما يطيقون بل ويقدرون على ما كلفهم ويعلمهم

(١) ينظر :مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبد الله بن أحمد (النسفي) ، تحقيق : يوسف علي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكلم الطيب ـ بيروت ـ لبنان ، ٣/ ٥٢٥ .
(٢) ينظر : اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع : أبو الحسن الأشعري ، ١١٣ .
(٣) ينظر : الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ٣٠٦ .
(٤) ينظر : شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٤ / ٢٩٦ .
(٥) العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .
(٦) ينظر : المستصفى من علم الأصول : أبي حامد محمد (الغزالي)، تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان،١/ ١٦٥ ، نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية : عبد الكريم عثمان ، ١٧ ، فلسفة القدر في فكر المعتزلة : سميح دغيم ، ٨٨ .

صفه ما كلفهم ، ويدلهم على ذلك ويبين لهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيا عن بينة ويستحيل عليه تعالى التكليف بما لا يطاق وذلك لأنه عدلٌ حكيم لا يختار القبيح أصلاً ووقوع تكليف ما لا يطاق قبح ويستحيل عليه سبحانه وتعالى ذلك[١]،وإنّ الله سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح لكونه عالماً غنياً عن هكذا أفعال لذلك يجب القطع بأنه تعالى لا يكلف العبد بالأمور الشاقة إلا على جهة التعريض للمنفعة وإلا كان ذلك قبيحاً [٢] ، وكذلك أنّ يكون المكلَف متمكناً من القيام بهذا الفعل حتى يحسن التكليف ولا بد من رفع العلل والموانع ووجوه الإلجاء وأنّ يوضح سبحانه وتعالى التكليف وحقيقته من الأوامر والإرادة وكذلك ذكر الأمور التي لولاها لما حسُن التكليف من الثواب والعقاب والعلم بهما وغيرها [٣] ، أما الإمامية فهم يرون إنّ التكليف حسن ؛لأنه من فعل الله سبحانه وتعالى والتكليف واجب بحكمته سبحانه وتعالى وفيه تعريض للإنسان لمرتبة عالية[٤] حتى يتم تحقيق الغاية التي خُلقوا من أجلها قال تعالى : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[٥] فالله سبحانه وتعالى قد خلق الناس الناس للعبادة وأنه خلقهم مختارين لا مضطرين و عندما خلقهم مكنهم من العبادة لكن البعض منهم اختار ترك العبادة [٦] ، ولأجل تحقيق هذه الغاية من التكليف كان لا بد أن يزيل جميع الموانع التي تحول دون تحقيقها والواقعة في طريق امتثال ذلك التكليف ، ومن هنا كان عليه تعالى بيان أصل التكليف وتفاصيله وموضوعه ، وأن يعلم المكلفون بكل ذلك ببلوغه إليهم مما يجعلهم مهيئين لامتثاله وتحصيل الغرض منه [٧] وإنّ الغرض الإلهي من تكليف العباد هو أن يصلوا إلى التكامل الاختياري ولا يتحقق هذا إلا عن طريق اختيار الإنسان الكمال بنفسه ، وقد جعل الله التكليف

---

(١) ينظر : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة : علي عبد الفتاح المغربي ، ط٢ ، ١٩٩٥م ، مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر ، ٢٣٣ .

(٢) ينظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل : أبي الحسن عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق : أبو علاء عفيفي ، مراجعة : إبراهيم مدكور ، د.ط ، ١٩٦٠م ، مطبعة دار الكتب ـ بلا .ب ، ١١/ ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه ، ١١/ ٢٩٢ .

(٤) ينظر : الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، ١٠٨ ، الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد : : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ١٠٩ ، قواعد المرام في علم الكلام : ابن ميثم البحراني ، ١١٥ .

(٥) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٦) ينظر : عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري ،بلا.ط ، ١٣٨٨ش ـ ٢٠٠٩م ، منشورات نور وحي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٤ / ٥٩٧ .

(٧) ينظر : الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : الشيخ عبد الله النعمة ، ط١ ، ١٩٨٦م ، دار الفكر اللبناني اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١٢٣ .

سبيلاً يصل من خلاله الإنسان إلى الكمال المطلوب[١] وإن التكاليف الإلهية ليست خارجة عن حدود الطاقة البشرية ، لأن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلاً فلا يصدر ذلك من المشرع الحكيم العادل سبحانه وتعالى[٢] ،وقد ورد في القرآن الكريم جملة من الآيات الدالة بوضوح والمؤكدة على إنّ الله تعالى لا يكلف العباد إلا قدر استطاعتهم ومقدرتهم منها : قوله تعالى :﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[٣] ، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس والعباد إلا بقدر ما أعطاهم من الطاقة وفي ذلك دلالة على أنه تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه [٤]،وإلى جانب الآيات القرآنية نجد أيضاً روايات لأهل البيت (عليهم السلام) تؤكد على نفي التكليف بما لا يطاق منها رواية محمد بن أحمد السناني[٥] عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي[٦] عن عن سهل بن زياد الآدمي[٧] عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني[٨] عن إبراهيم بن أبي محمود [٩]قال :سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) :((هل يكلف الله عباده ما لا يطيقون ؟ فقال (عليه السلام) : كيف يفعل ذلك وهو يقول : ﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾[١]،ومن زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكاة

---

(١) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ٢٨٣ .

(٢) ينظر : التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ : محمد زين الدين ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، مركز الرسالة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٥ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٤) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ١٠ / ٣٨ .

(٥) محمد بن احمد السناني من مشايخ الصدوق - قدس سره - ، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضيا عليه ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٦/ ٥٦ .

(٦) محمد بن أبي عبد الله الكوفي :له رواية شريفة مهمة ذكرته عند ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة الثمالي الثمالي ووقع في طريق الصدوق إلى عدة من أصوله التي استخرج منها أحاديث كتابه ، وأشار الخوئي في ج ١٤ / ٢٨٣ إلى مواضع روايته ولعله متحد مع ابن أبي عبد الله الكوفي الأسدي أبي الحسين الذي روى الصدوق في الخصال ج ٢ / ١١٣ عن جماعة من مشايخه ، عنه ، عن موسى بن عمران النخعي - وفي كفاية الأثر باب ١٣ روايته عن محمد بن إسماعيل البرمكي و سائر رواياته فيه باب ١٨ . وهي تفيد حسنه وكماله ، وفي ك باب ٢٤ ح ٢، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ٦ / ٣٨٦ .

(٧) سهل بن زياد الآدمي ، ثقة ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ٤ / ١٧٦ / .

(٨) عبد العظيم الحسني فقيه صالح ، ينظر : فهرست منتجب الدين : الشيخ منتجب الدين على بن بابوية ، ٩٤ .

(٩) إبراهيم بن أبي محمود ، ثقة ، ينظر : رجال ابن داود : ابن داود الحلي ، ٣١ .

شيئاً))[٢] وإلى جانب هذه الأدلة النقلية توجد أدلة عقلية تنفي التكليف بما لا يطاق :

١ـ إنّ العقل يحكم على نحو البداهة والضرورة بقبح التكليف بما لا يطاق[٣] .

٢ـ إنّ المكَلَف عاجز عن امتثال التكليف بما لا يطاق وتكليف العاجز ومؤاخذته عليه ينافي العدل والحكمة[٤] .

٣ـ إنّ غاية التكليف هي أن يفعل المكَلَف ما كُلف به وتنتفي هذه الغاية فيما لو كان التكليف فوق استطاعة المكَلَف ولهذا سيكون التكليف عبثاً والعبث قبيح ومحال [٥] .

توصل البحث إلى أن التكليف لطف بالعباد وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد فوق طاقتهم حتى يصلوا بالتكليف إلى المرتبة التي أرادها الله سبحانه وتعالى لهم .

المطلب الثاني : وجوب بعثة الأنبياء وضرورتها :

أولاً : مفهوم النبوة : تعرف النبوة بأنها : (بعثة من الله إلى عباده وسفارة بينه وبينهم وغايتها إرشادهم إلى ما فيه لله رضا ولهم خير وصلاح ، فالرسول مبعوث

من الله ورسالته النصيحة)[٦] ، **قال تعالى :** ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٧] أي إنّ شأن الرسالة هو بيان ما أراد الله عزوجل بيانه للعباد وأن يبلغ بها الناس عن طريق الرسول وكذلك النصح لهم والإنذار والتبشير ليقربهم من طاعة ربهم ويبعدهم عن الاستكبار في العبودية [٨] ، وإنّ الله سبحانه وتعالى لم يكن لاغياً في خلقه ولا عابثاً في إرادته وإنما خلقهم لمصالح ترجع إليهم وهو غني عن عباده ، ولذلك كان لا بد من إرشادهم لتحصيل تلك المصالح

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٦

(٢) عيون أخبار الرضا : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)، ١١٣ .

(٣) ينظر : الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، ١٠١ .

(٤) ينظر : نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ٩٩ .

(٥) ينظر : إشراق ألاهوت في نقد شرح الياقوت : السيد عميد الدين الحسيني ، تحقيق : علي أكبر ضيائي ،بلا.ط ، ١٣٨١ش ـ ٢٠٠٢م ، منشورات ميراث مكتوب ـ طهران ـ إيران ، ٣٨٩ .

(٦) فلسفة التوحيد والنبوة : الشيخ محمد جواد مغنية ، ط٤ ، ١٩٨٤م ، دار الجواد ـ بيروت ـ لبنان ، ٧١ .

(٧) سورة الأعراف ، الآية : ٦٢ .

(٨) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ٨ / ١٧٨ ـ ١٧٩ .

المترتبة على وجودهم ولا يتم ذلك إلا بوساطة من يختاره الله لأداء تلك المهمة وهو أعلم حيث يجعل رسالته ، وبعد إنّ خلقهم لمصالح ترجع إليهم ولم يكن العقل كافياً في إدراك الحسن والقبح في جميع الأفعال وإنما يدرك حُسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر ، ولا طريق إلى معرفة كل ذلك إلا بوساطة الرسول المُبلغ عن الله سبحانه وتعالى [١] ، ولما كان الباري عزوجل غير قابل للآثار الحسية فتنبيههم بغير واسطة مخلوق مثلهم غير ممكن ، فإذن بعثة الرسل واجبة [٢] ، و هناك عدة وظائف يقوم بها الأنبياء منها :

الوظيفة الأولى: تتمثل في هداية الناس نحو عبادة الله سبحانه وتعالى واجتناب الطاغوت ، فهم علاوة على قيامهم بترغيب الناس في العبادة وترهيبهم من تركها وكذلك اجتناب الطاغوت والأصنام التي صُنعت بأيديهم وإن شر الأصنام التي في النفوس وإنّ إتباع الإنسان لهواه وما تميل إليه نفسه لأمر ينتهي بالمرء إلى الوقوع في هاوية الانحراف والابتعاد عن الصراط المستقيم وجادة القرب الإلهي [٣] ، **قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾**[٤] فالرسول قد بُعث إلى أمته ليقول لهم أعبدوا الله واجتنبوا عبادة الطاغوت أي الشيطان فمنهم من هداه الله بأن لطف له بما علم أنه يؤمن عنده فأمن فسمى ذلك اللطف هداية ومنهم من هداه الله بإيمانه إلى الجنة ومنهم من أعرض عما دعاه الرسول إليه فخذله الله فتثبت عليه الضلالة وهي العذاب والهلاك [٥] .

الوظيفة الثانية : حكم الرسول وقضاؤه بين الناس بالحق ومخالفة الهوى والنفس[٦] **قال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا**

---

(١) ينظر : أصول التشيع : السيد هاشم معروف الحسني ، ط٢ ، ٢٠٠٦م ، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ، ١٠٧ .
(٢) ينظر : الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : الشيخ عبد الله النعمة ، ١٢٧ .
(٣) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ترجمة : محمد حسين الواسطي ، ط١ ، ٢٠١٦م ، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ـ كربلاء المقدسة ـ العراق، ٢ / ٥١ ـ ٥٢ .
(٤) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .
(٥) ينظر : عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري ، ٣ / ١٨ .
(٦) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ٢ / ٥٢ .

تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1] تعد الخلافة نعمة عظيمة شكرها يكون في العدل ويجب أن تقوم على العدل والحق ؛لأن مراده به وأن يبتعد الحاكم في قضائه عن إتباع الهوى فيضل عن الحق الذي هو سبيل الله فتفيدنا الآية إنّ سبيل الله هو الحق [2] .

الوظيفة الثالثة : يقوم النبي بإقامة القسط وإرساء العدل بين الناس ؛لأن الأنبياء موظفون بالتبليغ سواء كانت حقائق شرعية أو قوانين إلهية حتى يتم تحقيق العدل الذي أمر الناس بتحقيقه [3] ، **قال تعالى :** ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[4] .

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسله بالدلائل والمعجزات بالكتاب المكتوب الذي يتضمن الأحكام وما يحتاج إليه الخلق من الحلال والحرام كالتوراة والإنجيل والقرآن الكريم وأنزل معهم صفة الميزان من العدل ليقوموا في معاملاتهم على العدل [5] .

الوظيفة الرابعة : يقوم الأنبياء بتعليم الناس الكتاب والحكمة وكذلك يعرفونهم بالأوامر الإلهية التي لا يعرفها البعض ويقومون كذلك بتهذيب المجتمع من مختلف الجهات فهم مأمورون بتعليم الناس الحكمة وتزكيتهم هذا إلى جانب واجبهم بشأن تلاوة الآيات الإلهية وتعليم الناس تعاليم الكتاب السماوي والرقي بمستوى معلومات الناس من كل الجوانب[6] **قال تعالى :** ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾[7] فالله سبحانه وتعالى قد أرسل رسوله حتى يأمر الناس بطاعته وإتباع مرضاته ويعلمهم الأحكام التي لا تكون إلا من جهة السمع وهذه نعمة من أنعامه عزوجل وتسمى لطف[8] .

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦ .
(٢) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١٧ / ١٩٦ .
(٣) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ٢ / ٥٤ .
(٤) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .
(٥) ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن (الشيخ الطبرسي) ، ٩ / ٤٠١ .
(٦) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ٢ / ٥٤ .
(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٥١ .
(٨) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٢ / ٣٠ .

الوظيفة الخامسة : من وظائف الأنبياء إخراج الناس من الظلمات إلى النور ؛ لأن الناس قد ابتلوا في حياتهم بالعديد من الظلمات الدنيوية ولا سبيل لهم للتخلص منها إلا عن طريق التثبت بأذيال الفطرة النيرة التي أودعها الله سبحانه وتعالى لانتشال الناس من ظلمات الضياع ، وإنّ الكتاب السماوي الإلهي تم تنزيله على الأنبياء حتى يقوموا بإخراج الناس من الظلمات وينقذوهم منها[١] ، **قال تعالى : ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾**[٢] أي ليخرج الناس من ظلام الجهل إلى نور المعرفة ومن ظلام الكفر إلى نور الإيمان ومن ظلم الظالمين إلى نور العدالة ومن الفساد إلى الصلاح وغيرها [٣] .

الوظيفة السادسة : من وظائف الأنبياء إتمام الحجة على الناس فالله سبحانه وتعالى قد أرسل رسله إلى الناس هداة ويحملون لهم البشرى والنذر ، ولهذا تم عد هذا الموضوع من أهم الأسباب الداعية إلى بعثة الأنبياء حتى تتم حجة الله عليهم[٤]، **قال تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**[٥] أي أنه سبحانه وتعالى أرسل رسله لإتمام الحجة على الناس

حتى لا يقولوا لولا أرسلت إلينا رسولاً فينبهنا ويعلمنا ما لم نكن نعلمه ، وأن الله تعالى عزيز لا يغلب فيما يريده حكيماً فيما دبر[٦] .

الوظيفة السابعة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأنبياء قد تم تكليفهم حتى يبينوا الأحكام الإلهية للناس ليتم تحريرهم من أغلال الأسر والقهر وإنّ هذه التعاليم التي يظهرها الأنبياء كفيلة بإنقاذ البشرية من قيد الأسر الداخلي والخارجي وهذا مشروط بإتباع الناس لهؤلاء الأنبياء[٧] ، **قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ**

---

(١) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ٢ / ٥٥ .
(٢) سورة إبراهيم ، الآية : ١ .
(٣) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٧ / ٤٥٢ .
(٤) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ٥٦ .
(٥) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .
(٦) ينظر : تفسير الصافي : محمد المحسن بن مرتضى (الفيض الكاشاني)، ١ / ٥٢٢ .
(٧) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ٢ / ٥٦ .

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] ، إنّ من يتبع الرسل مشمول بالرحمة الإلهية الواسعة ؛ لأن الإيمان بالله غير قابل للفصل عن الإيمان بالنبي وإتباع دينه ولا يكملان من دون إتباع القيادة [2] .

ثانياً : أراء الفرق الإسلامية في بعثة الأنبياء :

لقد اختلفت أقوال الفرق في بعثة الأنبياء وضرورتها من حيث الوجوب وعدمه فترى الأشاعرة إنّ البعثة ليست واجبة على الله سبحانه وتعالى وإنما هي من القضايا الجائزة ، ولكن بعد انبعاث الأنبياء تأييدهم بالمعجزات من جملة الواجبات إذ لا بد من طريق للمستمع أن يسلكه حتى يعرف صدق المدعي حتى يتم إزاحة العلل وهي ممكنة الوقوع وجائزة [3] ، أما بالنسبة للمعتزلة فهم يرون إنّ بعثة الأنبياء واجبة على الله سبحانه وتعالى ؛لأن المكلف يحتاج إليها في بعض العبادات التي لا تتم إلا

بها وإنّ الحكيم لا يجوز أن يخل بما يجب عليه في الحكمة[4] فهم يرون إنّ وجوب البعثة إذا وجبت فلأنها تحمل جانب الصلاح للمكلفين وطريقة الصلاح في البعثة هو ما تقرر في العقول من إنّ بعض الأفعال قد لا يدركها العقل لوحده وإنما تحتاج التوضيح والبيان ؛لأن بعض الأفعال قد يدعو إلى بعض وقد يصرف بعضها عن بعض ، فإذا علم الله سبحانه وتعالى ذلك وأن في فعل المكلَف ما إذا تمسك به كان أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية فلا بد من جهة الحكمة أن يبعث إليهم من يعرفهم بهذه المصالح لذلك فلا بد من أن يزيح علتهم ببعث الرسل إليهم ؛لأن فيه لطفٌ فلا بد من فعله فالبعثة فيها جانب لطف للمبعوث والمبعوث إليه [5] وترى الإمامية وجوب بعثة الأنبياء ؛لأنه لطف واجب يقرب الناس من الطاعة ويبعدهم عن

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .
(٢) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٥ / ٢٤٣ .
(٣) ينظر : الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني)، ١ / ٨٩ ، المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي ،٣٤٢ ، مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ، ٧٤٨ .
(٤) ينظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ١٥ / ٢٨ ، شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ٥٦٣ ،
(٥) ينظر : شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ٥٦٣ ، مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي، ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، في علم الكلام : احمد محمود صبحي ط٥ ، ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١ / ١٤٧ .

المعصية فكل ما كان حسن عقلاً كان واجباً على الله تعالى ؛لأنها تشتمل على اللطف في التكاليف العقلية ، وإنّ بعثة الأنبياء طالما تكون لطف في العباد واللطف فعل إلهي واجب على الله سبحانه وتعالى ، فإن انبعاث الأنبياء واجب عليه تعالى [1] . توصل البحث إلى أن بعثة الأنبياء لطفٌ يجب فعله في حق العباد وإنّ الإختلاف في آراء الفرق لبعثة الأنبياء نابع من اعتقادهم ، فمثلاً الأشاعرة عندما قالت بجواز البعثة وليس وجوبها؛ نظراً لإعتقادهم بعدم وجوب شيء على الله خلافاً للعدلية؛ لأنهم يعتقدون بوجوب بعض الأفعال على الله سبحانه وتعالى بمقتضى حكمته لا أنهم يفرضون شيئاً واجباً عليه تعالى .

المطلب الثالث : وجوب عصمة الأنبياء :

العصمة : (هي امتناع وقوع القبائح والإخلال بالواجبات من الرسل على وجه لا يخرجون عن حد الاختيار لئلا تنفر عقول الخلق عنهم ويثقون بما جاؤوا به لطف فيكون واجباً ويسمى هذا اللطف عصمة فالرسل معصومون) [2] ، و الدليل على لزوم عصمة الأنبياء إنّ الغرض من إرسالهم إنما كان لتعليم الشرائع السماوية وتعاليمها التي فيها الهداية إلى الطريق الصحيح ، وتحقيق هذا الهدف يتوقف على مدى انقياد الناس إلى الأنبياء وإطاعة أوامرهم وتعاليمهم في أفعالهم ، وهذا مما لا يمكن حصوله إلا بعد أنّ يثق الناس في الأنبياء بمعنى أنهم يطمئنون لهم وكذلك يقينهم بأن كل ما يصدر عنهم سواء كان قول أو فعل تشريعي هو عين ما يريده الله تعالى وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بعصمتهم القطعية في جميع الجوانب [3] ،وقد يتصور البعض إنّ العصمة في مفهومها هذا أمر قهري يُجبر فيه المعصوم على عدم الوقوع في المعصية وربما يكون هذا التصور ناشئاً من القول بأن العصمة من الألطاف الإلهية واللطف الإلهي هو الذي يمنع العبد من الوقوع في العصيان وهذا التصور

---

(١) ينظر : تمهيد الأصول في علم الكلام : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٤٥٤ ، مناهج اليقين في أصول الدين :الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)،٢٦٦، الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسرو بناه ، ٢ / ٦٦ .

(٢) الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : ، الشيخ عبد الله النعمة ١٣٤ .

(٣) ينظر : بداية المعرفة : الشيخ حسن مكي العاملي ، ، ١٤١ .

غير صحيح ؛لأن العصمة في جوهرها مركبة من عنصرين : أحدهما : موهبي ، والأخر : كسبي [١] .

فالموهبي يقصد به : الاصطفاء الإلهي لبعض عباده فيقربهم من ساحته ويجعلهم محلاً للفيوضات الإلهية والمواهب الربانية وهذا النوع من الاصطفاء له سببان : **السبب الاول :** الاستعداد والقابلية في نفس المعصوم لتحمل مسؤولية العصمة . **السبب الثاني :** شدة إخلاص المعصوم لله سبحانه وتعالى والتفاني في حبه وطاعته[٢]، ومن الواضح إنّ الفيوضات الإلهية من أثار رحمته سبحانه وتعالى وهي تنزل على النفوس القابلة على حسب درجة استعدادها وقابليتها أما بالنسبة إلى النوع الثاني وهو الاكتسابي فهو الحفاظ على مرتبة العصمة وإبقاء الاستعداد الدائم في نفس المعصوم بداهة إنّ العصمة من الصفات النفسانية التي تقبل الشدة والضعف ، ومن أشد مسؤوليات المعصوم الحفاظ على سمو النفس وكذلك نزاهتها للحفاظ على مقام العصمة والحفاظ على هذا المقام ينشأ من عدة أسباب منها : مزيد الإخلاص في العبادة والتوبة والانقطاع إليه سبحانه وتعالى في كل الأمور كذلك العلم بمحاسن الطاعات وقبح المعاصي والمواظبة على فعل الأولى واجتناب الثانية كذلك العلم بنتائج الأعمال الحسنة والسيئة إضافةً إلى درجة حب الخالق والرغبة إليه [٣] .

ويمكن الاستدلال على عصمة الأنبياء بأدلة نقلية من القرآن الكريم والسنة المطهرة منها : **قوله تعالى : ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾**[٤] **، وقوله تعالى : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرشِدَاً ﴾**[٥] **وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾**[٦] فسرها السيد الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) بأن جميع الأنبياء (عليهم السلام) كُتب عليهم الهداية وقد نفى الله سبحانه وتعالى عن المهتدين بهدايته كل فعل قد يؤثر فيهم بضلال فلا يوجد فيهم ضلال وكل معصية ضلال ونفى عنهم ضلال الشيطان لهم ، فأنه سبحانه وتعالى قد نفى عنهم الضلال

---

(١) ينظر : مبادئ وأصول المعارف الإلهية : الشيخ فاضل الصفار ، ٢٠٧ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢٠٨ .
(٣) ينظر : مبادئ وأصول المعارف الإلهية : الشيخ فاضل الصفار ، ٢٠٨ .
(٤) سورة الأنعام ، الآية : ٩٠ .
(٥) سورة الكهف ، الآية : ١٧ .
(٦) سورة يس ، الآية : ٦٢ .

وأنهم مهتدين بهداه تبرئة منه تعالى لساحة أنبيائه وكذلك صرف عنهم الوقوع في الخطأ ونفاه [١] .

وإنّ الله سبحانه وتعالى بعصمته للأنبياء يريد قطع عذر الناس فيما فيه المخالفة والمعصية ولا قاطع للعذر إلا الرسل (عليهم السلام) ومعلوم إنّ قطع الرسل عذر الناس ورفعهم لحجتهم إنما يكون ذلك إذا لم يتحقق في ناحيتهم ما لا يوافق إرادة الله ورضاه سواء كان قول أو فعل خطأ أو معصية وإلا كان للناس أن يتمسكوا به ويحتجوا على الله سبحانه وتعالى وهو نقض للغرض الإلهي[٢] ،وهناك بعض الآيات التي قد يُفهم من ظاهرها عدم عصمة الأنبياء احتج بها البعض وقد رد عليها الأئمة (عليهم السلام) وبينوا المعنى الصحيح لها ، منها رواية أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني[٣] والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام [٤]وعلي بن عبد الله الوراق[٥] قالوا : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم [٦]عن أبو الصلت الهروي[٧] قال : لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا (عليه السلام)أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وسائرأهل المقالات فلم يقم أحد إلا وقد ألزمه حجته كأنه ألقم حجرا قام إليه علي بن محمد بن الجهم [٨] فقال له: يا بن رسول

---

(١) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ٢ / ١٣٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ١٤٠ .

(٣) أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال العلامة الحلي في كتابه خلاصة الأقوال:(أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني - بالذال المعجمة –كان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه) ،خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : الحسن بن يوسف ين المطهر (العلامة الحلي)، ٧٠ .

(٤) الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، ثقة ، من مشايخ ابن بابوية ، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ٢ / ٧١ .

(٥) علي بن عبد الله الوراق ،ثقة ، من مشايخ الصدوق ترضى عليه ،ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٢ / ٢٣٢ .

(٦) علي بن إبراهيم ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٢ / ٢١٢ .

(٧) أبو الصلت الهروي عادل لا إشكال في وثاقته، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ١١ / ١٩ .

(٨) علي بن محمد بن الجهم ، ناصب العداء لأهل البيت ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٢ / ٣٢٣ .

رسول الله أتقول بعصمة الأنبياء ؟ قال : نعم ، قال : فما تعمل في قول الله عزوجل : ﴿**وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى**﴾[1]، فقال (عليه السلام) :((إنّ الله عزوجل خلق آدم حجة في أرضه وخليفةً في بلاده لم يخلقه للجنة وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض وعصمته يجب أن تكون في الأرض ليتم مقادير أمر الله ، فلما أهبط إلى الأرض وجُعل حجة وخليفة وعصم بقوله عزوجل : ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[2] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا**﴾ [3] ، فالمقصود به أنها همت بالمعصية وهم يوسف بقتلها إن أجبرته لعظم ما تداخله ، فصرف الله عنه قتلها والفاحشة بالمعصية وذلك قوله تعالى : ﴿**كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ** ﴾[4] يعني القتل والزنا)) [5] .

هذا بالنسبة للأدلة النقلية على العصمة وهناك أيضاً أدلة عقلية على عصمة الأنبياء :

١ـ لو لم يكن النبي معصوماً لانتفى الوثوق بقوله فلا يطاع ولا يقبل أحد منه قولاً وتصبح بعثتهُ عبثاً .

٢ـ لو جاز عليه الخطأ مع لزوم إتباعه عقلاً كان الأمر بإتباعه قبيحاً بفطرة العقل بل يلزم اجتماع الضدين فيه بوجوب متابعته مع وجوب مخالفته .

٣ـ إنّ النبي أسوة فلو عصى لسقط محله من القلوب وحُرم انقياد الناس له فتنتفي فائدة البعثة .

٤ـ لو جاز صدور المعصية منه أمكن صدور أي ذنب عظيم منه حتى القتل والنهب وهو فساد يأباه العقل ولا يقبله عاقل .

٥ـ إنّ النبي راعٍ لأمته وصدور الذنب من الراعي أعظم وأفحش من ذنب الرعية فيصبح بذنبه أسوأ حالاً من رعيته ولا يليق للرئاسة الشرعية عليهم .

---

(١) سورة طه ، الآية : ١٢١ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٣ .
(٣) سورة يوسف ، الآية : ٢٤ .
(٤) سورة يوسف ، الآية : ٢٤ .
(٥) ينظر: عيون أخبار الرضا : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)، ١ / ١٧٠ ـ ١٧١ .

٦ـ إن النبي لو عصى أصبح ظالماً وبطلت نبوته التي هي عهد الله ولا ينال عهده الظالمين[١].

٧ـ لو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى من يسدده وذلك المسدد إما أن يكون معصوماً وهو المطلوب وإما أن لا يكون معصوماً فيحتاج إلى مسدد أخر فيلزم التسلسل الباطل وبما أنه حافظ للشرع وحجة لله فلو جاز عليه الخطأ لأدى ذلك إلى التضليل فكان نصبه قبيحاً [٢] وعليه فالعقل يحكم بعصمة الأنبياء قطعاً .

ثانياً : أراء الفرق الإسلامية في عصمة الأنبياء :

اختلفت الأقوال في عصمة الأنبياء سواء قبل البعثة أم بعدها من الصغائر والكبائر وكالأتي :

ترى الأشاعرة إنّ العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً؛ إذ لا دلالة للمعجزة عليه فامتناع الكبائر عنهم مستفاد من السمع وإجماع الأمة ، أما بالنسبة لصدور الصغائر سهواً فهو جائز ، وأما قبل النبوة فلا يمتنع صدور الكبيرة عنهم ؛إذ لا دلالة عليه ولا يمتنع عنه العقل ولا يوجد دليل نقلي عليه فتجب عصمتهم بعد البعثة [٣]، وخالفت المعتزلة في ذلك فهم يرون إنّ النبي يجب أن يكون منزهاً عن المنفرات جميعها كبيرة كانت أم صغيرة ؛ لأن الغرض من بعثة الرسل اللطف بالعباد ورعاية مصالحهم وما هذا سبيله فلا بد أن يكون مفعولاً بالمكلَف على أبلغ الوجوه ، ولا يجوز على الأنبياء الكبيرة لا قبل البعثة ولا بعدها فتجب عصمتهم [٤] ،

---

(١) ينظر : العقائد الحقة : السيد علي الحسيني ، ط١ ، ١٩٩٩م ، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٢) ينظر : مبادئ وأصول المعارف الإلهية : الشيخ فاضل الصفار ، ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٣) ينظر : المواقف في علم الكلام : عضد الدين (الأيجي) ، ٣٥٨ـ ٣٥٩، شرح المواقف : علي بن محمد (الجرجاني)، ضبط وتصحيح : محمود الدمياطي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ٨ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني)، ١/ ٨٩

(٤) ينظر : شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ٥٧٣ ،شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٤/ ٥٠ ، مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ،٤٧٨ .

أما بالنسبة للإمامية فقد قالوا بالعصمة فالأنبياء معصومون قبل البعثة وبعد البعثة عن جميع المعاصي صغيرها وكبيرها سهواً وعمداً [١] .

توصل البحث إلى أن عصمة الأنبياء واجبة وذلك لأن ؛ الغرض من بعثتهم هداية الناس وتقريبهم من الطاعة وأبعادهم عن المعصية فإذا كان النبي بنفسه غير معصوم ويرتكب الأخطاء والمعاصي فكيف ننتظر منه أن يغير أحوال الناس ويقوم بهدايتهم لذلك فالعصمة لطفٌ واجب .

المطلب الرابع : وجوب تنصيب الإمام :

أولاً : مفهوم الإمامة : تعرف الإمامة بأنها : (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص ذكر نيابة عن نبي نصبهُ في حياته ليتصرف بعد وفاته) [٢] ، يعد الإسلام دين عام وشامل لجميع شؤون الحياة البشرية وإنّ واقع هذا الدين يحكي الخاصية فيه ويدل عليها ، إذ له موقف في جميع المسائل وهنا سوف يدخل تساؤل : هل دلت هذه الحياة على إنّ الفرصة توفرت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانت كافية لكي يُعلم الناس الإسلام بشكل كافي بكل ما ينطوي عليه من سعة وشمول ؟[٣] الجواب : عندما نعود إلى التاريخ سوف نجد إنّ مثل هذه الفرصة لم تتوفر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خلال السنوات الثلاث والعشرين من سنين البعثة ، وبديهي إنّ النبي قد أغتنم كل الفرص التي كانت متاحة له وقام بتعليم المسلمين الكثير من أحكام الدين ، وإنّ تاريخ حياته في مكة والمدينة وما أصابه من مشكلات وابتلي به من شواغل كثيرة حال دون أن تكفي هذه المدة لتعليم جميع الأحكام للمسلمين ويستحيل أن يكون مثل هذا الدين العام قد تُرك بيانه ناقصاً ، لذلك كان لا بد أن يكون هناك شخص واحد أو مجموعة تلقت الإسلام من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كاملاً واستوعبته بحيث يكون هذا الشخص أو هذه المجموعة جاهزة لتوضيح الإسلام

---

(١) ينظر : نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ١٤٢،أصول التشيع عرض ودراسة : السيد هاشم معروف الحسني ، ١١١ ، مبادئ وأصول المعارف الإلهية : الشيخ فاضل الصفار،١٩٩.

(٢) عصرة المنجود في علم الكلام : الشيخ زين الدين العاملي ، تحقيق : حسين التنكابني ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٨٢ .

(٣) ينظر : الإمامة : الشيخ مرتضى مطهري ، ترجمة : جواد علي كسار ،بلا.ط ، ١٤١٧هـ ، دار الحوراء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ، ٩٥ .

وبيانه بعد وفاة النبي مباشرة [١] وبناءاً على ذلك ففي كل مورد يكون في فعل الله سبحانه وتعالى مصلحة من المصالح العامة والخاصة للعباد فإنه يكون ذلك الفعل واجباً وموضوعاً للطف الإلهي وعلى ذلك يُفترض في الإمامة أن تكون فيها هذه المصلحة فتطبق القاعدة على هذه المفردة حيث يقال : بأن ثبوت الإمامة واستمرارها بعد النبوة تمثل مصلحة من المصالح الإنسانية للمجتمع وتكامله ، وبما إنّ الله سبحانه وتعالى لطيف بعباده ويريد ما فيه مصلحة لهم وللطفه وكرمه فلا بد أن ينصب إماماً للناس بعد النبوة [٢] ، فالإمام يتولى جميع الوظائف والمسؤوليات التي كانت للنبي .

ثانياً : أراء الفرق الإسلامية في تنصيب الإمام :

اتفق المسلمون على إنّ الإمامة رئاسة عامة في جميع أمور الدين والدنيا ونيابة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنّ الإمام يتولى جميع المهمات التي كانت للنبي

سياسية كانت أو غيرها ، ولكنهم اختلفوا في أن نصب الإمام هل هو واجب أم لا ؟ وعلى تقدير الوجوب من الذي يجب عليه أن يقوم بتنصيب الإمام فهل هو واجب على الله سبحانه وتعالى وأن يكون بنص أم إنه واجب على المسلمين أن يختاروا الإمام منهم فيكون بالاختيار وهل يجب عليهم ذلك بحكم العقل أو إنّ الشرع يفرض عليهم ذلك ؟ [٣] .

إنّ المسلمين انقسموا إلى فريقين بالنسبة إلى طريقة تنصيب الإمام فمنهم من قال: إنّ تنصيبه يكون باختيار الناس وإنه واجب على الناس [٤]، ومنهم من قال :إنّ تنصيب الإمام يكون بالنص عليه ، وواجب على الله سبحانه وتعالى ؛لأن تنصيب الإمام فعل إلهي وكون القضية كلامية وإنها من فعل الله يتلازم مع الوجوب على الله مثل أصل الدين فإنه يجب على الله تبارك وتعالى من حيث إنه فعل إلهي ، وبطبيعة الحال فإن

---

(١) المصدر نفسه ، ٩٦ .
(٢) ينظر : الإمامة وأهل البيت : السيد محمد باقر الحكيم ، ط٢ ، ٢٠٠٤م ، المركز الإسلامي المعاصر للدراسات والترجمة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ، ١٠٥ .
(٣) ينظر : أصول التشيع : السيد هاشم معروف الحسني ، ١٢٨ .
(٤) ينظر : ، شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، ٧٥ ، ٧٦٢، شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٥/ ٢٣٣ ،مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ،٣٢٦. الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني)، ١ /٩٠، المسائل الخمسون في أصول الدين : فخر الدين الرازي ، تحقيق : أحمد حجازي ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ، ٧١، المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي ،٣٩٩ .

المقصود من الوجوب على الله ليس فرض تكليف عليه تعالى ، بل المراد إنّ الوجوب الإلهي يُستكشف من خلال الضرورة النقلية أو العقلية [١]، ومن أبرز الأسباب التي أدت إلى بروز هذين الفريقين هو الشروط اللازمة في الإمامة لو كانت تدور حول صفات مثل (الاجتهاد ، امتلاك الرأي ، التحلي بالشجاعة ، العدالة ، العقل ، البلوغ) وغيرها فمن الطبيعي إنّ الأمة ستكون قادرة على تشخيص مصاديق الإمامة واختيار الإمام أما لو كانت الشروط (العصمة ، الأعلمية ، الأفضلية) فسوف يكون ذلك ضروري بالرجوع إلى النص الإلهي [٢] .

فترى الأشاعرة إنّ الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار من دون النص والتعيين ، إذ لو كان هناك أي نص لما خُفي وإنّ الدواعي ستتوافر على نقله فالخلفاء للرسول عندهم مرتبون في الفضل وتثبت بالبيعة [٣] ، يقول الأشعري (ت ٣٢٤هـ): (إنّ المسلمين جميعاً قد بايعوا أبا بكر وانقادوا لإمامته وقالوا له : يا خليفة رسول الله وبهذا تثبت إمامة أبي بكر وبهذا أيضاً تثبت إمامة عمر؛ لأن أبا بكر قد نص عليه وعقد له الإمامة واختاره لها وكان أفضلهم بعد أبي بكر)[٤] أما بالنسبة لدليل الأشاعرة على وجوب تنصيب الإمام هو دليل دفع الضرر فإن الإمام يتضمن دفع الضرر عن النفس فيكون واجباً ، وإنّ الخلق إذا كان لهم رئيس قاهر يخافون بطشه ويرجون ثوابه كان حالهم في الاحتراز عن المفاسد أتم مما إذا لم يكن هذا الرئيس وإنّ نصب الإمام يوجب دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر واجب فتنصيب الإمام واجب [٥] و ذهبت المعتزلة إلى إنّ تنصيب الإمام يكون بالعقد والاختيار ووجه الحاجة إلى الإمام إنما يكون لتنفيذ الأحكام الشرعية وإقامة الحد وحفظ البلد وسد الثغور وتجييش الجيوش

---

(١) ينظر : مناهج اليقين في أصول الدين :الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ٣٠٠، نور الإفهام في علم الكلام : السيد حسن اللواساني ، ١/ ٣٧٦،الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسرو بناه ، ٣ / ٤١ .

(٢) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر: الشيخ عبد الحسين خسرو بناه ، ٣ / ٤١ .

(٣) ينظر :،الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني)، ١ /٩٠، المسائل الخمسون في أصول الدين : فخر الدين الرازي ، ٧١، المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي ،٣٩٩ .

(٤) الإبانة عن أصول الديانة : أبي الحسن الأشعري ، ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٥) ينظر : المسائل الخمسون في أصول الدين : فخر الدين الرازي ، ، ٧٠ ـ ٧١ .

والغزو وغيرها فعندهم الإمامة تكون بالاختيار وتنعقد ببيعة أهل الحل والعقد [١] .

ويستدل القاضي عبد الجبار(ت ٤١٥هـ) بأن الإمامة لا تكون بالنص وإنما بالاختيار بقوله : (قد ثبت بالشرع إنّ الصلاح في إقامة الأمراء والعمال والحكام أن يكون على اجتهاد واختيار بعد معرفة الصفة ، فكذلك لا يمتنع مثله في الإمام) [٢] ، وإنّهم ذهبوا إلى أن أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (عليه السلام) إلا واصل بن عطاء قد خالفهم وفضل أمير المؤمنين (عليه السلام) وأما أبو علي وأبو هاشم فقد قالا : ما من خصلة ومنقبة ذُكرت في أحد هؤلاء الأربعة إلا ومثله مذكور في صاحبه ، أما بالنسبة للقاضي عبد الجبار فقال إنّ أفضل الصحابة هو أمير المؤمنين (عليه السلام)[٣] ، أما بالنسبة إلى الإمامية فقد خالفوا الأشاعرة والمعتزلة فهم قد أجمعوا على إنّ تنصيب الإمام يكون بالنص عليه وواجب على الله سبحانه وتعالى ودليل الإمامية على وجوب تنصيب الإمام هو قاعدة اللطف التي تقتضي وجوب تنصيب الإمام فأن تنصيب الإمام لطف واللطف واجب عليه سبحانه وتعالى فنستنتج أن تنصيب الإمام واجب على الله [٤]، يقول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):(الإمامة تجب لكل مكلف غير معصوم ؛لكونها لطفاً في أفعال الواجبات)[٥] أما بالنسبة لشخصية الإمام بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي عند الإمامية عهدٌ إلهي [٦]وقد دل الكتاب والسنة على ذلك **قال تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي إِنِّي جَاعِلُكَ للنّاس إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾**[٧].

أي إنّ الإمامة لا تصلح لمن عَبد صنماً أو أشرك بالله طرفة عين وإنّ أسلم بعد ذلك كذلك لا تصلح الإمامة في من ارتكب من المحارم شيئاً صغيراً كان أو كبيراً وإنّ تاب منه بعد ذلك ، فإن الإمام يجب أن يكون معصوماً ولا تُعلم عصمته إلا بنص من

---

(١) ينظر : ، شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، ٧٥ ، ٧٦٢، شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٥/ ٢٣٣ ،مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ،٣٢٦.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، ٢٠ / ١٠٠ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، ٧٦٢ ، ٧٦٧ .

(٤) ينظر : الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، ٤١٠ .

(٥) تمهيد الأصول في علم الكلام : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ٥٠٥ .

(٦) ينظر : الأصول العامة لمسائل الإمامة : السيد علي الميلاني ، ط١ ، ١٤٣٥هـ ، منشورات الحقائق ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٥٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٢٤ .

الله عزوجل على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛لأن العصمة ليست في ظاهر الخلقة فترى ، فهي لا تعرف إلا من قبل الله عزوجل[١] ، من هنا نقول إنّ الإمامية قد اشترطوا العصمة في الإمام على عكس المعتزلة والأشاعرة؛ لأن تنصيب الإمام عندهم بالإختيار وهذا لا يتناسب مع العصمة ، ونفس الأدلة على عصمة الأنبياء هي أدلة على عصمة الأئمة ولم يذكرها البحث حتى لا يقع التكرار وخاصة في الأدلة العقلية وموجودة في أكثر المصادر [٢]،ونرجع ونقول : هل الإمامة تُركت هكذا بلا تعيين من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛لأنه في قول الأشعري الذي سبق أن أبا بكر قد نص على عمر من بعده ، فنقول : ألا يكون الرسول أولى بذلك ونحن نعلم إنّ الإسلام هو خاتمة الأديان وإنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو خاتم الأنبياء فهل يترك أمته بهذا الخلاف ؟ ، الجواب على ذلك هو رواية أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني [٣]عن أبو أحمد القاسم بن محمد بن علي الهاروني[٤] عن أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم [٥]عن الحسن بن القاسم الرقام[٦] قال : حدثني القاسم بن مسلم [٧]عن أخيه عبد العزيز بن مسلم [٨] قال : كنا مع الرضا (عليه (عليه السلام) فاجتمعنا في المسجد الجامع بها فأدار الناس بينهم أمر الإمامة فذكروا كثرة الاختلاف فيها ، فدخلت على سيدي ومولاي الرضا (عليه السلام) فأعلمته بما خاض الناس فيه فتبسم ثم قال : ((يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن أديانهم ، إن

---

(١) ينظر : البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني ، تحقيق : لجنة من العلماء ، ط٢ ، ٢٠٠٦م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ٣٢٢ .

(٢) ينظر : الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى) ، ٤٣٠ ،المسلك في أصول الدين : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، ١٩٨ ، معارج الفهم في شرح النظم :الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) ، ٤١١ .

(٣) العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله رفيع المنزلة ، ينظر: معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٣/ ٦٦ .

(٤) أبو أحمد القاسم بن محمد بن علي الهاروني ناقل ضابط ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٢٢ / ٢٢ .

(٥) أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم ثقة، ينظر : معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي ، ١٠ / ٣٠٢ .

(٦) الحسن بن القاسم الرقام ، لم يذكروه وقع في طريق الصدوق في كمال الدين ، ينظر : مستدركات علم رجال رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ٣/ ٢٥ .

(٧) القاسم بن مسلم ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ،١٥ / ٦٢ .

(٨) عبد العزيز بن مسلم ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي : ١١/ ٣٩ .

الله عزوجل لم يقبض نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء ، وبين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس وأنزل عليه في حجة الوداع وهو أخر عمره **قوله تعالى :** ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيْنًا**﴾[1] ، وأمر الإمامة من كمال الدين ولم يمض (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بين لأمته معالم دينه وأوضح لهم سبلهم وتركهم على قصد الحق وأقام لهم علياً (عليه السلام) علماً وإماماً وما ترك شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا وقد بينه ، فمن زعم أن الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فقد كفر ، هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فتجوز فيها اختيارهم))[2] .

المطلب الخامس : ولاية الفقيه :

أولاً : مفهوم الولاية :

إنّ الفكر السياسي الشيعي يرتكز على مفهوم (الولاية) والذي جاءت منها ولاية الفقيه التي جلّ الفقهاء قد تبناها إلا القليل منهم وأن الولاية هنا تعني :(رعاية أموال اليتامى والقاصرين ، ومن لا يحق لهم التصرف بأموالهم ، والممتنعين عن أداء ما عليهم لغيرهم ونحو ذلك)[3]، والمراد هنا بالفقيه : هو المجتهد الجامع للشرائط الذي يتولى هذه المنزلة ، وهي نيابة المعصوم ، (ليكون نائباً في حال الغيبة في تدبير الأمور والمصالح العامة للمسلمين وذلك يسمى نائب الإمام)[4] .

ثانياً : أقسام الولاية : يمكن تقسيم تلك الولايات وفق النظريات من حيث سعتها وضيقها تبعاً للدليل عند الفقهاء إلى أقسام وسوف يتناولها البحث بالدراسة :

القسم الأول : ولاية الفقيه العامة :

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .
(٢) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، ١/ ١٩٨ .
(٣) معجم الفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله ، ط١ ، ١٩٩٥م ، مطابع المدوخل ـ الدمام ـ السعودية ، ٤٥٣ .
(٤) عقائد الأمامية : الشيخ محمد رضا المظفر ، بلا.ط ، بلا.ت ، انتشارات انصاريان ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٥.

وهي الولاية التي تعطى للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية إقامة الحدود في زمن غيبة الإمام [١] وإن كل ما يناط بالنبي فقد أناطه الأئمة بهم من بعدهم[٢] ، وقد تبناها جملة من فقهائنا ودليلهم في ذلك هي مقبولة عمر بن حنظله التي قال فيها : ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين ، أو ميراث فتحاكما إلى السلطان ، أو إلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت ، فحكم له فإنما يأخذ سحتاً . . . قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حكماً))[٣].

ومن هنا أستدل الفقهاء بهذه الرواية بأن للفقيه الولاية العامة على الناس ، ووجه الاستدلال بأن جعلوه حكماً ومرجعاً لهم ، وهذا الجعل لا يخص قضية واحدة وإنما في مختلف أمورهم .

والجدير بالذكر إن الرواية تدل على العمل بروايات أهل البيت وانصرافها عن حكام الظلم والجور ، والذي يبدو إنّ في قوله (عليه السلام) :(من نظر في حلالنا وحرامنا) ونسبة أحكام الشرع إليهم ، ويكشف بأن الأئمة (عليهم السلام) يخشون على سنن الله تعالى ويحافظون عليها من التغيير ويؤكدون أنهم أهل التشريع دون غيرهم ولذا نجد إنّ أهل البيت (عليهم السلام) قد حثوا شيعتهم إلى رواة حديثهم ، ونقلة أحكامه ومن لم يرض بحكمهم ، ولم يقبل منهم فإنه قد استخف بحكم الله تعالى ، ومن الروايات الأخرى التي يستدل بها على الولاية العامة هو التوقيع الوارد عن الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والذي ورد بخطه الشريف ونصه : ((وأما الحوادث فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم))[٤] ولعل أول من أشار إليها هو الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، وكذلك ابن إدريس

---

(١) ينظر : جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، ط ٣ ، ١٣٦٢ش ـ ١٩٨٣م، دار الكتب الإسلامية – طهران ـ إيران ، ٢١ / ٣٩٤ .

(٢) ينظر: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) : السيد روح الله الخميني ، بلا.ط ، بلا.ت ، مؤسسة الثقلين ـ دمشق ـ سوريا ، ٧٢.

(٣) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، ، ٧ / ٤١٢ .

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران.

الحلي (ت٥٨٩هـ) ، ثم جاء من بعده الشيخ نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ) ، وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر أتفاق مجموعة من فقهائنا عليها كابن فهد الحلي (ت٨٤١هـ) ، والمحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)، والكاشاني (ت١١١١هـ) ، وأمثالهم ، وهنا قال : (يجوز للفقهاء الذي حازوا على الشروط أقامة الحدود مع عدم الضرر من السلطان)[١].

وعلى الرغم من صدور مجموعة من الروايات حول ولاية الفقيه العامة إلا إنها لم تحقق أجماعاً من قبل الفقهاء ، فقد ذهب مجموعة من أكابر المتأخرين إلى إنها غير ثابتة بسبب قصور الدليل على ذلك فمرة بسبب ضعف أسانيدها ومن الأكابر المحقق

النائيني (ت١٣٥٥هـ)[٢] ، والمحقق الأصفهاني (ت١٣٦١هـ)[٣] ، والسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)[٤] ، والسيد الخونساري (ت١٤٠٥هـ)[٥] ، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)[٦]، وأخرى قصور دلالتها على المعنى المقصود أو أنها غير ظاهرة وليست نقية السند[٧] وأخرى على فرض صحة بعضها فإنها تدل على تبليغ الأحكام[٨]، وعلى الرغم من إنّ ولاية الفقيه العامة أخذت مجالاً واسعاً من البحث والمناقشة والنظر إلا أنها لم تطبق إلا في مرحلتين الأولى : في عهد الدولة الصفوية على يد السلطان إسماعيل الصفوي (ت٩٥٠هـ)[٩] ، والثانية : في زمن السيد الخميني (ت١٤١٠هـ) ، فهو ينطلق

، ٢٧ / ١٤٠.

(١) ينظر : جواهر الكلام ، الشيخ النجفي ، ٢١/ ٣٩٥ .

(٢) ينظر : منية الطالب في شرح المكاسب : تقرير لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني ، تأليف :المحقق الخونساري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ، ٢ / ٢٣٥ .

(٣) ينظر : حاشية المكاسب : الشيخ محمد حسين الأصفهاني، تحقيق : الشيخ عباس محمد القطيفي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، دار المصطفى لإحياء التراث ـ إيران، ٢ / ٣٨٩ .

(٤) ينظر : نهج الفقاهة : السيد محسن الحكيم ، بلا.ط ،بلا.ت ، منشورات بهمن ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٠٠ .

(٥) ينظر: جامع المدارك في شرح المختصر النافع : السيد أحمد الخوانساري ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع،قم المقدسة ـ إيران ، ٣ / ٦٢ .

(٦) ينظر : مصباح الفقاهة : السيد الخوئي، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، ط١ ، بلا.ت ، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة ـ إيران، ٣ / ٢٨٨ .

(٧) المصدر السابق : ٣ / ٦٢ .

(٨) ينظر : منية الطالب : المحقق النائيني ، ٢ / ٢٣٣ .

(٩) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران، ١/ ٦٦ .

من إن تلك (الولاية أمر إعتباري جعله الشارع ، كما يعتبر الشرع واحداً منا قيّماً على الصغار)[١] ، وتبعه في ذلك السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) .

القسم الثاني : ولاية الفقيه الخاصة :

إن ولاية الفقيه الخاصة هي ما يطلق عليها الفقهاء بالولاية الحسبية ، وهي : (ما لا يرضى الشارع بتركها بوجه ، ولم يوظف لها شخص معين ، أو جهة معينة شرعاً كرعاية مصالح الغُيَّب والقصَّر ، وإجبار الممتنع ، وتوليه الأوقاف...)[٢]، ولا ولا خلاف في هذه الولاية بين الفقهاء بين المتأخرين فضلاً عن المتقدمين لاختصاصها بما مر ذكره ، ولعل الإختلاف بين الولايتين من حيث السعة والضيق هو الدليل وضعف الدليل ، ولذا قال المحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) : إنّ مرجعية الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه إنما في : (في أن المجعول له هل هو وظيفة القضاة ، أو أنه منصوب لوظيفة الولاة ؟ فإن ثبت كونه والياً فيجوز له التصدي لكل ما هو من وظائف الولاة ... وان ثبت له وظيفة القضاة ، فلا يجوز له التصدي لغيرها ، ولا ينفذ منه لو تصداه ، كما أنه لا يجوز ولا يصح منه تصدي ما يشك في كونه من وظيفة القاضي ، أو الولي)[٣]، ومع ورود الشك ، فيجب الإقتصار على وظيفة القاضي فقط وكذلك عليه الإقتصار على ما عُلم أنه من وظائف القضاة ، ولا يجوز له التعدي إلى ما علم كونه من وظائف الولاة ، أو الشك فيه[٤]،ولذا قال السيد السيستاني : (الحكم هو إنشاء الحكم الجزئي في المرافعات والقضاء بين الناس ، أو الحكم الصادر من الفقيه العادل المقبول لدى عامة الناس بموجب اقتضاء المصالح الوقتية بعنوان الولاية)[٥] ، ثم قال : (إن القدر المتيقن هو في الأمور الحسبية)[٦] . . وقد أستدل الفقهاء عليها بجملة من الروايات إن (معنى القضاء بالشرعيات ، وأنه

---

(١) الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) : السيد روح الله الخميني ، ٧٣ .
(٢) الفوائد الفقهية : الشيخ محمد كاظم الجشي ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، دار الولاء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١ / ٥٣ ـ ٥٤.
(٣) كتاب المكاسب والبيع : تقرير بحث المحقق النائيني ، تأليف : الشيخ محمد تقي الآملي ،بلا.ط ، بلا.ت ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٣٣٥.
(٤) ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ٣٣٥ .
(٥) الفوائد الفقهية : الشيخ محمد كاظم الجشي ، ١ / ٢٦ .
(٦) المصدر نفسه ١ / ٥٣ .

المراد من ألفاظ الحكم الواردة فيها ، دون معنى الوالي أو الرئيس)[1] كما في قول الإمام الصادق (عليه السلام) : ((... ينظر من كان منكم ممن روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فارضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً))[2] ، ورواية أبي خديجة التي تقول : ((اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر))[3] ،ولابد من بيان شيء لهُ مدخليه في حدود ولاية الفقيه هي الظروف السياسية الحاكمة في تلك الظروف والتي مر بها فقهاء الإمامية ، ولذلك بقت الولاية العامة رهن التنظير ، وبقت ولاية الفقيه الخاصة هي الولاية الحسبية التي لم تتجاوز حفظ مال الغائب والصغير ؛ ولذا قال الشيخ المنتظري:(نظير ولاية الأب والجد محدودة بدائرة ضيقة صغيرة ، ولم ينقدح في أذهانهم تصدي الفقيه العادل لإقامة دولة مقتدرة في بلاد المسلمين)[4]، ويتضح من خلال ما مرّ بنا إنّ الولاية سواء كانت ولاية عامة أو خاصة ، إنما هي امتداد لمقام الإمامة ، ولا تجسد شخص الفقيه وقال عبد الله الجوادي العاملي : (إن الشخص الحقيقي للفقيه العادل كسائر أفراد المجتمع مشمولاً بتلك الولاية)[5].

وهناك نظرية للولاية لكنها غير مشهورة وهي (شورى الفقهاء) ولعل أول من ركز عليها وأشبعها بحثاً وتحليلاً هو السيد محمد الحسيني الشيرازي في كتابه الفقه [6] والذي مهد عنده ومن جاء بعده من مدرسته مشروع تقدمي نهضوي إصلاحي والتي تعني قيام مهمة جماعية موحدة والعمل المشترك الجمعي لخدمة الإسلام إستناداً إلى **قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾**[7] ، جاء في تفسيرها (أي لا ينفردون بأمر

---

(١) حاشية المكاسب : الشيخ محمد حسين الأصفهاني، ٢ / ٣٨٧ .
(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٧ / ١٣٦ .
(٣) المصدر نفسه ،٢٧ / ١٣٩ .
(٤) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : الشيخ المنتظري ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران، ١ / ٤٢١ .
(٥) ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة : عبدالله الجوادي العاملي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ، ١٣٩ .
(٦) ينظر : الفقه : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، ط١ ، بلا.ت ، مؤسسة دار اليقين ـ بيروت ـ لبنان ، ١٠١/ ٨٥.
(٧) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .

حتى يشاوروا غيرهم ؛لأنه قيل : ما تشاور قوم إلا وفقوا لأحسن ما يحضرهم)[1] لأن الولاية لكل فقيه جامع للشرائط وليست خاصة بواحد من الفقهاء لحل معضلات العالم الإسلامي اليوم ونبذ الدكتاتورية سواء على صعيد الحكم أو الحزب أو المرجعية [2] .

توصل البحث إلى أن الولاية لطفٌ بالعباد ؛لأنها امتداد للإمامة والتي هي امتداد للنبوة وبكل أقسامها سواء العامة أو الخاصة كذلك شورى الفقهاء فهي لطفٌ أخر؛ لأنها تقوم بإدارة أمور المجتمع ومصالح الناس ومحال أن يُترك المجتمع هكذا بلا ولي أو شخص مؤهل أن يدير شؤون المجتمع والحفاظ على النظام .

المطلب السادس : حُسن الآلام الابتدائية :

أولاً : مفهوم الآلام والحكمة من البلايا والمصائب : يمكن تعريف الألم بأنه : (من الأمور الوجدانية المحسوسة لدى كل إنسان)[3] ، وإنّ كل الآلام والبلايا والمصائب الصادرة من قبل الله سبحانه وتعالى حسنة ؛ لأن الله تعالى منزه عن العبث والظلم والفساد ، وهذه الآلام تكون حسنة إذا اشتملت على عدة أوجه :

١ـ الاستحقاق : وهو أن يعجل الله سبحانه وتعالى العقوبة لبعض المذنبين في دار الدنيا فيصيبهم ببعض الآلام التي تكون مستحقة في حقهم كالحدود والتعزيرات على من ارتكب موجباتها وكذلك إنزال العذاب على الأمم الطاغية بما كانوا يعملون[4] وفي ذلك **قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا**

(١) التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ٩/ ١٦٨ .
(٢) ينظر : شورى الفقهاء دراسة أصولية فقهية : السيد مرتضى الشيرازي ، ط٤ ، ١٩٩٦م ، مؤسسة الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، ١/ ٥١٧ .
(٣) العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ١٢١.
(٤) المصدر نفسه ، ١٢٣ .

قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[1] ، فقد حذر الله سبحانه وتعالى أصحاب السبت أن لا ينزلوا إلى الشاطئ يوم السبت فنزلوا واصطادوا فمسخهم الله قردة [2] .

٢ـ الغرض والمصلحة : أي إنّ الله سبحانه وتعالى قد يؤلم البعض لوجود مصلحة ولطف لهم أو لغيرهم بحيث يخرج الألم بهذه المصلحة عن كونه عبثاً .
٣ـ العوض : إنّ الله سبحانه وتعالى فضلاً عن وجود الحكمة في إلحاقه للألم ببعض العباد فإنه يعوضهم إزاء ما يؤلمهم وبهذا العوض يخرج الألم عن كونه نوع من الظلم [3] وإن هذه الآلام والبلايا والمصائب التي تصيب الإنسان في حياته قد يكون فيها جانب لطف إلهي ورحمة لا يعلمها الإنسان ؛لأنه سبحانه وتعالى منزه عن الظلم والأفعال القبيحة ولهذا يلزم حمل هذه الأفعال على أنها حسنة (وإنّ عدم معرفة حكمة الشرور والآلام من قبل الإنسان لا يعني عدم وجود حكمة فيها بل إنّ غاية الأمر، قصور الفهم البشري وعدم العلم بحكمتها ، وإنّ أجواء الحياة المحفوفة بالمشاكل والمصاعب تدفع الإنسان الذي يحسن الاستفادة منها إلى غرس الصمود والصلابة في نفسه وتزيده قوة لحل المشاكل ورفع الموانع وتحطم العقبات التي تكون في طريق الكمال ، وإنّ اللذائذ والشهوات بصورة عامه توجب الغفلة في الإنسان وتؤدي إلى ابتعاده عن القيم الأخلاقية والكمالات المعنوية ، وإنّ هذه البلايا والمصائب والمحن تكون بمنزلة المنبهات التي توقظ الإنسان وتخفف من غفلته) [4]
يقول تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[5] ، يذكر الله سبحانه وتعالى إنّ السنة الإلهية جرت كلما أرسل نبياً من أنبيائه إلى أي قرية من القرى وهؤلاء الأنبياء أُرسلوا للناس ليقوموا بهدايتهم إلى سبيل الرشاد فيبتلي الله سبحانه وتعالى الناس بشيء من الشدائد في النفوس والأموال وسوف يؤدي ذلك إلى تضرعهم إليه سبحانه ليتم بذلك أمر الله بدعوتهم إلى الإيمان به وعمل الأعمال الصالحة ، فهذه الابتلاءات والمحن نعم العون لدعوة الأنبياء ؛لأن

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٦٥ .
(٢) ينظر : تفسير نور الثقلين : الشيخ الحويزي، تحقيق : السيد هاشم الرسولي ، ط٤ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٨٦ .
(٣) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ١٢٤ .
(٤) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون، ١٢٦ .
(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٩٤ .

الإنسان ما دام على النعمة شغله ذلك عن التوجه إلى من أنعمها عليه واستغنى بها وإذا سُلب النعمة أحس بالحاجة ونزلت عليه الذلة والمسكنة فبعث ذلك بحسب الفطرة إلى التضرع إلى من بيده كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى فيرجع الإنسان إلى الطريق الصحيح [١]، وإنّ البلايا والمصائب خير وسيلة لإيقاف الإنسان العاصي من نتائج عتوه وعصيانه ، وهي أفضل شيء لأهل السوء إلى ترك العناد وأشد زجراً لنفوسهم عن الميل إلى الهوى وحب الفساد وهي تتضمن التحذير لهم وتحثهم على إصلاح نفوسهم [٢] **قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**[٣] جاء في تفسيرها ما ورد في رواية أحمد بن محمد[٤] ، عن علي بن الحكم[٥] ،عن عبد الله بن جندب [٦]، عن سفيان بن بن السمط [٧] قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار)[٨] ،وإنّ البلايا والمصائب خير وسيله لاختبار الإنسان ، فإذا كان موقف الإنسان منها موقف المؤمن الصالح فيكون البلاء له خيراً وسبيلاً لوصوله إلى الكمال ، وإنّ كان موقفه موقف المعاند للحق فيكون البلاء له شراً وسبيلاً إلى النقصان كذلك الحكمة من بعض البلايا اختبار العباد وتشخيص مستوى استعانتهم بالصبر[٩] **قال تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾**[١٠] ، فالابتلاء هنا لا بد أن

---

(١) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ٨ / ٢٠٣ .
(٢) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ١٢٧ .
(٣) سورة الروم ، الآية : ٤١ .
(٤) أحمد بن محمد ،ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي : ٢١ / ٤٦ .
(٥) علي بن الحكم ، ضابط ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي : ١٢/ ٤١١ .
(٦) عبد الله بن جندب ، ثقة ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ١٩٣ .
(٧) سفيان بن السمط ، ثقة ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري، ط٢ ، ١٤٢٤هـ، مكتبة محلاتي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٥٥ .
(٨) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ٢ / ٢٤٨ .
(٩) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ١٢٧ـ ١٢٨ .
(١٠) سورة البقرة ، الآية : ١٥٥ .

يكون فيه لطف في الدين وعوض في مقابله وكذلك التبشير وهو الإخبار بما يسر أو نعمة والصبر المحمود وهو حبس النفس عن القبائح[١] .

ثانياً : أراء الفرق الإسلامية في الآلام والبلايا :

ترى الأشاعرة بأن الآلام إذا كانت من الله سبحانه وتعالى فهي تحسن جميعاً منه ، سواء كان ظلماً أو اعتباراً ويعللون ذلك بأنه تعالى مالك وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء [٢] ، أما المعتزلة فترى إنّ الآلام تابعة للحسن والقبح فهي قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة فإذا كان فيها دفع ضرر أعظم كانت حسنة أو فيها نفع للإنسان أو استحقاق ومتى خرجت عن هذا فهي تعد قبيحة [٣] ، وذهبت الإمامية إلى أن الألم الذي يفعله الله سبحانه وتعالى بالعبد قد يحسن إذا كان يشتمل على مصلحة ما للمتألم أو لغيره أو أن يكون في مقابله عوض للمتألم يزيد على الألم ، وهو نوع من اللطف لأنه لولا ذلك لكان عبثاً والله سبحانه وتعالى منزه عن كل أنواع العبث فيحسن الألم إذا كان خالياً من الظلم والعبث [٤] ، وإنّ جميع هذه الابتلاءات والآلام لم تكن عبثية وإنما حاوية على المصالح ولكن لا نعرفها .

توصل البحث إلى أن الآلام والحوادث التي تحصل للإنسان وفي كل جوانب الحياة تعد لطفاً من الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه الحكيم في كل شيء وجميع أفعاله ترجع للمصلحة الإنسانية والتي قد تكون خافية في بعض الأحيان علينا ومنها الآلام .

المطلب السابع : الشفاعة :

أولاً : مفهوم الشفاعة :

(١) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٢ / ٣٨ ـ ٣٩ .
(٢) ينظر : الإبانة عن أصول الديانة : أبي الحسن الأشعري ، ١٣٩، مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ، ٤٦٩ ، الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة : علي عبد الفتاح المغربي ، ٣٠٢.
(٣) ينظر : شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، ٥٨٤ ، نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية : عبد الكريم عثمان ، ٤٦٦ ، مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ، ٤٦٩ .
(٤) ينظر : الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، ٢١٥، نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ١٣٨، العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ١٢٣ .

تعرف الشفاعة بأنها : (طلب إسقاط العقاب عن مستحقه)[1] ، وهناك عدة شروط للشفاعة وهي :

الشرط الأول : يجب في الشفاعة أن يكون الذنب باقياً إلى يوم القيامة فلو سقط الذنب بالتوبة والاستغفار أو التكفير بإتيان الحسنات أو الحدود الشرعية فلا موضوع للشفاعة حينئذٍ .

الشرط الثاني : يجب في الشفاعة أن تكون بإذن من الله تعالى وموضوعها والمشفوع له والشفيع ، فليس لكل أحد أن يشفع في كل أمر ولكل أحد .

الشرط الثالث : أن يكون المشفوع له من المؤمنين المذنبين الذين عملوا المعاصي والكبائر فهم يدخلون النار بسبب أعمالهم ثم يُخرجون منها بالشفاعة أو إنها تمنعهم من دخول النار لأنهم متفاوتون في نيل الشفاعة ودرجاتها [2] .

لا ريب ولا إشكال في إمكان الشفاعة فهي ليست من الممتنعات الذاتية هذا بالنسبة إلى الإمكان الذاتي ، أما الإمكان الوقوعي فقد دلت الأدلة النقلية والعقلية على وقوعها في يوم القيامة [3] فقد استدل على تحقق الشفاعة بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل فقد وردت عدة آيات قرآنية تدل على وقوع الشفاعة وهي على نوعين: النوع الأول: الآيات التي تدل على انحصار الشفاعة في الله واختصاصها به عزوجل **قال تعالى : ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**[4] أي إنّ الشفاعة لله وحده ولا يشفع أحد إلا بإذنه لأنه له ملك السموات والأرض ولا يملك أحد أن يتكلم في أمره من دون إذنه ورضاه ثم إليه ترجع كل الأمور[5]والنوع الثاني : الآيات التي تدل على وقوع الشفاعة من الغير بإذن الله ، **قال تعالى : ﴿مَن ذَا الذي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾**[6] عن سعدان بن مسلم [7]عن معاوية بن

---

(١) رسائل الشريف المرتضى : علي بن الحسين (السيد المرتضى)، تقديم : السيد أحمد الحسيني ، بلا.ط ، ١٤٠٥هـ ، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١/ ١٥٠ .
(٢) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٣) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري، ٤ / ٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٤) سورة الزمر ، الآية : ٤٤ .
(٥) ينظر : تفسير الصافي : محمد المحسن بن مرتضى (الفيض الكاشاني)، ٤ / ٣٢٤ .
(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .
(٧) سعدان بن مسلم ، ثقة ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ٣٣.

بن عمار[١] أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : (نحن أولئك الشافعون)[٢] **وقوله تعالى : ﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْدًا﴾**[٣] جاء في تفسيرها :علي بن إبراهيم [٤]عن جعفر بن أحمد [٥]عن عبد الله بن موسى [٦]عن الحسن بن بن علي بن أبي حمزة[٧] عن أبي بصير [٨]عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (لا لا يشفع ولا يُشفع لهم ولا يشفعون إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً ، إلا من أذن له بولاية أمير المؤمنين والأئمة من بعده (صلوات الله عليه وعليهم) فهو العهد عند الله)[٩] فالمستفاد من مجموع هذه الآيات هو ما بينه السيد السبزواري (ت ١٤١٤هـ) بقوله : (إنّ الشفاعة ثابتة لله تعالى أصالةً وهو المالك لها وتكون لغيره بإذنه ورضاه وهي لا تكون في يوم القيامة إلا من ارتضاه الله وأذن له بالشفاعة ، وهو أحد الأمور الذي تقتضيه القواعد العقلية لانحصار مالكية كل شيء فيه تعالى ، وإن نسبة الشفاعة إليه عزوجل كنسبة سائر الأمور المختصة به التي يفيضها على غيره كالرزق والحكم والملك إلى غير ذلك مما هو كمال له ، فإنه تعالى يثبته لنفسه عزوجل وينفيه عن غيره ثم يثبته له بإذنه وارتضائه وهذا شائع في القرآن الكريم فإن الأمر لله وهو فعال لما يريد)[١٠] ، هذا بالنسبة إلى القرآن الكريم أما السنة الشريفة فقد وردت أخبار متواترة بين المسلمين في الشفاعة منها : رواية أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني[١١] عن علي ابن إبراهيم بن هاشم [١]، عن أبيه [٢]، عن محمد بن أبي

---

(١) معاوية بن عمار ، ثقة ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ٦١٠ .

(٢) تفسير العياشي : محمد بن مسعود(العياشي)، تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي ، ط١ ، ١٩٩١م ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ١٥٦ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٨٧ .

(٤) علي بن إبراهيم ، ثقة ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ١٢ / ٢١٢ .

(٥) جعفر بن أحمد ، عادل ، ينظر : خلاصة الأقوال :الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ٩١.

(٦) عبد الله بن موسى ، ثقة ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ٣٥٠ .

(٧) الحسن بن علي بن أبي حمزة ، ضعيف ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ،١٤٥.

(٨) أبي بصير ، ثقة ثقة ، جليل القدر ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٣٠/٢١.

(٩) تفسير نور الثقلين : عبد علي بن جمعة (الشيخ الحويزي)، ٣ / ٣٦١ .

(١٠) مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٤ / ٢٢١ .

(١١) أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ٧٠ .

أبي عمير[٣] ، قال : سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام)قال : حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : سمعت رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ((إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، فأما المحسنون منهم فما عليهم من سبيل))[٤] .

أما بالنسبة لدليل الإجماع فهو : (إنّ الشفاعة مسلمة في الكتب المقدسة وصرح كل العلماء بها)[٥] ، وبالنسبة لدليل العقل على الشفاعة فلأن (الله تعالى غني بالذات عن طاعة عباده ولا ينتفع منها بشيء أبداً ولا يضره عصيان جميعهم ولا ينقص من ذلك منه شيء أبداً ولا ريب في تسلط الشيطان والنفس الأمارة على الإنسان وحينئذٍ فالشفاعة كالعفو عن الخطأ مع تحقق الشرائط حسن عقلاً ، وإنّ تنظيم العوالم بالأحسن يجب عقلاً على مدبرها ومدبرها المنحصر في الحي القيوم ومن أهم جهات التنظيم والترتيب العفو عن العاصي بعد وجود الشرائط ، وترك ذلك وإهماله موجب لإخلال النظم وهو محال على الحكيم العليم ، وإنّ الشفاعة معلولة لأصل التشريع للأحكام تدور معه أينما دار وحيث إنّ أصل التشريع منحصر بالله تعالى فالشفاعة والثواب والعقاب لا بد أن تنحصر فيه مباشرة أو تسبباً وإنّ ترك الشفاعة مع وجود المقتضي لها وفقد المانع منها نقص في رحمته التي هي عين ذاته تعالى ، فيرجع إلى نقص الذات وهو من المحالات عليه)[٦] .

ثانياً : أراء الفرق الإسلامية في الشفاعة :

اختلفت الفرق الإسلامية بالنسبة لموضوع الشفاعة ولكن اختلافهم ليس نفياً نهائياً أو إثباتا لها وإنما الاختلاف هو فيمن تثبت الشفاعة ولمن ؟ وكالأتي : الأشاعرة

---

(١) علي ابن إبراهيم بن هاشم ، ثقة في الحديث ،ثبت معتمد صحيح المذهب ، ينظر: خلاصة الأقوال :الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، ١٨٧ .

(٢) عن أبيه ، ثقة ثقة ، جليل القدر ، ينظر : الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٣٥ .

(٣) محمد بن أبي عمير، ثقة ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ١ / ١٩

(٤) من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي(الشيخ الصدوق)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، بلا.ت ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣/ ٥٧٤ .

(٥) مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٤ / ٢٢٤ .

(٦) مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٤ / ٢٢٤ .

يقرون بالشفاعة في يوم القيامة سواء كانت للمؤمنين أم للفساق وأصحاب الكبائر، فعندهم تجوز الشفاعة لأهل الكبائر، [١] واستدل الأشاعرة بعدة آيات قرآنية أثبتوا فيها الشفاعة منها : **قوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾**[٢] ، يقول الرازي (ت ٦٠٤هـ) في الاستدلال بهذه الآية: (أعلم إنّ هذه الآية من أقوى الدلائل لنا في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر)[٣] ، **وقوله تعالى : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾**[٤] ، يقول الرازي (ت ٦٠٤هـ): (واحتج أصحابنا على ثبوت الشفاعة للفساق بمفهوم هذه الآية وقالوا : إنّ تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين)[٥] ، و بالنسبة للمعتزلة فهم ينكرون شفاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن استحق النار من أهل الكبائر وهؤلاء في زعمهم لا يخرجون من النار بعدما دخلوا فيها ، وإنّ الشفاعة تقتصر على التائبين من المؤمنين من دون الفساق من أمة محمد وتكون برفع درجاتهم في الجنة فالشفاعة عندهم للمؤمنين التائبين [٦]،ومن الآيات التي استدلوا بها على قولهم : **قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾**[٧] يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية : (فإن قلت هل فيه دليل على إنّ الشفاعة لا تقبل للعصاة ؟ قلت : نعم ، لأنه معنى أن تقضي نفس عن نفس حقاً أخلت به من فعل أو ترك ثم نفى أن يقبل منها شفاعة شفيع فعلم أنها لا تقبل للعصاة)[٨] ، فيتحصل من كل ذلك أنهم لا ينكرون الشفاعة بشكل كلي وإنما يقصرونها فقط على المؤمنين التائبين ولا تشمل الفساق والعصاة وغيرهم ، ويرى الإمامية في الشفاعة إنها تقع في يوم القيامة ، يقول الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) (إعتقادنا في الشفاعة إنها لمن

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة : أبو الحسن الأشعري ، ١٦٣ ، ، المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي ، ٣٨٠ ، شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٥ / ١٥٧.

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٨ .

(٣) مفاتيح الغيب : فخر الدين الرازي ، ٢٢ / ١٦٠ .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ٤٨ .

(٥) المصدر السابق ، ٣٠ / ٢١١ .

(٦) ينظر : شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، ٦٨٨ ، لوامع الأنوار البهية وسواطع السرائر الأثرية : محمد بن أحمد (السفاريني)، ط٢ ، ١٩٨٢م ، منشورات مؤسسة الخافقين ـ دمشق ـ سوريا ، ٢ / ٢١٢ ، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها : عواد عبد الله المعتق ، ط٢ ، ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية ، ٢٣٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٤٨ .

(٨) تفسير الكشاف : أبى القاسم جار الله محمود بن عمر(الزمخشري)، تعليق : خليل مأمون ، ط٣ ، ٢٠٠٩م ، ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ٧٦ .

ارتضى الله دينه من أهل الكبائر والصغائر، فأما التائبون من الذنوب فغير محتاجين إلى الشفاعة ، والشفاعة للأنبياء والأوصياء والمؤمنين والملائكة وأقل المؤمنين شفاعة من يشفع لثلاثين إنساناً والشفاعة لا تكون لأهل الشك والشرك ولأهل الكفر والجحود بل تكون للمذنبين من أهل التوحيد)[1] ، ويقول الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ): (إتفقت الإمامية على إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أمته ، وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته وأن أئمة آل محمد (عليهم السلام) ينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين)[2] .

توصل البحث إلى أن الشفاعة أحد مصاديق اللطف الآخروي الذي يلطف الله سبحانه وتعالى بعباده ويشفع لهم ويشفع غيرهم فيهم لكي لا يُحاسبون على ذنوبهم وأعمالهم الدنيوية السيئة .

المبحث الرابع : الإشكالات الكلامية على قاعدة اللطف

المطلب الأول : التوحيد :

لقد ظهر إشكال في جانب التوحيد هو إنّ على الرغم من وجود اللطف فلماذا نرى كل هذه المعاصي وعدم طاعة الله سبحانه وتعالى ؟ إذن اللطف غير واجب عليه تعالى [3].

الجواب : لا يؤثر هذا الشيء على اللطف (ولا يرفع هذا اللطف وهذه الرحمة أن يكون العباد متمردين على طاعته غير منقادين إلى أوامره ونواهيه ، و إنّ الدلالة على طرق الخير والإرشاد إلى ما فيه الصلاح والزجر عما فيه الفساد والضرر لطف ورحمة في حق العباد ويقتضيه ذاته الكامل والتمرد وعدم الإطاعة من العباد لا يخرج الدلالة والإرشاد عن كونها لطفاً ورحمة فضلاً عن إنّ الدلالة والإرشاد

---

(١) الاعتقادات في دين الإمامية : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)، تحقيق : عصام السيد ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٦٦ .

(٢) أوائل المقالات : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد)، ٤٧ .

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، ٥٢٠.

توجب إتمام الحجة عليهم بحيث لا يبقى لهم عذر في المخالفة والتمرد) [1] أما بالنسبة لوجود الكفار فأنه لا يكشف عن عدم فعل اللطف من قبله تعالى وإنما يكشف عن سوء اختيار العبد وإنّ العباد هم من جعلوا أنفسهم في محل الحرمان والمنع من هذا اللطف [2] ولا يوجد جبر على العباد في اللطف (وإنّ الحكمة الإلهية تقتضي توفير أسباب التكامل الاختياري لا (الجبري) وشروطه للبشر حتى يتمكن أولئك الذين يريدون أن يسلكوا طريق الحق من التعرف على هذا الطريق وليتوصلوا من خلال سلوكه إلى كمالهم وسعادتهم ولكن توفير هذه الأسباب والشروط لمثل هذا التكامل لا يعني إنّ كل البشر يحسنون الاستفادة منها، وسيختارون الطريق الصحيح حتما، وإنّ اتجاه الناس نحو الفساد والضلال والكفر والعصيان إنما يستند إلى سوء اختيارهم وقد لوحظت في كيان خلقهم هذه القدرة على أمثال هذه الأعمال ولكن وصولهم للوازمها وأثارها قد قصد بصورة غير مباشرة وبالتبع لا بصورة مباشرة فإن الإرادة الإلهية وإنّ تعلقت مباشرة بتكامل الناس ولكن بما أن ما تتعلق به هذه الإرادة مشروط بالاختيار فلا ينبغي السقوط والانحطاط الناشئ من سوء الاختيار وإنّ الحكمة الإلهية لا تقتضي تحرك الناس جميعاً في الطريق الصحيح جبرياً وإنّ خالف رغبتهم وإرادتهم) [3] ، توصل البحث بأن هذه المعاصي التي يرتكبها بعض العباد أو عدم إيمان البعض لا يتنافى مع اللطف ؛لأن اللطف يعم كل العباد لكن يبقى الاختيار للإنسان نفسه فيختار إما الطاعة وإما العصيان ؛لأن الله سبحانه وتعالى لا يجبر العباد على شيء وكذلك من شروط اللطف التي تم ذكرها سابقاً عدم الإجبار .

المطلب الثاني : النبوة :

من المعروف إنّ بعثة الأنبياء ضرورية ولطف من الله سبحانه وتعالى على عباده لكن مع ذلك إلا أنها قد وجهت لها عدة إشكالات منها :

---

(١) بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية : الشيخ محمد رضا المظفر ، ابحاث : السيد محسن الخرازي ، ط١٠ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ١٥٢ .

(٢) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ١١١ .

(٣) دروس في العقيدة الإسلامية : الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي ، ط٨ ، ٢٠٠٨م ، دار الرسول الأكرم ـ بيروت ـ لبنان، ٢٢٢ .

الإشكال الأول : عندما يأتي الأنبياء لدعوة الناس فهم (إما أن يأتوا بما يوافق العقول أو بما يخالفها، فان جاؤوا بما يوافق العقول لم تكن إليهم حاجة ولا فيهم فائدة، وقد كفانا العقل ما نريد وإنّ جاؤوا بما يخالف العقول قَبحُ إتباعهم ووجب ردّهم ؟) [١] .

الجواب: لا يؤثر ذلك على اللطف (فلم لا يجوز أن يأتي الأنبياء(عليهم السلام) بما يوافق العقول ومع ذلك لا يكون عنهم غنى؟ فان من جملة أهداف الأنبياء أن يعضدوا العقول ويؤكدوا أحكامها ؛لأجل زيادة يقين الناس وثباتهم في طريق الحق ، وإنّ العقل البشري قاصر عن إدراك التشريعات الصحيحة التي فيها نظام المجتمع وسعادته كما هو عاجز عن معرفة سبل العبادات الصحيحة المنجية للإنسان عن الوقوع في براثن الشرك ومتاهات الضلال، وعند ذلك لا ينحصر ما يأتي به الأنبياء بما يوافق العقول أو يخالفها بل هناك ما لا تدركه العقول، ولا تصل إليه فيأتي الأنبياء للناس به)[٢] ، توصل البحث إنّ النبي إذا جاء بما يوافق عقول الناس لا إشكال فيه؛ لأنه شيء جائز ويعد تعضيد لما يوافق العقل هذا من جهة ومن جهة أخرى نعلم إنّ العقل البشري لوحده غير قادر على أن يحيط ويدرك كل شيء ولاسيما في مجال العبادات في الشريعة الإسلامية فهناك أحكام كثيرة لا يستطيع العقل الوصول إليها ولا معرفتها لذلك فوجود الأنبياء شيء ضروري .

الإشكال الثاني : لا يخفى على أحد بأن الناس غير معصومين عن الخطأ ونحن نعلم بأن النبي شخص من الناس يُبعث إليهم فكيف يتلاءم هذا مع العصمة ،(إنّ الالتزام بالعصمة في الأنبياء أو الأصفياء يرجع إلى دعوى الإلوهية لأن العصمة صفة إلهية فكيف تثبتونها في الأنبياء والأصفياء وإذا فعلتم ذلك فقد ألهتم البشر) [٣] .

الجواب : يكون في عدة جهات (فإنّ إثبات العصمة لا يلازم الإلوهية على اعتبار إنّ الله تعالى منزه عن النقص مطلقاً ومن كل الجهات أو قل هو معصوم عن النقص من كل الجهات ، أما الأنبياء والأوصياء فإنهم وإنّ كانوا معصومين من الذنب لكن هذا لا يستدعي الكمال المطلق والتنزه عن النقص من كل الجهات ، فمثلاً الموت نقص

---

(١) بداية المعرفة : الشيخ حسن مكي ألعاملي ، ١٣٠ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٣٠ .
(٣) مباحث حول النبوات :تقرير أبحاث الشيخ محمد السند ، بقلم : حارث العذاري ، ط١ ، ٢٠١٥م ، دار الكوخ للطباعة والنشر ـ طهران ـ إيران ، ٤٠٣ .

يلحظ هنا عدم التصرف بالبدن ؛لأن الحياة كمال والمعصومين كلهم يموتون ، هذا من جهة ومن جهة أخرى إنّ الله تعالى لا يقال إنه معصوماً عن الذنب؛ لأنه تعالى ليس موضوعاً لذلك من الأساس ، ومن باب التقريب وليس للتشبيه لا يمكن أن نقول هذا الجدار معصوماً عن ذنوب البشر باعتبار أنه لا يقترفها لسبب بسيط إنّ ممارستها ليس من شأنه والجدار ليس موضوعاً لها والباري تعالى لا يقال أنه معصوم من الذنب؛ لأنه ليس من شأنه أساساً كذلك فإن عصمة المعصومين إنما لارتفاعهم بعلم العبودية وليس لأنهم ألهه والفرق بينهما واضح بين وعميق بأدنى تأمل) [1]، توصل البحث إنّ هذه الشبهة مدفوعة أصلاً ؛لأنه لا توجد مقارنة بين الرب والمخلوقين من كل الجهات نظراً للاختلاف في الصفات والأفعال وكل شيء.

الإشكال الثالث : إنّ النبي أحد البشر ومنهم لذلك فهو له نفس الحاجات من مأكل ومشرب وغيرها فكيف يتبع الناس رجلاً مثلهم ،(إنّ إثبات النبوة يستتبع أمرا مستقبحاً عند العقلاء، وهو إتباع الناس رجلاً مثلهم بدناً وروحاً يأكل مما يأكلون ويشرب مما يشربون ولاسيما إذا علمنا أن هذه التبعية تكون إلى حد التسليم التام والاستعمال المطلق ببذل النفس والنفيس في سبيل المبادئ التي تدعوهم إليها) [2].

الجواب : لا يوجد شك إنّ النبي مثل أي شخص لكن يمتاز عنهم بصفات أخرى ،(إنّ هذه الشبهة ناشئة من توهم إنّ الأنبياء كسائر الناس الذين يعيشون بينهم من جميع الجوانب من دون أن يمتازوا عنهم في شيء منها، وهذا توهم خاطئ وذلك ؛لأن الأنبياء وإنّ كانوا مثل سائر الناس في البدن والشكل والجانب المادي ومستلزماته إلا إنهم يمتازون عنهم في البعد الروحي والمعنوي، بما أدركوه من معرفة وحصلوه من يقين بلطف الله تعالى وعنايته وبما اجتهدوا به من عبادة وزهد في الدنيا فاتصلوا بعالم الغيب وتلقوا الوحي من السماء وكلمهم رب العزة والجلال) [3].

توصل البحث إنّ الأنبياء وإن كانوا مثل أي شخص عادي وهذا شيء طبيعي لكن من جهة ثانية يمتاز النبي بصفات أخرى سواء بالجانب الروحي أو المعنوي .

الإشكال الرابع : الإشكال هنا في المنطقة التي بُعث فيها الأنبياء ،(فإذا كانت الحكمة

---

(١) المصدر نفسه ، ٤٠٣ .
(٢) بداية المعرفة : الشيخ حسن مكي ألعاملي ، ١٣١ .
(٣) المصدر نفسه ، ١٣١ .

الإلهية تقتضي بعثة الأنبياء لهداية الناس جميعاً ، إذن لماذا بُعث جميع الأنبياء في منطقة جغرافية معينة (الشرق الأوسط) بينما بقيت المناطق الأخرى من المعمورة محرومة من هذه النعمة ولاسيما مع الأخذ بنظر الاعتبار محدودية وسائل النقل والارتباط وتبادل المعلومات في الأزمنة القديمة بحيث كانت الأخبار تنتقل بصعوبة ومشقة من منطقة لأخرى وربما وجدت شعوب كانت آنذاك محرومة تماماً من رسالات الأنبياء ولم تطلع على دعوتهم أبداً)[١] .

الجواب : لا يتنافى هذا مع اللطف ؛لأن (ظهور الأنبياء (عليهم السلام) لم يختص بمنطقة خاصة والآيات القرآنية تدل على أنه كان لكل قوم وأمة نبي) [٢] كما في **قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾**[٣] أي أنه ما من أمة من الأمم إلا وقد جاءها نذير؛ لأن ذلك من سنن الله سبحانه وتعالى الجارية في خلقه [٤] وفي ذلك دلالة على إنّ الله تعالى قد بعث لكل الناس رسولاً وأنه قد أقام الحجة على جميع الأمم [٥] ، كذلك فإن القرآن الكريم هو كتاب هداية وليس كتاب تاريخ و قد تم ذكر أسماء بعض الأنبياء وليس جميعهم [٦] وإنّ القرآن الكريم تم التصريح فيه بوجود أنبياء أُخر لم يتم ذكرهم كما في **قوله تعالى :﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾**[٧]، أي هناك رسل لم تذكر أسماؤهم في القرآن الكريم كما ذكر غيرهم من الرسل [٨] والملاحظ كذلك (إنّ حرمان الكثير من هداية الأنبياء إنما نشأ من سوء اختيارهم أو نتيجة للموانع التي وضعها الآخرون في طريق رسالة الأنبياء وانتشارها ونحن نعلم إنّ الأنبياء قد بذلوا أقصى جهودهم في إزالة هذه الموانع والعقبات واندفعوا لمكافحة أعداء الله ولاسيما المتكبرين والجبابرة) [٩] وهناك أسباب أخرى لعدم وصول رسالة الأنبياء أو حجبها عن الناس منها : (الإرادة السيئة لبعض الناس قد تؤدي إلى إضلالهم وعدم نيلهم الهداية والسعادة وقد يعرف الإنسان

(١) دروس في العقيدة الإسلامية : الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي ، ٢١٩ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢١٩ .
(٣) سورة فاطر ، الآية : ٢٤ .
(٤) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١٧ / ٣٨ .
(٥) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٨ / ٤٢٥ .
(٦) ينظر : الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسرو بناه ، ٢ / ١١٨ .
(٧) سورة النساء ، الآية : ١٦٤ .
(٨) ينظر : تفسير الصافي :محمد المحسن بن مرتضى (الفيض الكاشاني)، ١ / ٥٢١ .
(٩) دروس في العقيدة الإسلامية : الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ٢٢٠ .

طريق الهداية لكنه يتبع طريق الضلال بدلاً عنه وقد يتسبب الآخر أحياناً في منعه من نيل الهداية كأن يطوقه في دوامة من الشبهات المضلة أو أن يحول بينه وبين وصول صوت الهداية إليه ، وهذه الأنحاء من وقوع الضلالة لا تؤدي إلى انتقاض براهين ضرورة بعثة الأنبياء ذلك ؛لأن الأدلة على ضرورة البعثة لا تنافي مع اختيارية الإنسان بل إنّ مقدمات تلك الأدلة لا تُساق إلا بعد افتراض الإنسان مختاراً) [١] ، إذن فهذا الحرمان من الهداية ما هو إلا بسبب هذه العقبات التي وقعت في طريق الرسالة وحرمت الناس من وصولهم إلى الهداية والمسؤولية تقع على عاتق الذين تسببوا في تلك الموانع والعقبات [٢] ، توصل البحث إلى إنّ هذا الإدعاء غير صحيح ولكل قوم نبي ولا يوجد شك في ذلك ؛لأن هناك آيات قرآنية تؤكد على البعثة لكل الأقوام .

المطلب الثالث : الإمامة :

بما إنّ النبوة قد طرحت عليها شبهات أو إشكاليات ونحن نعرف إنّ الإمامة امتداد للنبوة واستمرار لها فهي كذلك قد تم طرح الإشكاليات عليها منها : **الإشكال الأول :**الإشكال على الألطاف العامة (فإذا كانت الإمامة لطفاً لزم التسلسل ؛لأن الألطاف لو كانت عامة لشملت الإمام نفسه ولاحتاج كل إمام إلى إمام أخر ولاستمرت الحاجة إلى ما لا نهاية) [٣] .

الجواب : لا يوجد أي إشكال أو تأثير على الإمامة وعدها من اللطف (فإنّ وجوب اللطف على الله سبحانه وتعالى لا يتبلور إلا بعد أن يحتاج المكلفون إلى حافز إضافي والإمام المعصوم غني عن أي حافز إضافي) [٤] ، توصل البحث إنّ المعصوم خارج عن هذه الدائرة أي دائرة الاحتياج إلى اللطف .

---

(١) الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسرو بناه ، ٢ / ١٢١ .
(٢) ينظر : المصدر السابق ، ٢٢٠ .
(٣) الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسرو بناه ، ٣ / ٦٣ .
(٤) المصدر نفسه ، ٣ / ٦٣ .

الإشكال الثاني : من ناحية الثواب للعبد (فإنّ أداء الواجب وترك القبيح مع عدم الإمام أكثر ثواباً لكونهما أشق وأقرب إلى الإخلاص لاحتمال انتفاء كونهما من خوف الإمام)[١] .

الجواب : هذا النوع من اللطف خاص بمجموعة معينة ولا يمكن حصوله مع أي إنسان (إنّ هذا اللطف لا يصلح للمعارضة؛ لأنه لطف خاص بقليل من الناس ونصب الإمام لطف عام على إنا نمنع كونه لطفاً ؛لعدم إحاطة غير الإمام بجهات الإخلاص فلا يحصل الإخلاص التام من دون الإمام للحاجة إلى تعليمه وإرشاده مع إنّ من لا يخالف الأوامر والنواهي مع عدم الإمام لا يتفاوت حالة في الإخلاص بين وجود الإمام وعدمه ضرورة أنه يوافق التكاليف بالطبع والطوع لا بالخوف البتة بلا فرق بين حالتي وجود الإمام وعدمه بل هو مع الإمام أقرب إلى الإخلاص اقتداءً به وسلوكاً لنهجه) [٢] ، توصل البحث إنّ هذه الحالة نادراً ما تحصل والله سبحانه وتعالى ينظر إلى المصلحة العامة .

الإشكال الثالث : إنّ الإمامة لطف لكن قد تطرح إشكالات وهي إنّ الإمام لطف بوجوده لكن ما فائدة الإمام في حال كونه غائباً ؟ ، (ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً ليرجع إليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام لا مختفياً من أعين الناس خوفاً من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء ولا منتظراً خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع الشر والفساد)[٣] (وإنما يكون لطفاً إذا كان ظاهراً قاهراً زاجراً عن القبائح قادراً على تنفيذ الأحكام وإعلاء لواء الإسلام وهذا ليس بلازم عندكم فالإمام الذي أدعيتم وجوبه ليس بلطف) [٤]، وإن اللطف يحصل (بإمام ظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عقابه يدعوا الناس إلى الطاعات ويزجرهم عن المعاصي بإقامة الحدود والقصاص وينصف المظلوم من الظالم وأنتم لا تجوزونه على الله كما

---

(١) شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٥ / ٢٤٠ .
(٢) دلائل الصدق لنهج الحق : الشيخ محمد حسن المظفر ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١ ، ٢٠١٧م ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ، ٤ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .
(٣) شرح العقائد النسفية: مسعود بن عمر (التفتازاني)، ط٢ ، ٢٠١٢م ، مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع ـ كراتشي ـ باكستان ، ٣٣١ .
(٤) شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني)، ٥ / ٢٤١ .

في هذا الزمان الذي نحن فيه فالذي توجبونه هو الإمام المعصوم المختفي ليس بلطف إذ لا يتصور منه مع الاختفاء تقريب الناس إلى الصلاح وإبعادهم عن الفساد)[١] .

الجواب : (وإنّ وجود الإمام لطف سواء تصرف أو لم يتصرف ولا تخلو الأرض من حجة من إمام قائم لله إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً لئلاً يبطل حجج الله وبنيانه وتصرفه الظاهر لطف أخر وإنما عُدم من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث تركوا نصرته ففوتوا اللطف على أنفسهم)[٢] ، وأن (كثيراً من الأنبياء قُتلوا على أيدي العتاة من أممهم فماذا كان الغرض من بعثتهم وإرسالهم ؟ وأيضا فإن النبي يونس (عليه السلام) قد غاب عن أمته فهل كان من العبث إرساله ونصبه نبياً لأمته ؟ ونبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حوصر عليه في الشعب ثلاث سنين فهل أثر ذلك بنبوته ورسالته ؟ وكذلك حال سائر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) كذلك أمير المؤمنين علي (عليه السلام) فكم من واقعة حدثت في زمن الخلفاء الثلاثة حفظ فيها الإمام الإسلام من التحريف والمسلمين من الضلالة وكم من مرة قال عمر : لولا علي لهلك عمر ؟ ثم إنّ وجود الإمام الثاني عشر وهو مهدي هذه الأمة لطف وإنّ كان غائباً عن الأبصار وأن كل ما صنعه الله وكل ما فعل قدرة الله جارٍ على وفق المصلحة والحكمة وهذه القاعدة الكلية عند جميع أهل الإيمان بل عند كل إنسان وأن من أهم تلك التدبيرات الإلهية في العالم شؤون الإمام ومنها غيبة الإمام المهدي الذي هو خليفة الرحمن فلا بد وأن تكون هي أيضا جارية على وفق العلة المقتضية والمصلحة وعلى الجملة فغيبة مولانا الإمام المنتظر حكمة بالغة وحقيقة حكيمة حتى إذا لم نكن نعرف حكمتها)[٣] وهناك سؤال وجه للنبي عن غيبة الإمام وأن الناس هل تستفيد منه حال الغيبة فكان جواب الرسول (صلى الله عليه وآله) برواية يونس بن ظبيان[٤] ، عن جابر بن يزيد الجعفي[٥] قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري[٦]

---

(١) شرح المواقف : علي بن محمد (الجرجاني)، ٣٨٠ .
(٢) الأصول العامة لمسائل الإمامة : السيد علي الميلاني ، ٧٢ .
(٣) الأصول العامة لمسائل الإمامة : السيد علي الميلاني ، ٧٤ ، ٧٦ .
(٤) يونس بن ظبيان ، ضعيف ، ينظر : رجال النجاشي : النجاشي ، ٤٤٨ .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف . ينظر : رجال ابن الغضائري ، ابن الغضائري ، ٧٤ .

(٦) جابر بن عبد الله الانصاري ، ثقة ، ينظر : بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ط١ ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٦هـ، مركز المصطفى العالمي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٨٠ .

يقول : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : (أي والذي بعثني بالنبوة أنهم يستضيئون بنورة وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإنّ تجلاها سحاب) [1] .
توصل البحث إلى أن الغيبة في عصرنا الحالي لا تتنافى مع اللطف؛ لأن الإمام ليس غائباً وإنما موجود ولكن حُجبت أعيننا عن رؤيته بسبب أعمالنا حتى يأذن الله سبحانه وتعالى بظهوره المبارك .

الفصل الثاني

" قاعدة اللطف على المستوى الأصولي "

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : علم الأصول وعلاقته بعلم الكلام

المطلب الأول : تعريف علم الأصول

المطلب الثاني : العلاقة والتأثير بين علم الأصول وعلم الكلام

المبحث الثاني : الأحكام بيانها وتشريعها وفلسفتها

المطلب الأول : بيان الأحكام

المطلب الثاني : تشريع الأحكام

المطلب الثالث : فلسفة الأحكام

المبحث الثالث :اللطف في تنوع الأحكام والأدلة

المطلب الأول : اللطف في تنوع الأحكام

المطلب الثاني : اللطف في تنوع الأدلة

المبحث الرابع : تطبيقات أصولية لقاعدة اللطف

---

(١) بحار الأنوار : العلامة محمد باقر المجلسي ، ٣٦ / ٢٢٦ .

المطلب الأول الإجزاء

المطلب الثاني : البراءة

المطلب الثالث : الإجماع

المبحث الخامس : الإشكالات الأصولية على قاعدة اللطف

المطلب الأول : نسخ الأحكام

المطلب الثاني : إن النصوص الشرعية ثابتة ومتناهيه و الحوادث غير متناهيه

المطلب الثالث :تأثير الزمان والمكان ومقوله أن لله في كل واقعة حكم

المطلب الرابع : الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

المبحث الأول : علم الأصول وعلاقته بعلم الكلام

المطلب الأول : تعريف علم الأصول :

لا يخفى على أحد بأن علم الأصول عُرف بعدة تعريفات ومنها التعريف المشهور بأنه (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية)[1] ، ولكن هناك عدة إشكالات وردت على هذا التعريف وكالآتي :

الإشكال الأول : حصل إشكال على لفظة " الممهدة " في التعريف فيقال : (عندما نلاحظ كلمة الممهدة نستفيد منها تقييد القاعدة باعتبار أنها مسجلة ومدونة وهذا يعني إنّ القاعدة إنما تكون أصولية عندما تسجل وتدون في كتب الأصول ، بينما تعريف أي علم من العلوم وظيفته الأساسية هي وضع معيار وضابط ومقياس كلي في ضوئه نستطيع القول إنّ هذه المسألة داخلة في العلم وتلك غير داخلة)[2] .

إنّ خلاصة هذا الإشكال هو على الضابط في عد هذه المسألة أصولية أم لا فالمطلوب هو أن نرجع إلى تعريف علم الأصول لنكتشف أنها داخلة في هذا العلم أم

---

(١) علم الأصول تاريخاً وتطوراً : علي القائيني ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٧ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ، ط٢ ، ٢٠٠٣م ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٤ ـ ١٥ .

لا ، لا أن نجدها مدونة في كتب الأصول بمعنى إنّ التعريف هو المقياس المحدد للمسائل الداخلة في هذا العلم ، وقد تم دفع هذا الإشكال بتعريف أخر لعلم الأصول هو : (العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط)[١] .

الإشكال الثاني : الإشكال على هذا التعريف بأنه (غير مانع بسبب دخول مسائل غير أصولية في علم الأصول ؛ لأن الفقيه عندما يريد أن يستنبط حكم مسألة من المسائل لا يعتمد على عناصر مشتركة فقط وإنما يحتاج إلى عناصر خاصة [٢] فمثلاً عندما يريد الفقيه أن يستنبط حكم حرمة شيء من الأشياء فيرجع إلى رواية يقع في سندها زرارة مثلاً فلا بد من الرجوع إلى كتب الرجال وينظر هل زرارة ثقة أم لا ؟ حتى يصح سندها ، فتدخل في عملية الاستنباط عناصر خاصة غير العناصر المشتركة و تارة تكون رجالية وأخرى حديثية أو لغوية فأصبح التعريف غير مانع لأن ما يقع في طريق الاستنباط لا يكون قواعد أصولية فقط وإنما أعم)[٣] . لذلك فقد تم دفع هذا الإشكال بتعريف السيد الصدر(ت١٤٠١هـ) بقوله : (العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي)[٤] .

وقد يحصل تساؤل ما الغاية من ذكر الإشكالات على التعريف ونحن بصدد بيان قاعدة اللطف على المستوى الأصولي ؟ .

الجواب : توصل البحث إنّ ذكر الإشكالات شيء مهم وأساسي ؛لأن تعريف السيد الصدر(ت١٤٠١هـ) وضح لنا شيء أساسي وسيبين البحث ذلك من خلال تعريف الحكم الشرعي فيعرف الحكم الشرعي بأنه : (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه)[٥] ، يرى البحث إنّ التعريف ناظر أو منطلق من

---

(١) المصدر نفسه ، ١٥ .
(٢) (ونعني بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى كالروايات ، ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة في كل مسألة) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ١ / ٣٦ .
(٣) محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ، ١ / ١٦ ـ ١٧ .
(٤) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ١ / ٣٦ .
(٥) المصدر نفسه ، ٢ / ١٤٦ .

قاعدة اللطف ؛ لأن التشريع يجب أن يكون شامل لجميع جوانب الحياة ؛ لأنه سيصبح خلل كبير لو لم يكن شاملاً لكل جوانب الحياة .

المطلب الثاني : العلاقة والتأثير بين علم الأصول وعلم الكلام :

أولاً : علاقة علم الأصول بعلم الكلام :

إنّ العلوم في الشريعة الإسلامية ليست علوم ومعارف منقطعة عن بعضها البعض بل أنها على الرغم من كثرتها وتنوعها متكاملة فيما بينها ويكمل بعضها بعضاً وإنّ الأصل الذي يجمعها هو انتمائها إلى نفس المحيط الإسلامي [١] وهذا ما نراه واضحاً بين علم الأصول وعلم الكلام ، ومما هو معلوم بأن علم الأصول ذو مرتبة متأخرة عن علم الكلام[٢]، وقد مر علم الأصول بعدة مراحل، وتاريخه كان حافلاً بالأحداث ومساره كان فيه الكثير من المنعطفات لذلك نراه قد ارتبط بعلاقة مع الكثير من العلوم ومنها علم الكلام عندما خرج علم الأصول من مجرد البحوث الأصولية وابتعد عن مسار استنباط الأحكام الفرعية وأخذ مسار الصيغة النظرية وتحول بمرور الزمن إلى مقدمة يتم من خلالها استنباط الفقه وكانت بداية هذا التحول في القرن الثالث الهجري[٣] .

وقد تأثر أصول الفقه عند الأشاعرة بآرائهم الكلامية فعندما قاموا بالتأليف ظهر هذا التأثر أو العلاقة المرتبطة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه فقد تناولوا مسائل كلامية وأدخلوها في البحث الأصولي منها : لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول بل يتوقف إدراكها على الشرع المنقول ، وكذلك في موضوع التكليف

---

(١) ينظر : علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام : علي الجيلاني ، ط١ ، ٢٠١٠م ، مكتبة حسن العصرية ـ بيروت ـ لبنان ، ٤٦ .

(٢) ينظر : منتهى الأصول : السيد حسن البجنوردي ، ط٢ ،بلا.ت ، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢ .

(٣) ينظر : الحقائق والاعتباريات في علم الأصول : السيد محمد صادق الموسوي ، تعريب : عبد الرحمن العلوي ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٢٣٣ .

فقد تناولوا جواز تكليف مالا يطاق ، كذلك عصمة الأنبياء وغيرها [١] ويرى البحث إنّ هذا الكلام هو الدليل على التداخل بين علمي الكلام والأصول .

وبالنسبة لمدرسة الاعتزال فقد تأثرت كتبهم الأصولية بآرائهم الكلامية والعقدية [٢] فقد لعب المتكلمون المعتزليون دوراً مهماً وكبيراً في إدخالهم هذه المباحث الكلامية إلى مسائل أصول الفقه ، وعندما قاموا بتصنيف كتبهم الأصولية في هذه المرحلة فقد تم إدخال مسائلهم الكلامية إلى أصول الفقه مثل : التحسين والتقبيح العقليين وحكم الشرع والعقل ووجوب شكر المنعم والتكليف بالمحال أو المعدوم ومعرفة الصفات الإلهية وعصمة الأنبياء وصفاتهم وغيرها[٣] .
أما بالنسبة لعلماء الإمامية فقد تأثر أصول الفقه عندهم بعلم الكلام وظهرت الآراء الكلامية في المسائل الأصولية واهتموا بدراسة المواضيع الكلامية وعمدوا إلى شرحها وتفسيرها مما جعل هذه الدراسات تنعكس وتؤثر بوضوح على دراساتهم الأصولية فقد تناول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)في كتابه نهاية الوصول إلى علم الأصول التحسين والتقبيح العقليين ووجوب شكر المنعم عقلاً وإمتناع التكليف بالمحال وغيرها [٤] ، ولا يخفى على أحد بأن هذه المسائل أصلها كلامية ولكن كما نرى قد تم دراستها وبيانها أصولياً من قبل العلامة الحلي وهذا الشيء ما هو إلا دليلاً على التداخل والتأثير بين العلمين ، كذلك فقد تناول السيد الخوئي (ت ١٤١١هـ) في كتابه أجود التقريرات الذي هو أبحاث الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ) عدة مسائل كلامية منها: مسألة الجبر والتفويض وعلاقتها بالطلب والإرادة الذي هو مبحث أصولي [٥] ومع ذلك إلا أن هناك محاولات سابقة من قبل السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في مقدمة

---

(١) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق وتعليق : محمد حسن هيتو ، ط٣ ، ١٩٩٨م ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان ، ٦٣ ، ٧٩ . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ، ١/ ١١٢ ، ١٧٩ ، ٢٢٧ .
(٢) ينظر : تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية : محمد رياض فخري ، ملحق مجلة كلية العلوم الإسلامية ـ الجامعة العراقية ، العدد الثالث ، ٢٠١٣م ، ٥٥٢ .
(٣) ينظر : المستصفى من علم الأصول : أبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ، ١/ ١٢٠ ، ١٦٥ .

(٤) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)،تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران ،١ / ١١٨ ، ١٣٤ ، ٥٤٥ .
(٥) أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي ، ط٢ ، ١٣٦٨ش ـ ١٩٨٩م ، منشورات مصطفوي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٩٣ .

كتابه " الذريعة " التنبيه إلى هذه الحقيقة؛ وهي إدخال المسائل الكلامية إلى علم الأصول وإنّ هذه الطريقة غير صحيحة وذلك بقوله : (فقد وجدت بعض من أفرد في أصول الفقه كتابا ، وإنّ كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه ، قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها ، وتعداها كثيرا وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والظن وكيف يولد النظر العلم ، والفرق بين وجوب المسبب عن السبب ،وبين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة ، وما تختلف العادة وتتفق ، والشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالاً على الأحكام وخطاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يجتمعان ، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه فإن كان دعا إلى الكلام على هذه المواضع إنّ أصول الفقه لا تتم ولا تثبت إلا بعد ثبوت هذه الأصول فهذه العلة تقتضي أن يتكلم على سائر أصول الدين من أولها إلى آخرها وعلى ترتيبها ، فإن أصول الفقه مبنية على جميع أصول الدين مع التأمل الصحيح ، وهذا يوجب علينا أن نبتدئ في أصول الفقه بالكلام على حدوث الأجسام وإثبات المحدث وصفاته وجميع أبواب التوحيد ، ثم بجميع أبواب التعديل و النبوات ومعلوم إنّ ذلك مما لا يجوز)[1]، وعلى الرغم من التفات السيد المرتضى إلى هذه الحقيقة وهذه الحدود القائمة بين هذه العلوم إلا أنهم قد أدخلوا بعض المسائل الكلامية في كتبهم الأصولية لقوة تأثير علم الكلام على الأصول[2]، وطبقاً لهذه الحقيقة التاريخية نلاحظ بأن الآراء الكلامية قد تركت أثارها على علم الأصول وإنّ المتكلمين كان لهم دوراً حيوياً في علم الأصول ولذلك نلاحظ بعض المسائل الكلامية أنها ظهرت في طيات المسائل الأصولية وتسربت إليها[3] ، وهنا يحصل تساؤل : ما سبب هذا التداخل بين العلمين أو ما تجليات علم الكلام في علم الأصول ؟ ، الجواب : هناك عدة تجليات بين العلمين ؛منها :

(١) الذريعة : السيد المرتضى ، ١ / ٢ ـ ٣ .
(٢) ينظر : الحقائق والاعتباريات في علم الأصول : السيد محمد صادق الموسوي ، ٢٣٥ .
(٣) ينظر : مجلة الأجتهاد والتجديد ، العدد ١٣ و ١٤ ، السنة الرابعة ٢٠١٠م ، مركز البحوث المعاصرة ـ بيروت ـ لبنان ، ١١٩ .

١ـ الاعتقاد بكلية علم الكلام وجزئية غيره من العلوم [١] وهذا يعني إنّ علم الكلام هو الأساس ويعد علماً كلياً وباقي العلوم جزئية مرجعها له.

٢ ـ الاستمداد المرجعي[٢]، أي إنّ علم الأصول يستمد مباحث كثيرة من علم الكلام لأنه المرجع الأساسي له (قد عرف إنّ استمداد علم أصول الفقه إنما هو من الكلام) [٣] ، وهذا الكلام يعد تصريحاً أكيداً على إنّ علم الأصول مستمد من علم الكلام .

٣ ـ الاشتراك في المسائل المبحوثة بين علمي الكلام والأصول [٤]،أي هناك مسائل مشتركة بين هذين العلمين تُبحث في علم الأصول وتُبحث في علم الكلام فأصبحت من المشتركات بينهما ، (فأصول الفقه فيه جزء كبير من أصول الدين كالحسن والقبح وصدق النبوة وعصمة الأنبياء وغير ذلك)[٥] .

٤ـ غلبة صناعة الكلام على المتكلمين من الأصوليين [٦] ، فهناك تأثيرات كلامية عريقة في علم الأصول والسبب يرجع إلى إنّ المؤسسين والمؤلفين الأوائل في هذا العلم كانوا من كبار المتكلمين سواء من الشيعة أم من السنة ، كما كان المحققون ومدونو المصنفات الأصولية من مشاهير المتكلمين وكان لهذا الشيء تأثيراً كبيراً في علم الأصول[٧] .

٥ـ شيوع خاصية الموسوعية العلمية [٨] وهذه الخاصية أثرت كثيراً في العلاقة بين هذين العلمين ، (وهذه الخاصية أفضت بعلماء مختلف المدارس إلى الجمع بين علمي الكلام والأصول ، وأسهمت في تداخلهما ؛ لأن جل الأصوليين كانوا متكلمين سواءً كانوا معتزلة أم أشاعرة أم غيرهم ولم يكن من السهل يومئذٍ تخلص العلماء من

---

(١) نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي : عبد النور بزا ، ط١ ، ٢٠١١م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية، ٢١ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢١ .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد (الآمدي) ، ١ / ٢٢ .
(٤) المصدر السابق ، ٢٢ .
(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول : أحمد بن إدريس القرافي ، دراسة وتحقيق : عادل أحمد وعلي محمد ، ط١ ، ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض ـ السعودية ، ١ / ١٦١ .
(٦) ينظر: نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي : عبد النور بزا ، ٢٢ .
(٧) مجلة الإجتهاد والتجديد ، العدد الثالث عشر والرابع عشر ، ١١٩ .
(٨) ينظر : المصدر السابق ، ٢٢ .

منطلقاتهم العقدية خاصة وإنّ التدافع كان مستحكماً فكان مما لابد منه من تأثير الموقف العقدي في التصنيف العلمي النظري)[1] .

٦ـ تفشي ظاهرة التقليد في التأليف الأصولي [2] ، لقد أثرت هذه الظاهرة في التداخل التداخل بين العلمين ؛لأن الشخص الذي يريد أن يؤلف كتاباً أصولياً يرجع إلى الذين سبقوه في التأليف وبرجوعه هذا قد يحدث جانب التقليد في الكتب الأصولية ؛لأن المؤلِف السابق قد يكون ذاكراً للمسائل الكلامية وتداخلها في الأصول فتتأثر كتابة المؤلِف اللاحق بالسابق فيحدث التكرار .

ثانياً : أثر القواعد الكلامية على علم الأصول :

لقد أثرت القواعد الكلامية على كثير من المسائل الأصولية وربما تكون المسألة الواحدة أو القاعدة هي قاعدة كلامية أصولية فأصلها كلامي وانعكست على علم الأصول ومن هذا النوع من المسائل هي التحسين والتقبيح العقليين وتستند عليها الكثير من المسائل الأصولية كالبحث عن حجية الظواهر وتعارض الأدلة وتزاحمها وحجية الإجماع والبراءة العقلية والعلم الإجمالي والمستقلات والملازمات العقلية يستند إلى هذه المسألة وإلى قاعدة اللطف وقبح التكليف بما لا يطاق وحكمته تعالى وهذه كلها من المسائل الكلامية التي أثرت في أصول الفقه [3]،وإنّ قاعدة اللطف هي هي تابعة وفرع من فروع التحسين والتقبيح العقليين وداخله في استنباط العديد من المسائل[4] وإنّ لقاعدة اللطف ثمرات أصولية كثيرة وتدخل في العديد من المسائل الأصولية منها : الإجماع اللطفي[5] كذلك موضوع الإجزاء ؛لأنه يرفع الحرج

(١) نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي : عبد النور بزا، ٢٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢٣ .
(٣) ينظر : ما هو علم الكلام : الشيخ علي الرباني ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ ، مؤسسة بوستان كتاب ـ قم المقدسة ـ إيران إيران ، ٦٠ ـ ٦١ .
(٤) ينظر : الأسس العقلية : السيد عمار أبو رغيف ، ٢ / ٤٤٤ .
(٥) ينظر : أنوار الأصول : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، إعداد : أحمد القدسي ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٣٦٤ .

والضيق عن المكلف[1] وهذا من لوازم قاعدة اللطف للتيسير على العباد وكذلك موضوع البراءة؛ لأنه يقبح من الباري عزوجل التكليف بما لا يطاق ويقبح معاقبة المكلف بلا بيان[2] وهذا أيضاً من معاني اللطف وغيرها الكثير من المسائل الأصولية الأخرى .

المبحث الثاني : الأحكام بيانها وتشريعها وفلسفتها

المطلب الأول : بيان الأحكام :

لقد جرت العادة في كل العصور إنّ أي شخص من الأشخاص إذا أراد أن يبين شيء ويظهره للناس فإنه سيأتي على الطريقة التي سار عليها الناس ويقوم بتوضيح وإفهام الناس للمعاني الكثيرة والتي قد تحتمل الإجمال أو المجازات ، وقد تتحمل الناس الموؤنة بنصب القرائن وخفائها في أكثر الأوقات لذلك فإنه سيتبع أفضل الطرق وأسهلها لبيانها ، فكذلك الشارع الحكيم ؛ولأنه أولى وأحرى بمراعاة الحكمة في رفعه للتعب ودفع الاشتباه عن العباد وذلك بوضعه ألفاظ سهلة وواضحة عندما يريد أن يظهر الشريعة ومختلف أحكامها كالصلاة والصوم والزكاة و....الخ[3] فإن الله سبحانه وتعالى عندما بين الأحكام وشرعها للناس فإنه قد وافق العرف وسيرة العقلاء في المجتمع الإنساني حتى إنه جاء باللفظ بمعناه الحقيقي ظاهراً من اللفظ بالتداول العرفي وهذا ما هو إلا دلالة وجدانية مرجعها العرف ، كذلك فإنه سبحانه

---

(١) ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ١ / ٢١٥ .

(٢) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ السعودية ، ٢ / ٤٣٦ .

(٣) ينظر : كشف الغطاء في مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٧٩ش ـ ٢٠٠٠م ، مؤسسة بوستان كتاب ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ١٤٦ .

وتعالى قد راعى جانب فهم الناس لدلالة اللفظ على المعنى ولم يخالف سيرتهم وكذلك فإنه قام بإحراز إنّ هذا المعنى هو الذي أراده الشرع حتى يكون ذلك حجة على العباد[1] .

وإنّ هذا الظهور العرفي للمعنى المراد هو مدار الحجة في الأدلة اللفظية ومعنى كونه حجة هو التنجيز ووجوب العمل على وفق الدليل الذي أتى به الشارع والسبب في ذلك هو عملية التفاهم وكذلك تبادل المعلومات بين الناس قائمة عليها أي إرادة ظاهر اللفظ وبيانه ولولا ذلك لبطل التفاهم بين الناس واختل نظام الحياة البشرية[2]،وقد يحصل تساؤل ما هي الوجوه التي تحتاج الأشياء فيها إلى بيان ، وما هو الشيء الذي يقع به البيان ؟ وقد أجاب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)عن هذا التساؤل بقوله: (إذا كان البيان عبارة عن الدّلالة فكلّ وجه لا يعلم كون الشّيء عليه ضرورة ، فإنّه يحتاج إلى بيان ، كما إنّ ذلك يحتاج إلى دلالة ، وسواء كان عقليّا أو شرعيّا فأمّا ما علم كون الشّيء عليه ضرورة ، فإنّه يستغنى بحصول العلم فيه عن بيان ذلك ، وكذلك ما يعلم بالدّلالة إذا حصل العلم بالمعلوم ، فإنّه يستغنى بحصول العلم به عن بيان ثان ، فإذا ثبت هذه الجملة ، فالعقليّات كلَّما لا يعلم منها ضرورة ، و ما يجري مجرى الضّرورة ، فلا بدّ من بيان ، كما لا بدّ فيه من دلالة والشّرعيّات بأجمعها تحتاج إلى بيان ، كما تحتاج بأجمعها إلى دلالة هذا إذا أردنا بالبيان الدّلالة ، ومتى أردنا بالبيان ما يرجع إلى الخطاب ، والفرق بين ما يحتاج إلى بيان وما لا يحتاج ، إنّ ما يحتاج من ذلك إلى بيان على وجوه :

منها : ما يحتاج في تخصيصه إذا كان عامّا وعلم في الجملة أنّه مخصوص ، فإنّه يحتاج في تعيين ما خصّ به إلى بيان .

ومنها : ما يحتاج إلى بيان النّسخ إذا كان ممّا ينسخ ؛ لأنّه إذا قيل : « افعلوا كذا إلى وقت ما ينسخ عنكم » فإنّ وقت النّسخ يحتاج إلى بيان .

---

(١) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ط١ ، ٢٠١٠م ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ـ كربلاء المقدسة ـ العراق ، ١٥٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٥٨ .

ومنها : ما يحتاج إلى بيان أوصافه وشروطه إذا كانت له أوصاف وشروط ، كما في الأسماء الشّرعيّة من الصلاة والزّكاة وغيرها .

وقد يحتاج الفعل أيضا إلى بيان ، كما يحتاج القول إليه إذا لم ينبئ بنفسه عن المراد ، فأمّا ما به يبيّن الشّيء فأشياء :منها : الكتابة ، وذلك نحو ما كتب النبيّ عليه وآله السّلام إلى عمّاله بالأحكام الّتي بيّنها لهم ولمن بعدهم ، من كتب الصّدقات ، والدّيات وغيرها من الأحكام . ومنها : القول والكلام ، وقد بيّن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الشّريعة أكثرها بذلك ومنها : الأفعال)[1] .

وإنّ السبب في مجيء الشارع الحكيم لبيانه للأحكام بالطريقة نفسها المتبعة بين الناس عدة أسباب ؛ منها : (إنّ العقلاء يتفاهمون فيما بينهم بحسب ظواهر الألفاظ ، وإنّ نظام الثواب والعقاب في حياة البشر قائم على أساس حجية هذه الظواهر وهذا ما تؤكده سيرتهم في الأوامر والنواهي ؛ولأجل ذلك يؤخذ بالإقرارات بالمحاكم وتنفذ الوصايا ويحتج بالرسائل والخطابات والتعليمات الإدارية والقانونية وغيرها ، وإنّ الشرع وافق طريقة العقلاء هذه في دلالته اللفظية بل صرح في كتابه وسنته إنه يتكلم بحسب لغة الناس وعلى قدر ما يفهمون)[2] .

قال تعالى : ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[3] .

فإن الله سبحانه وتعالى يوضح ويؤكد من خلال هذه الآية بأنه عندما أرسل الأنبياء أرسلهم بلغة قومهم ويعرفون ثقافتهم وكان الأنبياء يدعون الناس وفقاً لما يفهمونه ويدركونه وكذلك من شروط أسلوب التبليغ والدعوة أنه ذات بساطة ووضوح وصريحاً وأن يكون مفهوماً من قبل الجميع[4] .

---

(١) العدة في أصول الفقه :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، تحقيق : محمد رضا الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، مطبعة ستارة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٤١٧ ـ ٤١٨ .
(٢) المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ١٥٩ .
(٣) سورة إبراهيم ، الآية : ٤ .
(٤) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ، ٤ / ٣٧٤ .

والسر في ذلك حتى يفهم الناس ويفقهون ما يدعوهم الأنبياء إليه فلا يكون للناس حجة على الله تعالى ويقولون لم نفهم ما خوطبنا به[١] .

وإنّ من مهمات الرسالة أن تُبين الأحكام للناس وإنّ دعوة الأنبياء لا تنعكس في قلوب أتباعهم بأسلوب مرموز وغير معروف بل كانوا يوضحون للناس من خلال التبيين والتعليم والتربية وبنفس لسانهم[٢] .

توصل البحث إنّ الله سبحانه وتعالى عندما بين الأحكام وأظهرها راعى جانب الإنسان ومدى قدرته ولم يكلفهم فوق طاقتهم وإنما كلفهم بالمعقول وجاء البيان باللغة نفسها وما هذا إلا تأكيداً على جانب اللطف الإلهي بالعباد .

المطلب الثاني : تشريع الأحكام :

يراد بالتشريع : (سن القوانين التي تنظم حياة الناس ومعاملاتهم في هذه الحياة والتشريع السماوي هو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي يشرعها الله تعالى للناس ليعملوا بها ويهتدوا بهديها)[٣] .

ولا يخفى على أحد بأن الدين الإسلامي هو خاتم الأديان ورسالة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هي خاتم الرسالات لذلك فمثل هذا الدين وهذه الرسالة يؤكد على أنّ المراد منها ليس لطبقة خاصة أو لإقليم محدود أو لعصر معين بل إنها عامة لكل الناس وفي كل الأرض وفي كل الأزمان والأجيال ومثل هكذا نظام يتسم بهذا العموم وهذه السعة والشمول لا بد وأن يتميز بمميزات ويتصف بخصائص تختلف عن باقي الأديان كالتيسير والتخفيف و..... الخ من الصفات [٤] وسنبينها بما يأتي :

أولاً : الفطرة هي المقياس في التشريع :

---

(١) ينظر : عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري ، ٢ / ٥٨٩ .
(٢) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٧ / ٤٥٧ .
(٣) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع : نصر فريد محمد ، ط٢ ،بلا.ت ، المكتبة التوفيقية ـ مصر ، ١٦ .
(٤) ينظر : الخصائص العامة للإسلام : يوسف القرضاوي ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١٧٧ .

نظر الإسلام إلى الفطرة الإنسانية؛ لأنها جانب مهم في حياة الناس وذلك ؛لأن الإنسان وبقطع النظر عن الظروف المختلفة المحيطة به له شخصية تكوينية وثابتة ولا يمكن أن تنفك عنه حتى مع مرور الزمن ، لذلك فإن الإسلام جعل الفطرة هي المعيار للتشريع ونراه يتجاوب مع كل عمل فطري فقام بجعل الحلية له وما هو ضد ذلك فقد جعل له الحرمة وندب إلى مختلف الروابط العائلية وقام بتنسيق هذه الروابط وجعل الأنظمة التي تعتمد عليها وقام بتحريم الأشياء التي تنافي وتفسد العقل الفطري والإدراك العقلي مثل الخمر والميسر وذلك ؛لأن فيها إفساد للإنسان وهكذا ، فنخلص من هذا الكلام إلى أن التشريع هو تشريع جاء وفق الفطرة[1] .

توصل البحث إلى أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع الأحكام لعباده فقد راعى فيه كل الجوانب فنظر إلى الفطرة الإنسانية وأهميتها ومدى تأثيرها على الإنسان فجاء التشريع وفق الفطرة .

ثانياً : النظر إلى الجانب المادي والجانب الروحي للإنسان :

لقد قام الإسلام بالتأليف بين المادة والروح على حد سواء بمختلف تعاليمه القيمة ، وهذه المؤالفة تغني كل منهما حيث يفسح للإنسان بأن يأخذ القسط الكافي في كل منهما بقدر ما يصلحه فالإسلام لم يغالِ ويهتم بالجانب الروحي وكثرة الرهبانية وقلة المسامحة كذلك لم يركز على الجانب المادي فقط ولم يبتعد عن القيمة الروحية وإنما قام بالموازنة والنظر إلى واقع الإنسان بما هو كائن ذو بعدين لا يستغني أحدهما عن الآخر ، لذلك فهو قد اعتنى بهما معاً ودعا إلى المادة والالتذاذ بها بشكل لا يؤثر على الحياة الروحية وهذه العناية بالبعدين المادي والروحي لا تحدث أي تصادم في فطرته وطبيعته وهكذا فهو قد قرن بين العبادة وطلب الرزق وترفيه النفس وقيام الليل وغيره[2] ، وفي ذلك **يقول تعالى :** ﴿**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيامًا**﴾[3] ، فقد بينت هذه الآية بأن أفضل أوقات العبادة هو الليل وإنّ الاستمرار

---

(١) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٤٩٠ .
(٢) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ٤٩١ .
(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٦٤ .

على العبادات والمداومة عليها من سمات العباد المخلصين لله[١] ، وفي آية أخرى حث الله سبحانه وتعالى على طلب الرزق، **قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**[٢] فقد أكدت هذه الآية على إنّ الدين الإسلامي دائماً مع الفطرة الإنسانية وشريعته الاعتدال والموازنة ، فهو يقوم بتلبية الاحتياجات الطبيعية للإنسان فيحل ما هو مفيد وينهى عما يتسبب بالضرر والأذى[٣] . توصل البحث بأن من مميزات التشريع هو الموازنة في حياة الإنسان سواء على الجانب المادي أو الروحي .

ثالثاً : المرونة والسهولة في التشريع :

لقد تميز التشريع الإسلامي بهذه الميزة وله قابلية الانطباق على جميع الحضارات الإنسانية وجاء بمختلف الأحكام والتشريعات التي كان لها دور التحديد والرقابة على سائر التشريعات وأعطى المرونة لكل حكم شرعي ويستلزم ذلك بعدم الضرر والضرار وعدم الحرج والمشقة[٤] .

ويؤكد هذا رواية محمد بن يحيى [٥]، عن أحمد بن محمد بن عيسى[٦] ، عن محمد بن سنان[٧] ، عن أبي الجارود[٨] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله

---

(١) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ٦ / ٢٥٩ .
(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .
(٣) ينظر : المصدر السابق ، ٣ / ٤٧ .
(٤) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ٤٩٣ .
(٥) محمد بن يحيى ، ثقة عين ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)،٢٦٠.

(٦) أحمد بن محمد بن عيسى ، جليل القدر ، ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ،٦٨ .

(٧) محمد بن سنان ، ضعيف ، ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي) ، ٣٢٨ .

(٨) أبي الجارود ، من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)، ينظر : الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ١٣١.

الله (صلى الله عليه وآله) : ((إنّ هذا الدين لمتين فأوغلوا فيه برفق لا تكرهوا عبادة الله لعباد الله))[١] .

ومن السهولة إنّ تميز بقلة التكاليف وكذلك عدم استلزامهما للحرج وذلك ؛لأن الشريعة الإسلامية قد تميزت من غيرها بالتيسير على العباد وذلك برفعها كل ما يترتب عليه من إيقاع الناس في العسر والمشقة[٢] .

توصل البحث بأن الدين الإسلامي وتشريع الأحكام يتميز بالسهولة والتيسير ولا يوجد فيه أي مشقة وحرج على العباد وما هذا إلا لطفٌ منه تعالى .

رابعاً : الشمولية ومراعاة الزمان والمكان :

لقد أخذ الدين الإسلامي عند تشريع الأحكام الجانب الإنساني محوراً للتشريع ومجرداً عن النزعات القومية ، فأخذ ينظر إلى الناس بالنظرة الشمولية وبرأفة ورحمة ودون تفريق بين الناس[٣] ، لذلك نرى بأن الشريعة تكفلت لكل الأحكام التي تخص حياة الإنسان سواءاً كانت الفردية أم الاجتماعية دينياً ودنيوياً ؛لذلك فإنه لا توجد واقعة إلا ولها حكم خاص بها ، فالشريعة الإسلامية شريعة تساير الزمن مهما تقلبت الأحوال وكذلك فهي تعالج شؤون الحياة مهما اختلفت الأوساط لذلك فهي تتميز بالخاتمية والشمولية في كل الجوانب[٤] .

توصل البحث إلى أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع الأحكام شرعها شاملة وتسع لكل زمان ومكان ولكل المتغيرات ؛لأن حياة الإنسان وبكل جوانبها ليست ثابتة وإنما متغيرة ومع ذلك التغير وعدم الثبات إلا أن الدين الإسلامي يسع كل المستجدات .

خامساً : تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد :

---

(١) الكافي : محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني) ، ٢ / ٨٧ .
(٢) ينظر : المدخل إلى الشريعة الإسلامية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، ط٤ ، ٢٠١٥م ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الأشرف ـ العراق ، ١٧٤ .
(٣) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ٤٩٧ .
(٤) ينظر : المدخل إلى الشريعة الإسلامية : الشيخ عباس كاشف الغطاء، ١٧٣ .

إنّ الله سبحانه وتعالى يختار الوظائف والتكاليف لعباده وعلى حسب المصلحة التي تصلح من شأنهم في الدنيا والآخرة وإذا أمر بشيء لا يكون إلا حسن ولا ينهى عن شيء إلا وكان قبيحاً وفيه فساد سواء كان على المستوى الديني أو الدنيوي[١] وإنّ هذه الأحكام الشرعية التي شرعها الله عزوجل تابعة للمصالح والمفاسد التي تكون موجودة في متعلقاتها ، (ولكل واحد من الأحكام التكليفية الخمسة مبادئ تتفق مع طبيعته ، فمبادئ الوجوب هي الإرادة الشديد ، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأبى عن الترخيص في المخالفة . ومبادئ الحرمة هي المبغوضية الشديدة ومن ورائها المفسدة البالغة إلى الدرجة نفسها والاستحباب والكراهة يتولدان عن مبادئ من نفس النوع ولكنها أضعف درجة بنحو يسمح المولى معها بترك المستحب وبارتكاب المكروه ، وأما الإباحة فهي بمعنيين ، أحدهما : الإباحة بالمعنى الأخص التي تعتبر نوعا خامسا من الأحكام التكليفية ، وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى . والآخر : الإباحة بالمعنى الأعم ، وقد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة فتشمل المستحبات والمكروهات مضافا إلى المباحات بالمعنى الأخص لاشتراكها جميعا في عدم الالزام)[٢] ، إذن الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة جميعها تكون تابعة للمصالح والمفاسد التي تكون في المتعلقات ، وإنّ مقتضى العناية الإلهية هو أن تسوق الأشياء إلى الكمال ويؤدي ذلك إلى أن يكون المكلف على علم بالصلاح والفساد وإنّ الشارع يريد منه أن يتحرك في دائرة الصلاح والرشاد وأن يبتعد عن دائرة الفساد[٣]،أما بالنسبة للأدلة على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فمنها :

الأول : إنّ الله سبحانه وتعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح أو لغير مرجح والثاني باطل فيثبت الأول ، لذلك فإنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد.
الثاني : إنه سبحانه وتعالى حكيم والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ؛لأنه من يفعل لغير مصلحة يكون عابثاً والعبث على الله سبحانه وتعالى محال .

---

(١) ينظر : القواعد الكلامية: الشيخ علي الرباني ، ٨٧ .
(٢) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ٢/ ١٤٧ .
(٣) ينظر : فلسفة العبادات : الشيخ حسين علي المصطفى فلسفة العبادات : الشيخ حسين علي المصطفى، ط١ ، ٢٠٠٦م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان، ١٢٣ .

الثالث : إنّ الله تعالى خلق البشر مُشرفين ومُكرمين ومن كرم أحداً ثم سعى في تحصيل مطلوبة كان ذلك السعي ملائماً لأفعال العقلاء مستحسناً فيما بينهم ، فإذن ظن كون المكلف مكرماً يقتضي ظن إنّ الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له .

الرابع : إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الناس للعبادة والحكيم إذا أمر عباده بشيء فلا بد وأن يقوم بإزاحة أعذارهم وعللهم ويسعى في تحصيل المنافع ودفع المفاسد والمضار عنهم حتى يقومون بالتكاليف على أتم وجه .

الخامس : إنّ الله سبحانه وصف نفسه بكونه الرؤوف الرحيم بالعباد فلو أنه شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة منه تعالى[1] .

لذلك يقول السيد الصدر(ت ١٤٠١هـ) : (ولما كان الله تعالى عالماً بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان في مختلف مجالاته الحياتية فمن اللطف اللائق برحمته أن يشرع للإنسان التشريع الأفضل وفقاً لتلك المصالح والمفاسد في شتى جوانب الحياة)[2] .

وإنّ هذه الحقيقة أي تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ناشئة من الاعتقاد بحكمة الله سبحانه وتعالى وذلك ؛لأنه لا يفعل عبثاً ولا يرجح فعلاً على فعل أخرمن دون أي مرجح[3] .

توصل البحث إلى أن الأحكام الشرعية فيها مصالح ومفاسد فكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به فهو لا يخلو من مصلحة وكل ما نهى عنه ففيه مفسدة يجب تجنبها وهذا البيان للأوامر والنواهي في الأحكام يعد لطفاً منه تعالى لعباده .

سادساً : التدرج في التشريع :

إنّ التيسير والسهولة روح تسري في جسم الشريعة وهذا التيسير مبني على مراعاة ضعف الإنسان وكثرة الأعباء والمشاغل وضغوط الحياة ومتطلباتها عليه

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .
(٢) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ٢/ ١٤٨ . .
(٣) ينظر : مقاصد الشرع بين الإفراط والتفريط : الشيخ مالك مصطفى العاملي ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان ، ٤٥ .

وبما إنّ مشرع هذا الدين رحيم ولا يريد بعباده إلا الخير والسعادة وصلاح الحال فهو قد راعى سنة التدرج فيما شرع لهم إيجاباً أو تحريماً[1] ، فقد جاءت أحكامها تباعاً وتدريجاً وقد سلك التشريع الإسلامي في نزول الأحكام مسلكاً يتماشى مع طبيعة الإنسان ، فكما إنه يُخلق طوراً بعد طور نزل التشريع كذلك متدرجاً وتتوالى أحكامه وتكاليفه شيئاً فشيئاً وذلك بتنسيق دقيق يتماشى مع نمو الروح الإسلامية وتكامل العقل الإنساني ، ولذلك يُلاحظ بأن التشريع قد بدأ بنزول الاعتقادات ثم نزلت الأحكام العملية من بعده وذلك ؛لأن الاعتقاد يسبق العمل ، فكل عمل من الأعمال الاختيارية لا بد وأن يسبقه فكر وتدبر واعتقاد يلزم مباشرة هذا العمل وبهذا فقد نزلت الأحكام تدريجاً وتباعاً[2] ، وهناك عدة حِكم لهذا التدرج ؛لأنه يوافق المعقول ومنها موافقة الفطرة الإنسانية وكذلك فيه نوع من التيسير والتخفيف على الناس وأيضاً مراعاة مصلحتهم فإنهم يملكون بعض العادات ويصعب تغييرها دفعة واحدة لذلك تدرجت الأحكام[3] ، وإنّ الله سبحانه وتعالى عندما قام بتشريع الأحكام فإنه قام بذلك ليس لحاجة منه إليه بل ليتفضل به على الإنسان وهو ذو الفضل العظيم فله سبحانه في تشريعه غرض وغرضه هو مصلحة الإنسان ونفعه [4] ، توصل البحث إلى أن التدرج في تشريع الأحكام يُعد لطفاً منه تعالى على عباده ؛لأنه بهذا التدرج قد راعى عباده ؛ لأنه يعلم بقدرة واستطاعة العباد .

المطلب الثالث : فلسفة التشريع :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأوجده لغاية وحكمة تقتضي هذا الخلق وقد اتصف الإنسان بعدة صفات ومنها أنه كائن اجتماعي خلقه الله تعالى على هذه الصفة الطبيعية والغريزية فهذا الإنسان بدافع الغريزة والطبيعة التي وجد عليها لا يستطيع أن يعيش منفرداً ومن هنا دعت الحاجة إلى أن يقوم هذا الإنسان بالاختلاط

---

(١) ينظر : الخصائص العامة للإسلام : يوسف القرضاوي ، ١٧٧ .
(٢) ينظر : المدخل إلى الشريعة الإسلامية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، ١٧٤ ـ ١٧٥ .
(٣) ينظر : التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية : محمد الزحيلي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، إدارة البحوث والدراسات ـ الكويت ، ٤٨ ، ٤٩ .
(٤) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ٩١ .

مع غيره ومشاركته في المعيشة والمساهمة في النشاطات المختلفة وتبادل المنافع[١] .
قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢] ، ومعنى ذلك إنّ هذا الاختلاف بين الناس سواء كان في الانتماء أو الشكل وما شابه من أشكال الاختلاف من أفعال الله سبحانه وتعالى الحكيمة التي تهدف إلى غاية هي التعارف بين الناس[٣]. فمن هذا يتحصل بأن وجود المجتمع من الأمور الحتمية والسبب في ذلك ؛لأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في الجماعة ومن خلال هذه الجماعة والمجتمع سوف تنشأ علاقات بين الأفراد بمختلف أنواعها سواء كانت علاقات اجتماعية أو سياسية وغيرها من العلاقات[٤] .

وإنّ هذا الفرد في حاجة إلى التشريع ليعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات والسر في ذلك أنه قد خلق ومعه قوتان متنازعتان هما قوة الشهوة التي قد تدفعه إلى الشر فيتجاوز بعض الحدود كأن يقوم مثلاً بانتهاك الحرمات أو الاعتداء على الغير كذلك توجد قوة العقل التي تدعوه إلى الخير وهذا سيؤدي إلى أن يسير الإنسان في الطريق المستقيم ومعتدلاً ولكن مع ذلك إلا أن العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة ؛لأن هذه الدنيا مليئة بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر فيندفع الإنسان إلى هذه العوامل ويقوم بأي شيء لتحقيقها ، ومن هنا كان لا بد للعقل من معين يسانده في كل شيء وبجميع الجوانب حتى تغلب قوة الخير عنده حتى يصبح هذا الإنسان بحق خليفة الله في أرضه ويقيم الحدود ويرعى المحارم وإنّ هذا المعين الذي يساند العقل ما هي إلا القوانين والتشريعات التي يستطيع من خلالها الإنسان أن يميز بين الخير والشر وإنّ الله تعالى لا يترك عباده ومخلوقاته من دون أن يشرع لهم قوانين تنظم حياتهم وكيف يتركهم وهو الحكيم الخبير والرحيم بعباده[٥] ، وإنّ هذه التشريعات الإلهية فيها جانب ربط بين العبد ومولاه وليست فقط دنيوية ويجب على العبد شكره فإذا شكر العبد ربه فإن ذلك سيوجب شموله لرعاية ولطف الله وزيادة في النعمة

(١) ينظر : المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع : نصر فريد محمد ، ١٧ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .
(٣) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ٩ / ١٨٧ .
(٤) ينظر : المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع : نصر فريد محمد ، ١٧ .
(٥) ينظر : المدخل إلى الشريعة الإسلامية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، ١٧ .

والبركة ، فإذن الغاية من التشريع الإلهي هي المنفعة المترتبة عليه والتي تعود للإنسان حتى يسير بحياته إلى السعادة في الدارين وعلى الوجه الأكمل[1] .
ويترتب على هذا الشيء بأن الإنسان إذا تُرك هكذا أي أن يسعى بمفرده لإشباع حاجاته وتحقيق رغباته فإن هذا سيؤدي إلى أن تتعارض مصالحة مع مصالح غيره من الأفراد وحينئذٍ ستعم الفوضى ويسود الاضطراب وهذا الأمر يهدد كيان المجتمع ويؤدي به إلى الفناء ولهذا كان لا بد للمجتمع من نظام وهذا النظام يقوم بتوجيه نشاط الأفراد ويحكم بينهم في مختلف علاقاتهم على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المختلفة [2] ، لذلك فإن الشريعة ما أنزلت أصلاً إلا لتحقيق مصالح العباد سواء كانت الدنيوية أو الأخروية ؛لأنها تقوم بجلب النفع والخير لهم وتدفع الضرر والشر عنهم ، وإنّ هذه الأحكام الشرعية التي نزلت إنما نزلت وفرضها الله تعالى على العباد إلا لتأمين أحد المصالح أو دفع أحد المفاسد وأنه تعالى ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم اللطيف بعباده وأنه يوجد الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ولم يترك سبحانه وتعالى مفسدة في الدنيا والآخرة إلا وقد بينها للناس وقام بتحذيرهم منها وإرشادهم إلى اجتنابها والابتعاد عنها[3] .

فمن هنا يتحصل بأن هذه الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى إنما هو لمصلحة العباد أي ليطيعوه فيفوزوا ويُرحموا وكذلك يؤتوا أجراً حسناً[4] ؛ لأن الله سبحانه وتعالى غني عن العباد فإذا قام العبد بما أمره ربه وأقام الحدود وكل شيء أُمر به فإنه سيفوز في الدنيا والآخرة وذلك لأن المصلحة راجعة له وسهّل الله تعالى له ذلك بالأحكام والتشريعات التي جعلها سهلة وواضحة ولا يوجد فيها أي غموض لطفٌ منه تعالى بالعباد وإنّ هذه التشريعات ما هي إلا وسيلة توصل الإنسان إلى الكمال الذي يريده سبحانه وتعالى له ، يقول الشيخ السند : (إنّ قوانين الشريعة وترتيبها هي سلسلة أمور وأسباب فاعلة في الإرادة الإنسانية وموصلة إياها إلى

---

(١) المصدر نفسه ، ١٧ .
(٢) ينظر : المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية : نصر فريد محمد ، ١٨ .
(٣) ينظر : التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية : مصطفى الزحيلي ، ٢٠ .
(٤) ينظر : فقه التعاون على البر والتقوى : السيد مرتضى الشيرازي ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ، ٢٠٨ .

الكمـال ، وأن ذلـك خاصـية الموجـود الإرادي النـاطق الـذي يسـتكمل ذاتـه بالأفعـال الإرادية)[1] .

المبحث الثالث : اللطف في تنوع الأحكام والأدلة

المطلب الأول : اللطف في تنوع الأحكام :

لا يخفى على أحد بأن الحكم الشرعي يُقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحكم الواقعي : (هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شـرعي مسـبق)[2] ، فمـثلاً وجـوب صـلاة الصـبح ، فهـذا الوجـوب كحكـم شـرعي موضوعه هو صلاة الصبح وليست صلاة الصبح المشكوكة [3] ، وبدوره يُقسم الحكم الواقعي إلى واقعي أولي وواقعي ثانوي ، (أنّ الحكم الواقعي الأوّلـي يراد بـه الحكم المجعول للشيء أوّلاً وبالذات أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى ، كـأكثر الأحكـام الواقعيـة تكليفيـة ووضـعية ، هـذه كلّهـا أحكامهـا الأوّليـة : الوجـوب ، والحرمة ، فالصلاة حكمها الأوّلي أن يؤتى بها بواسطة طهارة مائية ، ولكن إن لم تتيسّر الطهارة المائية فستنتقل إلى التراب ، والخنزير حكمه الأوّلي أنّه لا يجوز أكله ولكن إذا توقّف عليه إنقاذ حياة إنسان فإنّه ليس فقط يجوز لـه أن يأكل منـه ، بل يجب عليه أن يأكل ، أمّا الحكم الثانوي فهو الحكم الذي يجعل للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصّـة تقتضـي تغيير حكمـه الأوّلـي فالموضـوع هو الموضـوع ، ولكنّ

---

(١) العقل العملي : الشيخ محمد السند ، ١٧٨ .
(٢) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ٢/ ١٤٩ .
(٣) ينظر: محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ، ١ / ٣٦ .

حكمه يتغيّر ضمن هذه الشرائط فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأوّلي ، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً)[1] .

القسم الثاني : الحكم الظاهري : (هو كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق)[2] ، فمثلاً التدخين لا نعرف هل هو حلال أم حرام إذاً فالشك هنا في الحكم الواقعي فنحمل هذا الموضوع على البراءة فنصل إلى نتيجة إن التدخين محلل وهذه الحلية للتدخين هو ما يسمى بالحكم الظاهري [3] .

فالأحكام الظاهرية متأخرة في الرتبة عن الأحكام الواقعية ، يقول السيد الصدر : (وعلى هذا الأساس يقال عن الأحكام الظاهرية بأنها متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية ، لأنها قد افترض في موردها الشك في الحكم الواقعي ، ولولا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهرية)[4] .

وقد تم تقسيم الحكم الظاهري إلى قسمين :

القسم الأول : الحكم الظاهري المجعول في مورد الأمارة[5] .

القسم الثاني : الحكم الظاهري المجعول في مورد الأصل العملي[6] .

(وإنّ الحياة المعاصرة مليئة بالمشاكل البيئية والاجتماعية التي تحيط بالإنسان وتجعلها صعبة عليه ولكن الله سبحانه وتعالى أعطى لحكام الشرع الصلاحية في حل

---

(١) معالم التجديد الفقهي : تقرير بحث السيد كمال الحيدري للشيخ خليل رزق ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، دار فراقد للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١١٦ .
(٢) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ٢/ ١٤٩ .
(٣) ينظر : محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ، ١/ ٣٧ .
(٤) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ٢/ ١٤٩ .
(٥) معنى الأمارة : (هي الدليل والطريق الكاشف عن الواقع ، فعندما يأمر المولى بتصديق خبر الثقة نفترض أن هناك رواية صحيحة السند تدل على حكم شرعي تدل على وجوب صلاة العيد في عصر الغيبة مثلاً فهذه الرواية مؤداها الوجوب والأمر بعمل بخبر الثقة هو الحكم الظاهري ، فالحكم الظاهري هو حجية الخبر والحجية نفسها هي الحكم الظاهري أما نفس الخبر فهو نفس الأمارة ، وأما مؤدى الأمارة فهو الحكم الذي تدل عليه الأمارة أي وجوب صلاة العيد) محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ، ١/ ٣٩ .
(٦) يقصد بالأصول العملية : (هي الضوابط التي قررها الشارع للفقيه لكي يرجع إليها في مقام الإستنباط عند فقدان الأدلة على الأحكام وهذه الأصول من مختصات الإمامية في مقام الإستنباط وهي الإستصحاب والبراءة والإحتياط والتخيير) أصول الفقه وقواعد الإستنباط : الشيخ فاضل الصفار، ط١، ٢٠٠٩م ، منشورات الإجتهاد، بلا.ب، ٢ / ٢١٩ .

هذه المشاكل وذلك عن طريق أحد العناوين الثانوية وبذلك فقد ضمن للشريعة الإسلامية الخاتمية والاستمرار حتى قيام الساعة)[1] .

وإنّ هذه الأحكام الأولية الاضطرارية والإكراهية الاستثنائية هي كالأحكام الأولية ومطابقة للفطرة الإنسانية فنشاهد في بعض الموارد إنّ هناك موضوع واحد ولكن له حكمين مختلفين كالوجوب والحرمة كما في حالات وموارد الاضطرار فمثلاً نحن نعلم أن الحرام حرام والحلال حلال لكن هناك حالة يصبح فيها الحرام حلالاً مثل أكل لحم الخنزير والميتة والدم وذبيحة غير المسلمين محرمة في الحالات الإعتيادية لكن تصبح حلالاً عند الاضطرار[2] ، وفي ذلك **يقول تعالى : ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[3] .

يقول السيد الطباطبائي (١٤٠٢هـ): (هنا حالة الاضطرار فيكون المعنى فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر من المنهيات اضطراراً في حال عدم بغيه فلا ذنب له في الأكل ، أما لو اضطر في حال البغي والعدو كأن يكونا هما الموجبين للاضطرار فلا يجوز له ذلك إنّ الله غفور رحيم دليل على إنّ التجوز تخفيف ورخصة منه تعالى للمؤمنين وإلا فمناط النهي موجود في صورة الاضطرار أيضا)[4] .
فنلاحظ من هذه الآية وغيرها من الآيات المباركة إنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل حكمين مختلفين لموضوع ومتعلق واحد ، الحكم الأول في حال عدم الاضطرار وهو الحرمة ، والحكم الثاني الثانوي في حال الاضطرار هو الإباحة والجواز ، وهذا يطابق الفطرة الإنسانية وهذه الأحكام الأولية والثانوية توصل الإنسان إلى الكمال سواء كان في الحكم الاضطراري أو غير الاضطراري ، فهما حكمان يطابقان حكم

---

(١) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني ، ٧ / ٣٦٩ .
(٢) ينظر : تفسير نور ملكوت القرآن : السيد محمد الطهراني ، تعريب : حسن إبراهيم ،،بلا.ط ،بلا.ت ، دار المحجة البيضاء ـ بيروت ـ لبنان ، ٢ / ٤٠٨ ، ٤١٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .
(٤) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١ / ٤٢٦ .

الفطرة وذلك لأنه كل منهما حسب دورة وظرفه الخاص يقوم بتكفل إيصال الإنسان إلى الكمال والسعادة[١] .

وما هذه الاستثناءات والرخص إلا تأكيداً على الرحمة واللطف الإلهيين لذلك فإن تغيير الحكم جائز عندما يكون مفروضاً وذلك لأن الإسلام دين جامع وشامل وليس فيه طرق مسدودة وما هذا إلا لطفٌ ورحمة من الله سبحانه وتعالى[٢] . فتوصل البحث من كل ما تقدم أن التنوع في الأحكام الشرعية ما هو إلا لطفٌ ورأفة منه تعالى لعباده ؛لأنه أعلم بهم وبالظروف والحالات التي قد يمرون بها لذلك فلم يجعلهم متحيرين وجعل التوسعة والتخفيف في الأحكام لطفاً بعباده .

المطلب الثاني : اللطف في تنوع الأدلة :

لقد تنوعت الأدلة في عملية استنباط الحكم الشرعي في الشريعة الإسلامية ولم تقف فقط على ما ورد من النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإنما هي أوسع من كل ذلك ، فيوجد طرق عدة ومصادر مختلفة حتى يستنبط المجتهد الحكم الشرعي فهناك مصادر أخرى يفزع إليها المجتهد إذا لم يصل للحكم من خلال الكتاب والسنة [٣] وهناك عدة مراحل للبحث يمر بها المجتهد : مرحلة العلم بالحكم ، ومرحلة الظن بالحكم ، ومرحلة الشك بالحكم [٤] ، فالمجتهد مسؤول عن البحث لمعرفة الحكم الواقعي والأدلة التي يرجع إليها في هذه المرحلة هي : الكتاب ، السنة، الإجماع ، العقل ، والقياس والاستحسان ..... الخ عند أهل العامة [٥] .

فهو يحاول أن يصل إليه من خلال الأدلة الاجتهادية فإذا انكشف الواقع أمام هذا المجتهد انكشافاً تاماً سميت هذه المرحلة بمرحلة العلم وذلك ؛لأن المجتهد عند وصوله إلى الحكم الواقعي وبإنكشاف تام قد أصاب الواقع وإصابته للواقع وانكشافه لدى المجتهد انكشافاً تاماً هي نفس العلم ويترتب على هذا الانكشاف إنّ المجتهد

---

(١) ينظر : تفسير نور ملكوت القرآن : السيد محمد الطهراني ، ٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .
(٢) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .
(٣) ينظر : مصادر الإستنباط بين الأصوليين والإخباريين : محمد عبد الحسن الغراوي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان ، ١٧ .
(٤) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٢ / ٣٨٦
(٥)ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم جواد البهادلي ، ٢ / ٧ .

يمكنه أن يقول بأن هذا الشيء حلال وهذا الشيء حرام حسب الأدلة التي استند عليها [١] وإنّ الكتاب والسنة محل اتفاق عند الكل بالدليلية لكن الإجماع وما بعده من الأدلة مختلف فيها[٢] .

هذا بالنسبة إلى مرحلة العلم أما بعد هذه المرحلة فتأتي مرحلة الظن وذلك ؛لأن ما بعد العلم إلا الظن ، وهذا إذا لم يقدر المجتهد أن يصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الكشف التام عنه من خلال الدليل الذي قد تعامل معه ففي هذه المرحلة يحاول المجتهد أن يلتمس الدليل الذي يكشف له عن الواقع ولو كشفاً ناقصاً[٣] ، ويتم الكشف عن ذلك من خلال الأدلة وهي الأصول كالاستصحاب وأصالة الصحة وقاعدة التجاوز والفراغ ونحوها مما يصطلح عليها بالأصول التنزيلية ؛لأنها تثبت الحكم المنزل منزلة الواقع[٤] .

وإذا لم يستطع المجتهد أن يصل إلى الحكم الواقعي أو التنزيلي من هذه الأدلة فإنه سوف يرجع إلى أصول أخرى تثبت الوظيفة الشرعية للمكلف وهي البراءة الشرعية والاحتياط الشرعي والتخيير الشرعي ، وإذا لم يستطع بهذه المراحل للبحث أن يتوصل إلى نتيجة يرجع إلى أصول أخرى تثبت للمكلف الوظيفة العقلية وهي البراءة العقلية والاحتياط العقلي والتخيير العقلي ، فإذا لم يتحصل منها على دليل وتعقدت المشكلة ولم يتمكن من العثور على أدلة للحكم فالأصل الذي يرجع إليه المجتهد في هذه الحالة هو القرعة[٥] .

فنلاحظ هنا مدى التوسعة واليسر في تنوع واختلاف الأدلة حتى يصل المجتهد إلى حكم الواقع والاستدلال عليه بأحد الأدلة وما هذا التنوع إلا منةً ولطفاً وتوسعة من الله سبحانه وتعالى بعباده ورفعاً للحيرة والشك في هكذا حالات[٦] .

---

(١) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٢ / ٣٨٥ .
(٢) ينظر :المصدر السابق ، ٢ / ٧ .
(٣) ينظر : المصدر السابق ، ٢ / ٣٨٦ .
(٤) ينظر :مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ٢ / ٧ .
(٥) المصدر نفسه ، ٢ / ٨ .
(٦) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٢ / ٣٨٦ .

توصل البحث إن التنوع في الأدلة ما بين أدلة قطعية وأخرى ظنية حتى تتكفل هذه الأدلة بالحياة ومستجداتها وهذا يعد دليلاً على الحكمة والتيسير ورفع الحرج واستمرار للشريعة حتى تجد الطريقة المناسبة للإجتهاد لتشمل كافة المستجدات والوقائع في كل زمان ومكان وإنّ الله سبحانه وتعالى قد علم إنّ الإنسان لا يستطيع الوقوف على كل واقعة ودليلها فمن هنا تنوعت الأدلة .

المبحث الرابع : تطبيقات أصولية لقاعدة اللطف

المطلب الأول : الإجزاء :

أولاً : مفهوم الإجزاء :

أ ـ الإجزاء لغةً :معناه في اللغة الكفاية من الشيء[١] .

ب ـ الإجزاء اصطلاحاً : جاء معنى الإجزاء في الاصطلاح موافقاً لمعناه اللغوي فيعرف بأنه الاكتفاء بامتثال أمر عن أمر[٢] .

والإجزاء عند المتكلمين يعني موافقة الفعل للشرع بقطع النظر عما إذا أسقطت القضاء عبادة أو لم تسقطه ، أما عند الأصوليين فهو كون الفعل مجزئاً أو مجزياً أي إنّ الإتيان به كافٍ في سقوط التعبد به ، أما عند الفقهاء فهو صحة العبادة وإسقاط القضاء فجعل الصحة في العبادة نفس الإجزاء ومرادفة له[٣] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، اعتنى به : محمد عوض وفاطمة محمد ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ١٩٧ .

(٢) ينظر : مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، طبعة جديدة ، ٢٠٠٧م ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ١٠٢ .

(٣) ينظر : معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، مراجعة : محمد التونجي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١٠ .

إنّ الشارع الحكيم أمر العباد بعدة أوامر وهذه الأوامر يجب أن تطاع وتنفذ بشكلها الصحيح من قبل المكلفين وهذا يعني عدم الزيادة أو النقصان في تلك العبادات فيأتي بالمأمور به بالطريقة التي أرادها الشارع منه من حيث أجزائها وشرائطها حتى يتم اعتباره مطيعاً شرعاً وحينئذٍ يكون عمله الذي قام به مبرئ لذمته ومعنى براءة الذمة هو عدم الإعادة لذلك الفعل والسبب هو امتثاله على الوجه الصحيح والمطلوب منه وبذلك يتحقق غرض الآمر وتحقق الغرض من هذا الأمر مسقط له بحكم العقل وهذا ما يعبر عنه بالإجزاء[١] .

ونلاحظ مما تقدم إنّ العقل يحكم بالإجزاء ؛لأنه قد امتثل الحكم أو الأمر الشرعي على الوجه المطلوب ، فإن العبد إذا لاحظ إنّ الفعل الذي قام به موافقاً ومطابقاً لما أُمر به فيحكم بالإجزاء وإذا لاحظ عدم المطابقة فيحكم بعدم حصول الطاعة فيتوصل إلى وجوب الإعادة إنّ كان الوقت موجوداً أو القضاء إذا فات الوقت[٢] .

ثانياً : موارد الإجزاء :

أ- الإتيان بالمأمور به بكل أمر هل يقتضي الإجزاء؟

إنّ المكلف إذا أتى بالفعل المأمور به على وجهه أي مستجمعاً لكل الشرائط والأجزاء لذلك الفعل ، فينبغي أن يعد من البديهيات ضرورة حصول متعلق ذلك الأمر ولا يشك في امتناعه عاقل[٣] ، فالحق في القول هو الإجزاء وذلك لأن العقل هو الذي استقل بهذا الحكم لأنه المرجع في باب الطاعة والمعصية فيقول في ذلك إنّ العبد متى ما قام بالفعل الذي أمره الله تعالى على الوجه المعتبر شرعاً وعقلاً فالقول هو الإجزاء[٤] ، ولا توجد حاجة إلى الامتثال ثانية وإعادة ذلك الفعل والدليل على ذلك إنّ الهيأة تدل على البعث أو الطلب والمادة تدل على الطبيعة وهي توجد بوجود

---

(١) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ١٨٠ .
(٢) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ١٨١ .
(٣) ينظر : وقاية الأذهان : الشيخ أبي محمد رضا الأصفهاني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٩٦ .
(٤) ينظر : وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول : تقرير بحث السيد أبو الحسن الأصفهاني للميرزا حسن السبزواري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٤٣ .

الفرد الواحد فإذا قام العبد وامتثل لما أمر بإيجاد مصداق واحد من مصاديقه فقد امتثل بما أمر به ولا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه[١] .

فإن العقل حاكم بحصول الامتثال وعدم الحاجة إلى التعبد ثانياً ولا يعقل القول بعدم الإجزاء[٢] .

توصل البحث إلى أن المُكلَف إذا قام بأي عمل أو تكليف معين على الوجه المطلوب فإن هذا العمل يُعد مجزياً عن الإعادة أو القضاء لاحقاً؛ لأن القول بعدم الإجزاء في هكذا حالة يعد ظلماً وحرج على المُكلف وهذا محال عليه للطفه سبحانه وتعالى .

ب ـ الإتيان بالمأمور به الظاهري هل يقتضي الإجزاء أم لا ؟

يقع الكلام في الحكم الظاهري على قسميه وهما : الأمارة والأصول العملية فمن هنا يقال إنّ العمل بالأمارة أو الأصول العملية هل يقتضي الإجزاء عن الامتثال بالأمر الواقعي أم لا[٣] .

يقول الشيخ المظفر : (إنّ الأمر الواقعي المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الأمارة أو الأصل وقد عمل المكلف حسب الفرض على خلافه إتباعاً للأمارة الخاطئة أو الأصل المخالف للواقع ، فهل يجب على المكلف امتثال الأمر الواقعي في الوقت أداءاً أو خارج الوقت قضاءاً أو لا يجب عليه شيء بل يجزي ما أتى به على طبق الأمارة أو الأصل ويكتفي به)[٤] .

أما بالنسبة للأصل فالقول فيه هو الإجزاء إذ إنّ الحكم الظاهري المستفاد من الأصل يكون مفاد دليله هو جعل الحكم وإنشاؤه حقيقة [٥] مثل جعل الطهارة المستفادة من

---

(١) ينظر : الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني ، ط١ ، ٢٠١١م ، دار جواد الأئمة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٤١ .
(٢) ينظر : المصدر السابق ، ٢٤٣ .
(٣) ينظر : الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني ، ٤٣ .
(٤) أصول الفقه : الشيخ المظفر ، ١ / ٢١٨ .
(٥) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : الشيخ باقر الأيرواني ، ط٥ ، ١٤٣٢هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٤٤ ـ ٤٥ .

قوله (عليه السلام) في رواية محمد بن أحمد بن يحيى[١] ، عن أحمد بن الحسن [٢]، عن عمرو بن سعيد[٣] ، عن مصدق بن صدقة[٤] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر))[٥] ، يقتضي ويستلزم الإجزاء[٦] .

وذلك ؛لأن لسان الأصول إنشاء شرط من الطهارة في ظرف الشك ولازم هذا الجعل هو كون الشرط أعم من الطهارة في حكمها الواقعي والظاهري ، فتكون الأصول هنا حاكمة على أدلة الشرائط مثل لا صلاة إلا بطهور التي تكون ظاهرة في اعتبار الطهارة الواقعية في الصلاة ؛ لأن مثل هذا لا يتكفل لصورة الشك في الطهارة وهذا خلافاً للأصل فإنه متكفل لها فيكون ناظراً إلى دليل الشرطية هذا[٧] .

أما بالنسبة إلى الأمارة : إنّ الحكم الظاهري المستفاد من الأمارة يكون مفاد دليله ثبوت الحكم واقعاً والكشف عن هذا الوجود واقعاً ؛لأن البينة القائمة على طهارة شيء معين أو إنّ هذا الملبس مما يؤكل لحمه تحكي على ثبوت الطهارة الواقعية أو كون هذا الملبس من الحيوان المحلل أكله واقعاً فدليل حجية الأمارة يقتضي الإمضاء لمضمونها فيدل على صدق حكايتها التي تكون موجبة لثبوت الطهارة واقعاً وكون ذلك ؛لأن مفاد الأمارة ثبوت الواقع في حقيقته لا توسعة دائرة الشرط فإذا انكشف الخلاف فلا وجه للإجزاء[٨] ، وإنّ هذا الانكشاف يكون على نوعين : انكشاف على نحو اليقين وانكشاف على نحو الحجة المعتبرة[٩] ، أما بالنسبة إلى النوع الأول فيقال فيقال : (إنّ قيام الأمارة تارة يكون في الأحكام كقيام الأمارة على وجوب صلاة

---

(١) محمد بن أحمد بن يحيى ، ثقة ، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، ٤/ ١٢٨.

(٢) أحمد بن الحسن ، ثقة ، ينظر : الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)،٦٥ .

(٣) عمرو بن سعيد ،ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، ٢١٣.

(٤) مصدق بن صدقة ، عادل ، ينظر : خلاصة الأقوال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، ٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٣ / ٤٦٦ .
(٦) ينظر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية : السيد محمد الجزائري ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ، دار نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٨٦ .
(٧) ينظر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية : السيد محمد الجزائري ، ٢ / ٨٧ .
(٨) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٢ / ٣٥٨ .
(٩) ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ١ / ٢١٨ .

الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلاً من صلاة الجمعة وأخرى في الموضوعات كقيام البينة على طهارة ثوب صلى به أو ماء توضأ منه ثم بانت نجاسته[1] ، أما بالنسبة إلى هذا النوع من الانكشاف فالقول فيه هو عدم الإجزاء مطلقاً سواء في الأحكام أو الموضوعات ، أما في الأحكام فلوجود مذهب التخطئة أي إنّ المجتهد يخطئ ويصيب ومع هذا الانكشاف الذي يوضح الخطأ فإنه لا مجال لبقاء العذر بل الذي يجعل هو تنجز الواقع من دون أن يكون قد جاء بشيء يسد مسده ويغني عنه[2] ، هذا هذا من جهة وأما بالنسبة إلى الانكشاف في النوع الثاني وهو انكشاف الخطأ بحجة معتبرة فهي تعد أهم المسائل الابتلائية للمكلفين ؛لأن المجتهدين كثيراً ما يحصل عندهم تبدل في الرأي وهذا يستدعي فساد الأعمال السابقة ظاهراً ويقع مقلديهم في هذا الإشكال ومن جانب أخر هناك المقلدين فهم قد ينتقلون من تقليد شخص إلى آخر وهذا سيخالف الأول في الرأي وهذا يوجب فساد الأعمال السابقة ، فيقال : إنه بعد قيام الحجة المعتبرة اللاحقة سواء من ناحية المجتهد أو المقلد فإنه لا إشكال في وجوب الأخذ في الوقائع اللاحقة غير المرتبطة بالوقائع السابقة فإنه لا إشكال في إمضائها ولا يترتب عليها أثر أصلاً في الزمن اللاحق ، إنما حصل الإشكال في الوقائع اللاحقة المرتبطة بالوقائع السابقة مثل ما لو تزوج شخص زوجة بعقد غير عربي اجتهاداً أو تقليداً ثم بعدها قامت الحجة عنده على الاعتبار في اللفظ العربي والزوجة لا تزال موجودة فالمعروف في الموضوعات الخارجية عدم الإجزاء ، أما بالنسبة إلى الأمور العبادية فالقول هو الإجزاء[3] ، وفي ذلك يقول السيد السبزواري السبزواري (ت ١٤١٤هـ) : (في إجزاء الإتيان بما يصح الاعتذار به كما في مورد الأمارات والأصول والقواعد المعتبرة عن الواقع عند انكشاف الخلاف فهو من لوازم اعتبارها وصحة الاعتذار بها ؛لأنها إنّ طابقت الواقع فلا ريب في الإجزاء وإنّ خالفت فالمكلف معذور في ترك الواقع لعموم أدلة اعتبارها وامتنان الشارع على أمته في هذا الأمر العام البلوى وحكومة أدلة اعتبارها على الواقعيات ويشهد له الطريقة العقلائية في الطرق المعتبرة لديهم فإنهم عند تبين الخلاف فيها يرتبون الأثر

---

(١) المصدر نفسه ، ١ / ٢١٨ .
(٢) المصدر نفسه، ١ / ٢١٩ .
(٣) ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ١ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

من حين تبين الخلاف من دون استئناف العمل من الأول ، فكما إنه تعالى يسقط العمل المأتي به عن الاعتبار لأجل بعض الجهات كذلك ينزل العمل غير المطابق للواقع منزلة الواقع)[1] .

توصل البحث من خلال كلام السيد السبزواري إلى أن القول بالإجزاء في هذا المورد يُعد لطفاً للعباد وعد هذا الشيء بحسب الطريقة العقلائية التي ترتب الأثر من اكتشاف الخلاف ولا توجد إعادة لما سبق ؛لأن في الإعادة يقع المكلف في حرج وهذا خلاف اللطف على العباد .

ج ـ إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي :

إنّ المراد بالأوامر الاضطرارية هي : (الأوامر التي وردت في حال الضرورات وتعذر امتثال الأوامر الأولية في حال الحرج مثل التيمم ووضوء الجبيرة وصلاة العاجز عن القيام أو القعود)[2] .

يقول السيد الصدر(ت ١٤٠١هـ) : (إنّ الإتيان بالأمر الاضطراري قد لا يكون عقلاً دالاً على الإجزاء ولكن يبقى على الفقيه استظهار الحال من لسان الدليل للأمر الاضطراري وإطلاقه فقد يستظهر منه الإجزاء لظهور لسانه في وفاء البدل بتمام مصلحة المُبدل أو ظهور حاله أنه في مقام تمام ما يجب ابتدءاً وانتهاءً فإن سكوته عن وجوب القضاء حينئذٍ يدل على عدمه)[3] .

فهنا نقول بأن الفعل المأتي به على وفق الأمر الاضطراري عند التعذر بالإتيان به أو حينما يقع المكلف في حرج منه يكون مجزٍ ويكتفي به عن الامتثال ثانياً أداءً أو

---

(١) تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ط٢ ، ١٩٨٥م ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ١٩٦ .
(٢) مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ١٠٢ .
(٣) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ٢ / ٢٣٤ .

قضاءً عند القدرة عليه[1] ؛لأن المشرع الذي أمر بالإتيان بالتكليف الاختياري كمطلوب أولي هو نفسه الذي أمر بالإتيان ببديله وهو التكليف الاضطراري كبديل ثانوي ، فلو كان حكمه الثاني الاضطراري لا يكفي ولا يسد محل الاختياري لنبه على ذلك وعندما رأينا منه أنه لم يرد أي ذكر لذلك ولا تصريح فعند ذلك يُدرك العقل استلزام الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الكفاية عن المأمور به الاختياري[2].

توصل البحث إلى أن الأمر الاضطراري يُعد مجزياً عن الأمر الواقعي ؛لأن سبب قبول الأعمال في هكذا حالات اضطرارية هو لطف على العباد فإذا كان هذا العمل الاضطراري غير مجزٍ عن الأمر الواقعي فهنا يقع المُكلَف في حرج وضيق وهذا ينافي القول باللطف والتيسير على العباد في هكذا حالات .

ثالثاً : علاقة الإجزاء بقاعدة اللطف :

إنّ الله سبحانه وتعالى عندما شرع الأحكام الاضطرارية أو الظاهرية؛ فلأنها تكون للتخفيف والتوسعة على المكلفين ويكون في تحصيلها تحصيلاً للمصالح الواقعية وليس من التخفيف والتوسعة واليسر أن يكلفهم الشارع ثانياً بامتثال الأوامر الواقعية أداءً وقضاءً[3] .

والسبب في القول بالإجزاء بينه الشيخ فاضل الصفار بقوله : (والسبب يعود إلى مراعاة مصلحة التسهيل على العباد ، فإن الأحكام البديلة جعلها الشرع لمعالجة حالة الاضطرار عند الناس والتي قد تضطرهم إلى ترك الأحكام الأولية بسبب الأعذار التي يمرون بها وهذه مصلحة كبرى أرادها الله سبحانه لعباده ، وعليه فالقول بعدم الإجزاء يتنافى مع سهولة الشريعة بل يستلزم التكليف العسر لا اليسر وهو عسر وحرج رفعهما الشارع ، ومن الواضح إنّ القول بعدم الإجزاء يستلزم القول بوجوب إعادة الصلاة في داخل الوقت أو قضائها في خارج الوقت وإنّ استمرت

---

(١) ينظر : المصدر السابق ، ١٠٢ .
(٢) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٢ / ٣٥٦ .
(٣) ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ١ / ٢١٧ .

حالة الاضطرار سنين طويلة وهذا ما يتنافى مع حكمة الشريعة وروحها المتسامحة ومن هنا لا مناص من القول بالإجزاء وإنّ استلزمت كفاية الناقص عن الكامل وذلك ؛لأن مصلحة التسهيل على الناس وتقريبهم إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصية تفوق مصلحة العمل بالكامل بحيث توجب غض النظر عن مقدار التفاوت بين الناقص)[١] وهذا بالذات نص في تعريف اللطف كما عرفه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بقوله : (اللطف هو ما يدعو إلى فعل الواجب أو يصرف عن القبيح)[٢] .

رابعاً : تطبيقات الإجزاء :

التطبيق الأول : عدم وجوب إعادة الصلاة لو توضأ بالماء المتنجس جاهلاً :

لا يصح الوضوء بالماء المتنجس لكن قد يحصل ذلك جهلاً من المكلف ،(ويؤيده إنا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسة لا مع العلم بعدمها لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالآيات والروايات العديدة وعلى هذا تكون صلاته فاسدة ممنوع وصدق الفوات بالنسبة إليه غير ظاهر كيف وهو قد فعل المأمور به شرعاً وامتثال الأمر يوجب الإجزاء والصحة)[٣] .

التطبيق الثاني : عدم الإعادة بالوضوء الجبيري :

إنّ الشخص الذي يتوضأ وضوء الجبيرة للصلاة لا يعيد الوضوء بعد تحسن حاله ونزعه للجبيرة ويؤكد هذا رواية علي بن إبراهيم [٤]، عن أبيه [٥]، عن ابن أبي

(١) المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ١٨٢ .
(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ١٣٠ .
(٣) الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف البحراني ، ط٢ ، ١٩٨٥م ، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ، ٢ / ٣٧٥ .
(٤) علي بن إبراهيم ، ثقة ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ١٢ / ٢١٢ .
(٥) عن أبيه ، ثقة ثقة ، ينظر : معجم رجال الحدديث : السيد الخوئي : ١٢ / ٤٤ .

عمير[١] ، عن حماد بن عثمان[٢] ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((عن الرجل يكون به القرحة في ذراعيه أو غير ذلك من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة ، فقال : إنّ كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة))[٣] ، فالواضح من الرواية إنّ الإعادة منفية بالأصل والمكلف قد أدى وظيفته على الوجه المشروع فكان مجزياً[٤] .

التطبيق الثالث : عدم الإعادة للمصلي متيمماً لو وجد الماء فيما بعد : كل موضع حكم فيه بصحة التيمم والصلاة لا توجب قضاؤها مع وجود الماء ؛لأنه صلى صلاة مأموراً بها والأمر يقتضي الإجزاء[٥] .

المطلب الثاني : البراءة :

إن كل الأصول العملية هي لطف ؛ لأنها في مقام عدم وضع المُكلف في حرج فالاستصحاب والاحتياط والتخيير كلها لطف ؛ لعدم معرفة المُكلف بالواقع فَشُرعت الأصول العملية لتخليصه من موطن الحيرة وأخذت مثالاً لذلك البراءة .

أولاً : مفهوم البراءة وأنواعها :

أ- البراءة لغةً : تأتي بمعنى السلامة من الشيء[٦] .

ب - البراءة اصطلاحاً : تعرف بأنها :(الأصل العملي الذي يعين للمكلّف وظيفته العملية عند يأسه من العثور على الحكم المطلوب منه امتثاله[٧] ، وتكون بمعنى خلو خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف)[٨] ، وهناك نوعان للبراءة هما البراءة الشرعية والبراءة العقلية .

---

(١) ابن أبي عمير ، ثقة ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ١ / ١٩

(٢) حماد بن عثمان ، ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي) : ١٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي) ، ١ / ٤٦٣ .

(٤) ينظر : المعتبر في شرح المختصر : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)،بلا.ط ، ١٣٦٤ش - ١٩٨٥م ، مؤسسة سيد الشهداء - قم المقدسة - إيران ، ١ / ٤٠٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ١ / ٣٩٥ .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ١١١ .

(٧) دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٢ / ٤٣٢ .

(٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ٢ / ٢٧٩ .

١ـ البراءة الشرعية : (تطلق ويراد بها الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)[١] .

من المعلوم إنّ المهمة الملقاة على عاتق المجتهد هي استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية حتى يبحث عن دليل للواقعة فإذا بحث ولم يجد حتى يئس عن تحصيله ولم يكن لهذه الواقعة حكم في الحالة السابقة ولم يعلم إجمالاً رجع إلى الأدلة الشرعية التي سوف تحدد له الوظيفة العملية في مثل هكذا حالات[٢] ، والأدلة هي من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب استدلوا على البراءة بعدة آيات؛ منها : **قوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾**[٣] ، أي إنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بقدر ما أعطاهم من القدرة فهذه الآية تنفي الحرج من التكاليف الإلهية[٤] . **وقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**[٥] ، جاء في تفسير هذه الآية رواية علي بن إبراهيم [٦]، عن محمد بن عيسى[٧] عن يونس بن عبد الرحمن [٨] عن عن حماد[٩] ، عن عبد الاعلى[١٠] قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((هل جُعل جُعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة ؟ قال : لا ، قيل : فهل كُلفوا المعرفة ؟ ، قال : لا على الله البيان لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها))[١١].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، مراجعة : السيد منذر الحكيم ، ط١ ، ١٤٣١هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٤٦٧ .

(٢) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ٢ / ٢٨١ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٤) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ١٩ / ٣٣٢ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

(٦) علي بن إبراهيم ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ١٢ / ٢١٢ .

(٧) محمد بن عيسى ، جليل القدر ، ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)،٢٠٥.

(٨) يونس بن عبد الرحمن : ثقة جليل القدر والمنزلة ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، ٢٩٦.

(٩) حماد ، ثقة ، ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ١١٦.

(١٠) عبد الأعلى ، ثقة من أصحاب الإمام الصادق (ع) ،ينظر : الأبواب (رجال الطوسي): أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ٢٤١.

(١١) الكافي : محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني)، ١/ ١٦٣ .

وهناك العديد من الروايات التي تؤكد وتبين حالة المكلف في الشك والتي تؤدي إلى البراءة منها : رواية محمد بن علي بن الحسين [١]عن أحمد بن محمد بن يحيى[٢]عن يحيى[٢]عن سعد بن عبد الله[٣] ، عن يعقوب بن يزيد[٤] ، عن حماد بن عيسى[٥] ، ، عن حريز بن عبد الله[٦] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((رفع عن أمتي تسعه : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه .....))[٧] .

وهناك رواية أخرى عن أحمد بن محمد بن يحيى[٨] ، عن أحمد بن محمد بن عيسى[٩]، عن داود بن فرقد[١٠] ، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى[١١] ، عن أبي عبد عبد الله (عليه السلام): ((ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم))[١٢] .

ويمكن أن نرى من حال الشارع في هذا الرفع والحجب أنه قد صدر منه بما هو مولى ذو لطفٍ وتفضلٍ بمقتضى العناية ، وإنّ هذا الرفع يكون بالوجود التشريعي لا التكويني[١]؛ لأن هذا الوجود ثابت وغير قابل للرفع .

---

(١) محمد بن علي بن الحسين ، ثقة جليل القدر ، ينظر : رجال ابن داود :الحسن بن علي (ابن داود الحلي)، ١٧٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى ، ثقة . ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٠ / ٢٣٠ .

(٣) سعد بن عبد الله ، ثقة ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، ١٥٦.

(٤) يعقوب بن يزيد ، ثقة ، ينظر :المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ٦٧٤ .

(٥) حماد بن عيسى ، ثقة ، ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ١١٦.

(٦) حريز بن عبد الله ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٥/ ٢٣١.

(٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر ألعاملي)، ١٥ / ٣٦٩ .

(٨) أحمد بن محمد بن يحيى ، ثقة ، ينظر : ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ٢٠ / ٢٣٠ .

(٩) أحمد بن محمد بن عيسى ، ثقة ، ينظر : جليل القدر . ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الشيخ الطوسي) ،٦٨ .

(١٠) داود بن فرقد ، ،ثقة ، ينظر : معالم العلماء : أبو عبد الله محمد بن علي (ابن شهر اشوب)، ٨٥ .

(١١) أبي الحسن زكريا بن يحيى ، محدث إمامي ، الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع) ، ينظر : الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع): عبد الحسين الشبستري ، ط١ ، ١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٦٠٧ .

(١٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر ألعاملي)، ٢٧ / ١٦٣ .

٢ـ البراءة العقلية : (هي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكَلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته)[٢]

وقد استدل على حجية البراءة العقلية من القاعدة العقلية المعروفة (قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع ، وهي إنّ العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها أو أذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم ويأسهم عن بلوغها)[٣] .

وإنّ إدراك العقل على قبح العقاب واستحقاقه على شيء من دون البيان لحكمه من المولى هو أمر ضروري وبديهي والشاهد عليه حكم العقلاء بقبح مؤاخذة المولى لعبيده على عمل لم يُعلمهم حكمه[٤] ، وإنّ المقصود من عدم البيان ما هو إلا عدم وجدانه والعثور عليه لا عدم وجوده ووقوعه واقعاً[٥] ، ولهذا فإذا لم يصل دليل للمكلفين لم يكن هناك عقاب ؛لأنه يقبح حينئذٍ التكليف والعقاب كما هو عليه جمع من أصحاب العقول[٦] .

وإنّ صحة احتجاج الآمر على المأمور تكون من آثار التكليف الواصل ، فإنه لا يصح الاحتجاج بالتكليف غير الواصل وهذا بدوره سيؤدي إلى نتيجة إنّ العذاب معه يعد ظلماً وقبيحاً من المولى الحكيم وهذا مما يستقل به العقل وهذا الفعل القبيح لا يصدر من المولى الحكيم[٧] ، ومع هذا فقد يحصل تساؤل : ما هو الشيء الذي يتم تداركه بأدلة البراءة ؟

الجواب : (إنّ غاية ما يتدارك بأدلة البراءة إنما هو العقاب فقط من دون سائر المفاسد الذاتية المترتبة على متعلق التكليف ، وبعبارة أخرى إنّ الفعل الحاوي

---

(١) ينظر : تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٤٦ .
(٢) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، ٤٩٥ .
(٣) مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ١٢٦ .
(٤) ينظر : تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان ، ٢٥ .
(٥) ينظر : الأسس العقلية : السيد عمار أبو رغيف ، ١ / ٢٧٣ .
(٦) ينظر : الرسائل الأصولية : محمد باقر (الوحيد البهبهاني)، تحقيق : مؤسسة العلامة البهبهاني ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٥٠ .
(٧) ينظر : الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني ، ١٨٤ .

للجهتين إذا حكم الشارع برفع أحدهما فهو لا يستلزم رفع الجهة الأخرى وغاية ما ثبت فيما نحن فيه بمقتضى أدلة البراءة عقلاً ونقلاً إنما هو رفع العقاب وهو لا يستلزم رفع المفاسد التي هي من لوازم ذات الفعل)[1] .

لنوضح ذلك بمثال فمثلاً إذا تناول شخص شراب وظن أنه ماء ولكن في الحقيقة هو خمر فهنا لا يُعاقب ؛لأنه لم يكن عنده علم بأن هذا الشراب خمر وليس ماء فهنا الذي يُستفاد منه هو براءة ذمته من العقاب لكن في مقابل هذا آثار السكر بسبب الشراب موجودة ؛لأنها شيء مادي وتترك أثرها فيسقط عنه العقاب فقط .

ثانياً : قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة دفع الضرر المحتمل :

لقد ظهر قول مفاده إنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان غير تامة؛ لأن هناك قاعدة أخرى تعارضها وهي أيضاً عقلية (وجوب دفع الضرر المحتمل) حيث تطابق العقلاء وعلى اختلافهم بأن المكلف متى ما حصل له احتمال الضرر فإن ذلك يلزمه بتجنب ذلك الضرر ، فإذا لم يقم بتجنبه استحق اللوم على الإقدام لهذا الفعل مع مصادفة الوقوع بالضرر ومن المعلوم بأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان تكون نافية لعقاب الشارع وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل تكون غير نافية لعقاب الشارع فإن الشاك في التكليف بعد الفحص واليأس عن الحصول على الدليل يتحمل الضرر بمخالفة هذا التكليف المجهول[2] .

ونجيب على هذا القول : (بأن الدليلين القطعيين سنداً ودلالة وجهة يستحيل وقوع المعارضة بينهما ؛لاستلزامه التناقض المستحيل تحققه وبما أن القاعدتين عبارة عن حكمين عقليين يستحيل المعارضة بينهما لاستلزام حكم العقل بثبوت المتناقضين (العقاب وعدمه) في مورد واحد وهو محال)[3] وإنّ موضوع هاتين القاعدتين يختلف ؛لأن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل موضوعها احتمال الضرر الحاصل

---

(١) قلائد الفرائد : الشيخ غلام رضا القمي ، تصحيح وتعليق : محمد حسن الشاهرودي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، سنابل قم ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢١٨ .
(٢) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ٢ / ٢٨٩ .،
(٣) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية : إعداد : لجنة علمية ، بإشراف : محمد علي التسخيري ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران ـ إيران ، ١ / ٣٥٦ .

من المخالفة قبل الفحص أو اليأس عن الدليل كالضرر المحتمل في شبهات الدماء والأموال ، وما عدا ذلك من الأضرار المحتملة تجري فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان[١] .

ومن المعروف بأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان تكون رافعة لموضوع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ؛لأنه مع حكم العقل بقبح العقاب لا يبقى مجال لاحتمال الضرر ليجب دفعه[٢] .

ثالثاً : علاقة البراءة بقاعدة اللطف :

إنّ عقل أي إنسان سليم يقتضي بأن المولى الحكيم تعالى العادل لا يعاقب عباده على أي أمر لم يصلهم بيانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الظلم ، وعلى هذا فإن صحة مؤاخذة العباد على ترك الأحكام والتكاليف الشرعية تتوقف على بيان هذه الأحكام والتكاليف وأن يتم إيصالها لهم أولاً ثم من بعد ذلك يحكم على العبد العاصي بالعقوبة ، وهذا أمر طبيعي وبديهي يدركه كل عاقل ، فإذا ما لاحظنا وجود عدة أشياء لا نعلم حكمها مثل تدخين السكائر وممارسة الألعاب الرياضية وغيرها ولم يصل إلينا أي بيان من الشرع عن هذه الأشياء وموقفه منها فإن العقل يقتضي بجواز التعامل معها معاملة الحلية ؛لأنها لو كانت محرمة لكان بين ذلك ولوصل البيان للعباد[٣] وإنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بمقدار قدرتهم عليه و هذا التكليف للحكم المجهول يعد تكليفاً بغير المقدور عرفاً ؛لأن الخطاب الشرعي يكون وروده على طبق مفهوم العرف[٤] .

وعليه فإن الله سبحانه وتعالى بمقتضى حكمته ورحمته لعباده فهو لا يعذب من دون بيان الحجة ، وإنّ ذلك غير لائق بالمولى تعالى اللطيف بعباده فهو ينفي عن عباده العذاب الأخروي واستحقاقه وإلا فإن ثبوت الاستحقاق مع نفي فعلية العذاب

---

(١) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ٢ / ٢٩٠ .
(٢) ينظر : زبدة الأصول : السيد محمد صادق الروحاني ، ط٤ ، ١٤٣٢هـ ، مطبعة ستارة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٤ / ٣٠٨ .
(٣) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ٣٠٢ .
(٤) ينظر : تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان ، ٣١ .

خلاف ما هو لائق بالله عزوجل وأنه تعالى لا يؤاخذ قبل تمامية البيان من العقل والنقل[١] . وأنه تعالى بناءاً على لطفه ورحمته لا يعذب أحداً إلا بعد البيان[٢] ، ويعد هذا الرفع للعقاب وإسقاطه تفضل ولطف ورحمة على الأمة[٣] .

توصل البحث إلى أن البراءة سواء الشرعية أو العقلية هي لطف بالعباد .

رابعاً: تطبيقات البراءة :

التطبيق الأول : الاستنساخ البشري :

يعد الاستنساخ واقعة جديدة ومستحدثه ومع ذلك فلا بد أن يكون للشرع حكماً فيه سواء بالحرمة أو الحلية ، وحكم الاستنساخ هو الحلية ؛لأن الأصل في الأشياء الحلية عند فقدان الدليل على الحكم الإلزامي[٤] .

التطبيق الثاني : تدخين السكائر واستثمار الغابات واستعمال شبكة الانترنت في إجراء العقود والإيقاعات :

إذا قمنا بالفحص عن الأدلة لهذه الأشياء المستحدثة ولم نعثر على دليل خاص أو عام يعين لنا الحكم في هذه الأشياء وهنا لا يمكن لنا أن نجري الاستصحاب فيها ؛وذلك لعدم وجود العلم بالحالة السابقة لها ، فيكون الشك فيها راجعاً إلى الشك في وجود

---

(١) المصدر نفسه ، ٣٣ .
(٢) ينظر : جامعة الأصول : العلامة مهدي النراقي ، تحقيق : رضا الأستادي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، مؤتمر المولى مهدي النراقي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٥٧ .
(٣) ينظر : تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان ، ٥٠ .
(٤) ينظر : الاستنساخ بين التقنية والتشريع : السيد علي السبزواري ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ ، مطبعة كوثر ـ إيران ، ١٢٤ .

التكليف الإلزامي ليثبت وجوبها أو حرمتها هنا نتعامل معها معاملة البراءة[١] .

التطبيق الثالث : عدم الحد للطفل والمجنون إن سرقا :

من المعروف إنّ الطفل والمجنون إذا سرقا لا يحدان وإنما يعزران وهذا يستند إلى البراءة الأصلية ؛لكونهما مرفوعي القلم[٢] .

التطبيق الرابع : إجزاء الضربة الواحدة في التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل :
من الثابت يقيناً في الذمة هو الضربة الواحدة والزائد عنه منفي بالبراءة الأصلية[٣] .

المطلب الثالث : الإجماع :

أولاً : مفهوم الإجماع :

أ ـ الإجماع لغةً : للإجماع في اللغة معنيان :العزيمة[٤] والاتفاق[٥] .

ب ـ الإجماع اصطلاحاً : هو اتفاق جماعة من العلماء[٦] على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي[٧] ، وقد أختلف في تحديد ضابطة الإجماع ، فمنهم من ذهب إلى إنّ إنّ الإجماع هو إجماع الصحابة ، والآخر ذهب إلى أنه إجماع أهل المدينة ، أو الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد والبعض الأخر قد ذهب إلى أنه اتفاق أهل عصر

---

(١) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ٢٩٩ .
(٢) ينظر : كشف الرموز في شرح المختصر النافع : زين الدين أبي علي الحسن (الفاضل الآبي) ، تحقيق : الشيخ علي الإشتهاري والحاج حسين اليزدي ،بلا.ط ، ١٤٠٨هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٥٧٢ .
(٣) ينظر : المهذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين أحمد بن محمد (العلامة ابن فهد الحلي)، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ،بلا.ط ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ، ١ / ٢٠٦ .
(٤) ينظر : لسان العرب : جمال الدين محمد بن كرم (ابن منظور) ، ٨ / ٦٨١ .
(٥) ينظر : القاموس المحيط :مجد الدين الفيروزابادي ، ٧١٠ .
(٦) ينظر : مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٨٥ .
(٧) ينظر : معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، ١١ .

من الأعصار وإلى غير ذلك[١] ، وإنّ هذا الاختلاف الذي حصل في الضابطة سببه يرجع إلى الاختلاف في المدرك المعتمد لحجية الإجماع[٢] ، هناك أنواع عديدة للإجماع منها: الإجماع البسيط والتشرفي والحدسي والدخولي والسكوتي واللبي واللطفي ..... الخ من أنواع الإجماع[٣] الذي يهمنا في البحث عنه هنا هو الإجماع اللطفي الذي قالت به الإمامية والذي يعتمد على قاعدة اللطف التي هي محل البحث والدراسة .

ثانياً : حجية الإجماع عند الإمامية وطريقة الكشف عنه :

إنّ الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي هو عند الإمامية أن يكون المعصوم أحد المجمعين ويكون هذا الإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم[٤] وإن الإجماع الذي يكون حجة عند الإمامية هو فقط الذي يكون فيه رأي الإمام أحد المجمعين ، يقول المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) : (مع وجوده عليه السلام الإجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ والقطع على دخوله في جملة المجمعين ، وعلى هذا فالإجماع كاشف عن قول الإمام ، لا أن الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع ، فلو خلا الإجماع عن المعصوم (عليه السلام) لم يكن حجة)[٥] أما بالنسبة لكيفية الكشف عن دخول الإمام ومعرفة دخوله وأنه أحد المجمعين فيكون بعدة طرق[٦] منها : طريقة قاعدة اللطف ، يقول الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣هـ) : (وهي أن يستكشف عقلا رأي المعصوم من اتفاق من عداه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة

---

(١) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري، تحقيق : خليل الميس ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ٢ / ٣ . المستصفى من علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي، ، ١/ ٣٢٥ . الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد (الآمدي) ، ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر : المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور، ١ / ٤٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ١ / ٤٩ ـ ٦٠ .

(٤) ينظر : مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ٨٥ .

(٥) معارج الأصول : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٢٦ .

(٦) يوجد عدة طرق للكشف عن رأي المعصوم في الإجماع ومنها : طريقة الحدس وطريقة قاعدة اللطف وطريقة الحس وطريقة العقل وطريقة التقرير..... الخ .للمزيد ينظر : فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١ ، ١٤١٩هـ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١/ ١٩٢ـ ٢٠٤ ، أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ٢ / ٩٣ ـ ٩٥ ، المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم ، ط١ ، ١٩٩٤م ، مؤسسة المنار ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣ / ١٩١ ـ ١٩٢ .

خفية أو ظاهرة - إما بظهوره نفسه أو بإظهار من يبين الحق في المسألة فإن " قاعدة اللطف " كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقتضي أيضا أن يظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق ، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو إخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله ، وهو تبليغ الأحكام المنزلة) [1].

توصل البحث إنّ الإجماع الذي يكون حجة عند الإمامية هو فقط الذي يكون فيه المعصوم أحد المجمعين أما بالنسبة لطريقة الكشف عنه وجود قول المعصوم (عليه السلام) فهناك عدة طرق منها : طريقة قاعدة اللطف في الكشف عن قول المعصوم .

ثالثاً : علاقة الإجماع بقاعدة اللطف :

إنّ هذا النوع من الإجماع هو عند الإمامية ، فالإجماع يكون حجة فقط إذا كان رأي المعصوم من ضمن هذه الآراء ، أي أنه يُستكشف قوله (عليه السلام) من أقوالهم[2] ، يقول الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) : (إنّ الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ وإنّ ما يُجمع عليه لا يكون إلا حجة ؛لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإذا ثبت ذلك فمتى أجمعت الأمة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم)[3]؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الإمام المعصوم (عليه السلام) كالنبي يقرب الناس إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية فكل ما تتوقف عليه الطاعة يجب عليه بيانها وكل ما يخل بذلك فعليه التحذير منها[4] فإن قاعدة اللطف كما اقتضت تنصيب الإمام وعصمته فهي كذلك تقتضي على هذا الإمام أن يظهر الحق في المسائل التي يتفق عليها العلماء بخلاف الحق وإلا فإن عدم بيان ذلك سوف يؤدي إلى لزوم سقوط التكليف لذلك الحكم أو إخلال الإمام بما وجب عليه

---

(١) أصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر ، ٢ / ٩٤ .
(٢) ينظر : أصول الاستنباط : السيد علي نقي الحيدري ، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار السيرة - بيروت - لبنان ، ١٦٦ .
(٣) العدة في أصول الفقه :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، ٢ / ٦٠٢ .
(٤) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ١٣٥ .

ونُصب من أجله وهو تبليغ الأحكام واللطف عليهم[1] فإذا حصل أي إجماع من الأمة في أي مسألة على ما لا يرتضيه الله تعالى فبمقتضى قاعدة اللطف صرفهم عن ذلك وإلهام ما هو واقع إليهم ، وإنّ العلماء إذا اتفقوا على شيء أو حكم وكان مخالفاً لحكم الله لزم بمقتضى اللطف أن ينبه الله سبحانه وتعالى العباد على الحق وهذا يكون بإلقاء الخلاف بينهم فإذا لم يحصل هذا الخلاف فإن ذلك يكشف عن أن هذا الحكم يطابق حكم الله تعالى ويُستكشف هذا من خلال اللطف[2] .

توصل البحث إلى أن علاقة الإجماع بقاعدة اللطف أن الإمام لطف على العباد فإذا أجتمع العلماء على حكم معين يُستكشف من عدم الخلاف بينهم دخول الإمام وإنه أحد المجمعين وإذا كان إجماعهم غير صحيح فمن باب اللطف أن يتدخل الإمام ويحصل الخلاف بينهم حتى لا يُجمعوا على شيء بخلاف المصلحة .

رابعاً : تطبيقات الإجماع :

التطبيق الأول : مقدار الانحناء من الركوع التمكن من وضع الراحتين على الركبتين :

أجمع العلماء على إنّ القدر المتيقن من الانحناء للركوع هو التمكن من وضع الراحتين على الركبتين[3] .

التطبيق الثاني : عدم إعادة ما صلى بالتيمم الصحيح :

أجمع العلماء على عدم إعادة الصلاة بالنسبة للمتيمم مع صحته[1] .

التطبيق الثالث: جواز التيمم بدلاً عن الوضوء لأجل الصلاة على الجنازة :

---

(١) ينظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ٢ / ٩٤ .
(٢) ينظر : تبيين الأصول : السيد محمد رضا الشيرازي ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، ياس الزهراء ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣ / ٢٩٦ .
(٣) ينظر : الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف البحراني ، ٨ / ٢٣٩ .

أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتيمم بدلاً من الوضوء لأجل مرور الجنازة [٢] .

قد يحصل تساؤل هو أن هذه التطبيقات ترجع إلى الإجماع المدركي أي الذي يرد فيه دليل فكيف تتوافق مع الإجماع اللطفي ؟ .

الجواب : لقد تبين بأن الإجماع الذي يكون حجة هو فقط الإجماع الذي يضم رأي المعصوم (عليه السلام) لذلك فمن الطبيعي أن يرد دليل على هذه التطبيقات .

المبحث الخامس : الإشكالات الأصولية على قاعدة اللطف

المطلب الأول : النسخ في الأحكام:

بداية علينا أن نوضح ما المقصود بالنسخ ، فالنسخ في اللغة : هو الإزالة[٣]، وفي الاصطلاح فهو : (بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه)[٤] ، فالأحكام تابعة للمصالح والمفاسد فكيف يتوافق هذا وقد حصل نسخ في بعض الأحكام فأين المصلحة والمفسدة واللطف هنا ؟ .

الجواب : من أبرز ما يعقله الإنسان من وجوده أنه ينمو ويكبر ويدرك الأمور بمنظار عقلي ، وهذه النشأة سنة الله لا تبديل لسنته فقد كان في علمه الأزلي كما أراد

---

(١) ينظر : كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن الحسن (الفاضل الهندي) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٤٨٦ .
(٢) ينظر : كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن الحسن (الفاضل الهندي)، ١ / ١٧٩ .
(٣) ينظر : كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٤/ ٢١٥ .
(٤) مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن : الشيخ جواد البهادلي ، ط١ ، ٢٠١٢م، مجمع أهل البيت ـ النجف الأشرف ـ العراق ، ١٣٠ .

أن يخلق الإنسان وأرسل الأنبياء مبشرين ومنذرين يهدون الناس بأمره فصاغ لهم في كل مرحلة ما يصلحهم ويربيهم وكان في علمه منذ الأزل إنّ قانون الحياة يسير على وفق متطلبات الأفراد فقد راعى سبحانه وتعالى جانب القوة والضعف عند الإنسان الذي خلق ضعيفاً وأودع في ذلك النظام الدقيق المتناهي في الدقة والحكمة كل ما يصلح شأن الإنسان ثم أظهر ما أراد على لسان وحيه المنزل على أنبيائه ورسله فما نسخ من الشرائع إلا لسير البشرية نحو التكامل ثم النسخ في كل شريعة دليل على وحدانية الله تعالى العالم بكل جزئيات الخلق البصير بعباده الرؤوف بهم المشفق عليهم [1]، إنّ الحكم الأوّل منذ تحقّقه في عالم الجعل القانوني وإبرازه للمكلَّفين كان في عالم ثبوته في علم الله مقيّداً بزمان خاص، والبداهة قائمة على دور الأزمنة ـ كالأمكنة ـ في ملاكات ومصالح الأحكام، غايته لم يُبرز المولى لنا التقييدَ الزماني إلا بعد حين، وذلك لمصلحة قد تكون في إيهام المكلّف بخلود التكليف مما يجعل له محرّكيّة أعمق ليكون الموقف أشبه شيء بالتورية لا كذباً؛ لأنّ المتكلّم لم يبرز قيد الخلود، لا أنّه أبرزه فكذب بذلك علينا وعليه، فيكون الحكم الأوّل على صلاحه في دائرته الزمنيّة والحكم الثاني على صلاحه فيما بعد زمن الحكم الأوّل، من دون لزوم الجهل وخلاف الحكمة عليه سبحانه[2]،ومن هنا، تتضح حكمة النسخ أنّه أمرٌ ضروريّ في التشريع أحياناً، تبعاً لطبيعة دور الظروف والأزمنة في الحكم والذي يبدو إنّ النسخ لا يواجه أيّ مشكلة ؛لأنّ النسخ ليس سوى وجود تشريعات زمكانيّة في ضمن التشريعات الدينيّة، وإنّ التشريعات الزمكانيّة قد بانت لنا في عصر الوحي، وأنّه لا يمكن لأيّ شريعة أن تأتي فقط بأحكام خالدة فلابدّ في مرحلة الوحي من وجود أحكام استدعتها أوضاع معيّنة فإذا حصلت التحوّلات الظرفيّة في عصر الوحي فمن الطبيعي أن تتغيّر هذه الأوضاع فتتغيّر الأحكام تبعاً لها فالخلل نشأ من تصوّر إنّ الشرائع الدينية لا تكون إلا شرائع ثابتة لا تتغيّر وأنّها تخاطب ما فوق الزمان والمكان إلى يوم القيامة فقط، أمّا لو نظرنا إلى المشرّع الديني على أنّه

(١) ينظر : النسخ بين المفسرين والأصوليين : عبد الرسول الغفاري ، ط٢، ١٣٩٣ش ـ ٢٠١٤م ، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٨٧ .
(٢) ينظر : دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : حيدر حب الله ،ط١، ٢٠١٥م ، دار الفقه الإسلامي المعاصر ـ لبنان ، ١٤٧/ ٥ .

يمارس قوانين ثابتة وأخرى قابلة للزوال، واعتبرنا ذلك أمراً منطقيّاً نتيجة مراعاته ظروف عصر الوحي، لفهمنا إنّ النسخ فكرة طبيعيّة جداً ضمن هذا السياق الزمكاني[1]،وإنّ (هذا النسخ يشبه إلى حد كبير الوصفة المرضية التي يكتبها الطبيب لمريضه فهو لا يلتزم بوصفة واحدة طيلة المراحل العلاجية وإنما يعد لكل مرحلة وصفة جديدة تختلف عن سابقتها وهكذا يجدد الوصفات تبعاً لتطور حالة المريض ، فالوصفة القديمة نافعة في مرحلتها والوصفة الجديدة نافعة في مرحلتها أيضا)[2] ومن هنا **قال تعالى :** ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**﴾[3] أي إذا بدلنا آية مكان آية بالنسخ والله أعلم بما نزل من المصالح فلعل ما يكون مصلحة في وقت يكون مفسدة في أخر فتنسخ الآية[4].

لذلك (فالأحكام لا يمكن أن تكون مجدية ونافعة في الأزمنة كلها أو في الظروف والبيئات كافة كما لا يمكن أن تكون ضارة في كل الأحوال فلرعاية حيثيات الحكم وخصوصياته من قبل الله تعالى أسباب متعددة من جملتها : الشفقة بحال المخاطبين وجعلهم مستعدين لتلقي الأحكام وجعلها قابلة للامتثال وتيسيرها على المكلفين ، فهناك عدة مصالح كامنة وراء هذا النسخ)[5] .

ويمكن أن نرجع النسخ إلى اللطف الإلهي بالعباد من عدة وجوه هي :

الوجه الأول : (اللطف الإلهي بمراعاة مستويات العباد في التشريع بالتدريج في الأحكام ؛لأجل إيصالهم إلى مصالحهم الحقيقية بالرفق والترويض فهو نظير التدريج في تعليم التلاميذ في المدارس أخذاً منهم بالأسهل ثم بالأشد .

الوجه الثاني : اللطف الإلهي في التسهيل على العباد في الأحكام تقريباً لهم إلى الطاعات وإبعاداً لهم عن المعاصي فيؤخذون بالأشد ثم يخفف عنهم رحمة من الله ولطفاً .

---

(١) ينظر : دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : حيدر حب الله ، ٥/ ١٤٨.
(٢) مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها : السيد محمد علي أيازي ، تعريب : علي عباس الوردي ، ط١ ،٢٠٠٩م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، ١ / ٢٨١ .
(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠١ .
(٤) ينظر : تفسير الصافي : محمد المحسن (الفيض الكاشاني)، ٣ / ١٥٦ .
(٥) مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها : السيد محمد علي أيازي ، تعريب : علي عباس الوردي ، ١ / ٢٨١ .

الوجه الثالث : اللطف الإلهي في اختبار العباد وامتحانهم في الطاعة والمعصية.
الوجه الرابع : اللطف الإلهي في إظهار أهمية الحكم الجديد وبيان فضله ومكانته .
وبذلك نعرف إنّ النسخ في التشريعات الإلهية يتبع المصلحة في التشريع ؛لأن الأحكام تتبع المصالح وهو يكشف عن إنّ مصلحة الحكم المنسوخ قد انتفت وتأسست مصلحة جديدة في الحكم الناسخ فأمد الحكم المنسوخ كان محدداً عند الشارع منذ إن شرعه إلا أنه أخفى ذلك على العباد لطفاً بهم)[1] .

توصل البحث إلى أنّ النسخ هو لمصلحة العباد ولا يتنافى مع علم الله تعالى به وإنما أُخفي عن علم العباد لمصلحة ما يراها الله سبحانه وتعالى نحن لا نعلم بها فمن هنا نقول لا يوجد تنافي بين المصالح والمفاسد وبين نسخ الأحكام ، فالحكم المنسوخ كانت مصلحته محددة لفترة معينة وقد لا تتناسب في كل زمن وإنما مصلحتها كانت محددة منذ تشريعها والحكم الجديد الناسخ يحمل مصلحة جديدة للعباد تتناسب مع كل ظروفهم لطفاً من الله تعالى عليهم .

المطلب الثاني : إن النصوص الشرعية ثابتة ومتناهية والحوادث كثيرة وغير متناهية :

إنّ هذه الإشكالية (تتعلق بتقريب كيفية وفاء الشريعة بأحكام جميع القضايا بما فيها القضايا الحادثة بعد عصر التشريع فقد يقال بصعوبة تصوير ذلك بدعوى " إنّ النصوص التشريعية من قرآن أو سنة هي نصوص متناهية بينما الحوادث الواقعة غير متناهية " فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الرأي)[2] .

الجواب : (إنّ الشارع المقدس قد احتاط لهذا الأمر بأن شرع الأحكام على نحوين :
الأول : الأحكام الشرعية التي يتعلق كل منها بموضوع خاص أو عنوان جزئي فيختص به ولا يتعداه إلى غيره كحرمة الخمر ووجوب الصلاة .
الثاني : الأحكام الشرعية التي يتعلق كل منها بعنوان عام أو موضوع كلي يصلح

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار ، ٢ / ٥٣ ـ ٥٥ .
(٢) بحوث نقدية في علم الأصول : السيد علي حسن الهاشمي ، ط٢، ٢٠١١م، منشورات ناظرين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٨٧ .

للانطباق على أفراد ومصاديق متعددة وهذا النوع من الأحكام هو المصطلح عليه لدى الفقهاء بـ " القواعد الفقهية" التي تحدد في ضوئها أحكام الوقائع المستجدة التي ينطبق عليها العنوان الكلي أو الموضوع العام الذي تعلق به الحكم الشرعي . وبتشريع هذا النحو من الأحكام تتمكن الشريعة من الوفاء بأحكام القضايا المستجدة عبر الزمن بنحو لا يُبقي فراغاً في منطقة التشريع ولا يترك مجالاً لدعوى ضرورة الاستعانة بالعقل في صياغة الأحكام)[١] ،وقد تم الإشارة في روايات أهل البيت (عليهم السلام) إلى هذا النوع من الأحكام الكلية والقواعد الفقهية منها رواية هشام ابن سالم[٢] عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا))[٣] .

ومن المميزات التي تميز بها مذهب الشيعة الإمامية فتحهم لباب الاجتهاد ؛ لأن الفقه الإسلامي له تفاعلات مع الحياة ويتميز بالشمولية والاستمرارية في عطائه وعلى امتداد العصور وليس من الحكمة أن يقف التشريع الإسلامي مكتوف الأيدي أمام هذه المستجدات والتطورات والمسائل المستحدثة التي تكون محل ابتلاء للناس [٤] ومن المسائل المستحدثة زراعة الأعضاء فمن المعروف إنّ الطب قد تطور بصورة سريعة في الآونة الأخيرة وما كان صعباً سابقاً أصبح بسيطاً الآن ومن الإبداعات التي توصل لها الأطباء زراعة الأعضاء من جسم إلى آخر وسواء كان المأخوذ منه العضو ميتاً أم حّي وقد أهتم الإسلام بصحة الإنسان وإنّ ما تتوقف عليه حياته فيجوز عمله فمثلاً إذا توقفت حياته على زرع كلية يجوز وبحسب الضوابط الشرعية أن يأخذ من غيره حياً أو ميتاً [٥]، ويستند هذا القول إلى رواية زرارة [٦]،عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،قال : ((سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط

---

(١) المصدر نفسه ، ٨٧ ـ ٨٨ .
(٢) هشام ابن سالم ، ثقة ثقة ، ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): أبو العباس أحمد بن علي (النجاشي) ، ٤٣٤ .

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٧ / ٦١ .
(٤) ينظر : الفقه الإسلامي تأسيسه أصالته ومداركه : الشيخ باقر شريف القرشي ، ط١ ، ٢٠١٠م ، منشورات ماهر ـ قم المقدسة ـ إيران، ١٨٢ .
(٥) المصدر نفسه ، ١٨٣ .
(٦) زرارة ، معتبر ثقة ، ينظر: بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ٣٨٣ .

سنه ،فأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه ؟قال : لا بأس))[1] ، يتضح من هذه الرواية جواز أخذ عضو من أعضاء إنسان آخر ولا فرق بين الأعضاء وسواء كان حياً أو ميتاً ، لذلك فإنّ فتح باب الاجتهاد في الإسلام له دور مهم وهو يعمل كمفتاح لحل الكثير من المشاكل والمسائل المستحدثة ، و في حال تم توظيفه باتجاه الاستنباط الصحيح والمتطور مع المتغيرات والأحداث وبمعناه الواسع فإنه سوف يتكفل بكل حركة جديدة وسيقوم باستيعاب كل الوقائع مهما بلغت من حداثة[2] .

توصل البحث إلى أن هذه الإشكالية لا تؤثر على النصوص الشرعية من كتاب أو سنة ؛ لأن فيها حكم كل شيء غاية ما في الأمر تحتاج إلى بذل جهد من قبل الفقهاء والمجتهدين للوصول إلى الحكم الخاص بالحوادث وعلى مر العصور .

المطلب الثالث : تأثير الزمان والمكان ومقولة أن لله في كل واقعة حكماً :

لقد وردت عدة روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) تبين إنّ الله سبحانه وتعالى جعل لكل واقعة حكماً معيناً منها : ((إنّ عندهم صحيفة بإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط علي (عليه السلام) فيها أحكام جميع الأشياء حتى أرش الخدش))[3] ، فهنا يقال : أليس لمثل هذه الروايات ظهور في لغوية تأثير الزمان والمكان وبطلانه ؟ [4] .

الجواب : (إذا دققنا النظر في عنوان الموضوع فسيتبين لنا إنّ وجود مثل هذه الروايات لا يستتبع لغوية تأثير الزمان والمكان؛ لأن هذا العامل يؤدي إلى إيجاد موضوعات جديدة أو تغيير الموضوعات السابقة أو اختلاف الفهم والدرك الأعمق للمفاهيم الشرعية ومن وظائف الفقيه العالم بأمور زمانه هو أن يدرك إنّ هذا الموضوع الجديد تحت أي عنوان وحكم شرعي يدخل ومصداق أي من الموضوعات

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٤ / ٤١٧ .
(٢) ينظر : معالم التجديد الفقهي : أبحاث السيد كمال الحيدري ، ٤٦ ـ ٤٧ .
(٣) بحار الأنوار : العلامة محمد باقر المجلسي ، ٢٦ / ١٨ .
(٤) رسائل في الفقه والأصول : الشيخ محمد جواد اللنكراني، ط٢ ، ١٤٢٨هـ ، مركز فقه الأئمة الأطهار ـ قم المقدسة ـ إيران، ٢٩٦ .

التي تم بيان حكمها من قبل الشارع بنحو عام أو خاص ، وبعبارة أخرى إنّ الفقيه يعلم إجمالاً أنه لا يوجد موضوع ليس له في الشريعة حكم فعلي ولو بنحو ظاهري وحتى في الموارد التي ادعي عدم وجود حكم لها في الشريعة فهو ناشئ من عدم الفحص الكامل في المتون الدينية أو عدم التدبر وإلا يمكن القول بأنه مع وجود كل هذه الروايات لا يمكن القول بأنه لا يوجد حكم لواقعة معينة فالمهم هو أن يقوم الفقيه بتشخيص الموضوع الحادث والجديد ليرى أنه يدخل تحت أي عنوان من العناوين التي لها حكم شرعي وعلى فرض صلاحية دخوله تحت عدة عناوين عليه أن يتحرك على مستوى البحث في تعارض الأدلة وترجيح أحدها على الآخر)[1] ، هناك عدة روايات تدل على إنّ الشارع المقدس لم يبين الحكم الشرعي لبعض الموضوعات عمداً منها : ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((إنّ الله تعالى سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها))[2] والجدير بالذكر إنّ المراد من سكوت الشارع هو السكوت عن الحكم الواقعي الفعلي وإلا فالحكم الظاهري موجود في كل مورد ، من هنا يستفاد إنّ جامعية الدين الإسلامي وكونه ديناً كاملاً أمر مسلم ولا يقبل الإنكار وهناك ملازمة بديهية وواضحة بين خاتمية الدين وجامعيته، ومن الواضح أن المراد من الجامعية ليس ما كان محدوداً في إطار أصول الدين والشريعة بل يستفاد من هذه الروايات شمولية الدين لجميع الأبعاد سواء في الأصول أو في الفروع ،في الأحكام أو في الأخلاق) [3] والدليل العقلي على هذا إنّ النصوص قد تواترت بأنّ الآخرة ما هي إلاّ ثمرة أعمال الإنسان في الدنيا ، وأنّها النتيجة العملية لاعتقاداته وأعماله في هذه النشأة ، فما من عمل إلاّ وله أثره الخاصّ في عالم الآخرة ، فالدنيا مزرعة الآخرة وحيث إنّ العقل الإنساني ليس بمقدوره اكتشاف العلاقات الموجودة بين العمل الدنيوي وأثره الأخروي لمحدودية إدراكاته مضافاً إلى عدم إمكان الوقوف على العلاقات المذكورة بتوسّط التجربة الإنسانية ضرورة خروج نشأة الآخرة وقوانينها عن سلطان هذه التجربة ،من هنا فلا سبيل للعقل من الظفر بالارتباطات الحقيقية بين النشأتين والمفروض إنّ كلّ فعل

---

(١) المصدر نفسه ، ٢٩٦ .
(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ٢٧ / ١٧٥ .
(٣) رسائل في الفقه والأصول : الشيخ محمد جواد اللنكراني، ٢٩٧ .

يلزمه الأثر الأخروي فيلزم على من يبيّن لنا قوانين الآخرة الرسل والأنبياء(عليهم السلام)أن يكون لديه لكل واقعة حكماً لا محالة[1] .توصل البحث بأنه قد يتبين ويظهر للبعض من بعض الروايات بأنها قد تكون ثابتة ومحددة ومن جهة أخرى نقول بتغير الأحكام وتأثير الزمان والمكان فكيف يتم التوافق بين النص الشرعي وبين هذا القول فنقول : إنّ الله سبحانه وتعالى قد بين كل شيء من أحكام الدين الإسلامي وجاءت الروايات مكملة لهذا الشيء وموضحة له والعنوان الجديد لأي واقعة أو مسألة يعتمد على جهد الفقيه في عد هذا الموضوع ضمن أي عنوان عام يضم هكذا مواضيع ومن هنا يستنتج ويوضح الموقف منه وبيان حكمه المراد .

المطلب الرابع : الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري :

إنّ الإشكال في الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري ينشأ من عدة جهات :

الجهة الأوّلى :(لزوم اجتماع الضدّين أو المثلين فلو كان الحكم الظاهري مطابقاً للحكم الواقعي لزم اجتماع المثلين ،ولو كان مغايرا له لزم اجتماع الضدّين)[2].

الجواب : يجاب على ذلك بأن الحكم الواقعي يختلف عن الحكم الظاهري من حيث السنخية ، (فاجتماع الضدّين والمثلين إنّما يتحقّق فيما لو كان الحكم الظاهري والواقعي ينتميان إلى سنخ واحد من الأحكام ،كما لو كان الحكمين تكليفيين أو وضعيين،أمّا لو فرض أنّ أحدهما من سنخ والآخر من سنخ آخر فلا يتحقّق شيء من التضادّ والتماثل كما لو كان الحكم الواقعي تكليفياً والظاهري وضعياً)[3] .

---

(١) ينظر : الظن : أبحاث سيد كمال الحيدري، بقلم : محمود نعمة الجياشي ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، دار فراقد للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران، ٥٠ .

(٢) مباحث الأصول : السيد كاظم الحائري ، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٢٥

(٣) الظن : أبحاث سيد كمال الحيدري، ، ٧٧.

وإنّ الحكم الظاهري في بعض الموارد ليس حكماً تكليفياً بل هو من سنخ الأحكام الوضعيّة ، بينما الأحكام الواقعية هي أحكام تكليفية من أوامر ونواهي والتنافي إنما هو بين حكمين تكليفيين مختلفين أو متماثلين لا بين حكم وضعي وآخر تكليفي[١] ، فمن هنا تندفع هذه الشبهة بالقول بأن الحكم الواقعي تختلف مرتبته عن الحكم الظاهري فهما من مرتبتين مختلفتين ونحن ما أحتجنا الحكم الظاهري إلا لجهلنا بالحكم الواقعي فالحكم الظاهري جعل للتيسير على العباد .

الجهة الثانية :(إنّ الترخيص في مقابل الأحكام الواقعيّة تفويت للمصلحة على العبد وإضرار به لأدائه إلى فوات ملاكات الأحكام الواقعيّة الناشئة عن المصالح والمفاسد وهذا قبيح لا يصدر من المولى الحكيم)[٢] .

الجواب : يجاب على ذلك بأنه لا يوجد محذور في هذه الحالة ، (وأما تفويت مصلحة الواقع أو الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلاً إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء)[٣] .

توصل البحث إلى أنّ التعبد والعمل بالحكم الظاهري حتى ولو كان فيه تفويت للمصلحة لكن من جانب أخر فيه مصلحة أخرى يحصل عليها المكَلَف من خلال العمل بالحكم الظاهري وكما تم بيانه سابقاً بأن تنوع الأحكام يُعد لطفاً في حق العباد .

---

(١) بحوث في علم الأصول : تقريرات السيد محمود الهاشمي للسيد الصدر ، ط٣ ، ٢٠٠٥م ، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٤ / ١٩٣ .
(٢) مباحث الأصول : السيد كاظم الحائري ، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر ، ٢ / ٢٥ .
(٣) كفاية الأصول : الشيخ محمد كاظم الخراساني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط٣ ، ٢٠٠٨م ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ، ٢٧٧ .

الفصل الثالث

" قاعدة اللطف على المستوى الفقهي وتطبيقاتها "

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : علم الفقه وعلاقته بعلمي الكلام والأصول

المطلب الأول : تعريف علم الفقه

المطلب الثاني : العلاقة والتأثير بين علم الفقه وعلمي الكلام والأصول

المبحث الثاني : قاعدة اللطف في باب العبادات

المطلب الأول : الصلاة

المطلب الثاني : الصوم

المطلب الثالث : الحج

المبحث الثالث : قاعدة اللطف في باب المعاملات

المطلب الأول : الإمضاء في المعاملات

المطلب الثاني : القواعد العامة في المعاملات

المطلب الثالث : التيسير في بعض المعاملات

المبحث الرابع : قاعدة اللطف في باب الحدود والجنايات

المطلب الأول : الحدود

المطلب الثاني : الجنايات

المبحث الخامس : الإشكالات الفقهية على قاعدة اللطف

المطلب الأول : العبادات

المطلب الثاني : المعاملات

المطلب الثالث : العقوبات

المبحث الأول : علم الفقه وعلاقته بعلمي الكلام والأصول

المطلب الأول : تعريف علم الفقه :

أولاً : مفهوم الفقه لغةً : قال الخليل (ت ١٧٥ هـ):(هو العلم في الدين يقال فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه، وفقه يفقه فقهاً إذا فَهِمَ وأفقهته: بينت له، والتفقه: تعلم الفقه)[١].

وقال ابن فارس(ت ٣٩٥ هـ) :(الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول فقهت الحديث أفقهه وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا يفقه ثم أختصَ بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه وأفقهتك الشيء إذا بينته لك)[٢].

ثانياً : مفهوم الفقه اصطلاحاً : (هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٣].

يُلاحظ على تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح أنهما يلتقيان في المعنى فمعنى الفقه هو العلم .

---

(١) كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٣ / ٣٣٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ٧٩٤ .

(٣) القواعد والفوائد: محمد بن مكي ألعاملي (الشهيد الأول)، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ،بلا.ط ،بلا.ت ، منشورات دار المفيد ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٣٠.

فعلم الفقه يعد من أهم الفروع في العلوم الإسلامية وإنّ موضوعه أفعال المكلّفين وأعمالهم وينطبق في هذا العلم على أفعال الإنسان أحد هذه العناوين : الواجب ، الحرام ، المستحب ، المكروه والمباح ، ويتم ذلك من خلال رجوع الفقيه إلى الأدلة الأربعة : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، العقل ، ومن خلال هذه الأدلة فإن الفقيه يسعى لمعرفة هذه الأحكام و استنباطها ويقوم بتطبيقها على مواردها الخاصة وفي حال لم يجد الحكم في الأدلة الأربعة ينتقل إلى الأصول التي تحدد وظيفة المكلّف [١] .

المطلب الثاني : العلاقة والتأثير بين علم الفقه وعلمي الكلام والأصول :

تعد العلوم ولاسيما الشرعية سلسلة مترابطة يكمل بعضها الآخر لذلك يُلاحظ هذا الارتباط الوثيق بين علم الفقه وعلم الكلام والأصول ، وإنّ هذه العلوم أي علمي الكلام والأصول ترتبط ارتباطاً أساسياً فيما بينها وأيضاً فإن قوام المسائل الفقهية تبتني على هذين العلمين ، حيث يشكل كل من الكلام والأصول البنية التحتية المهمة للفقه [٢] .

وإنّ الصلة بين علم الفقه وعلم الكلام هي صلة الترابط الكلي بين هذين العلمين ، وكذلك علاقته بعلم الأصول فإنهما يشتركان في العديد من المباني الكلامية[٣] ، وإذا ما حدث أي تغيير في المبنى المشترك بين هذه العلوم أو في العلم

---

(١) ينظر : فقه الحرية دراسة فقهية في الحرية وقيودها : حسن قدردان ملكي ، تعريب : السيد علي الموسوي ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، ٣١ .

(٢) ينظر : الإمام الخميني منهجه في الاجتهاد ومدرسته الفقهية : سعيد ضيائي فر ، ترجمة : رعد الحجاج ، ط١ ، ٢٠١٥م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، ٣٥ .

(٣) والمقصود من هذه المباني هو الأساس الذي يتم الإعتماد عليه عند وضع القاعدة الأصولية أو أي حكم وهذه المباني تختلف من شخص إلى أخر بحسب إعتقاده فالمباني الكلامية كثيرة فمثلاً يرى أكثر الإمامية إن الشريعة الإسلامية تتميز بالشمول فلا يوجد شيء إلا وله حكم في الكتاب والسنة سواء كان بعنوانه العام أو الخاص لكنه يحتاج إلى استنباط وهذا ناتج من إعتقادهم في ماهية الكتاب والسنة وغيرها الكثير ، ينظر : الإمام الخميني منهجه في الإجتهاد ومدرسته الفقهية : سعيد ضيائي فر ، ٢٣ .

نفسه الذي يشكل مبنى لغيره من العلوم فسوف يؤدي إلى حصول التغيير في العلم نفسه[1] .

وبالنسبة للرتبة فإن رتبة علم الفقه متأخرة عن غيره من العلوم ،يقول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): (اعلم إنّ العلوم قد يتقدّم بعضها على بعض إمّا لتقدّم موضوعاتها أو لتقدّم غاياتها أو لاشتمالها على مبادئ العلوم المتأخّرة أو لأمور أُخر ، والحقّ عندي إنّ مرتبة هذا العلم متأخّرة عن غيره بالاعتبار الثّالث ؛ وذلك لافتقاره إلى سائر العلوم واستغنائها عنه أمّا تأخّره عن علم الكلام ؛ فلأنّ هذا العلم باحث عن كيفيّة التّكليف ، وهو لا شكّ مسبوق بالبحث عن معرفة التّكليف والمكلَّف ، وأمّا تأخّره عن علم أصول الفقه فظاهر ؛ لأنّ هذا العلم ليس ضروريّا بل لا بدّ فيه من الاستدلال ، وأصول الفقه متكفّل ببيان كيفيّة ذلك الاستدلال)[2] .

ويمكن القول بأن علم الفقه هو بحاجه إلى هذه العلوم فوجه حاجته إلى علم الكلام (أن العلم بالأحكام يتوقف على إنّ الله تعالى لا يخاطب بما لا يُفهم معناه ،ولا بما يُريد خلاف ظاهره من غير بيان ،وهذا إنما يتم لو عُرف أنه تعالى حكيم مستغن عن القبيح ،وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول والأئمة عليهم السلام)[3] .

ووجه الحاجة إلى علم الأصول (والاحتياج إليه ؛ لان المطالب الأصولية مما يتوقف عليها استنباط الأحكام ،مثلا : كثير من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها وتحقيقها إنما هو في الأصول وكذا على كون الأمر للوجوب أولا؟ وكذا المرة والتكرار والفور والتراخي وإنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أولا؟ وكذا وجوب مقدمة الواجب، وظاهر أنها لا تعلم من اللغة وغيرها وليس أحد الشقين في هذه المذكورات بديهيا حتى يستغنى عن تدوينها وعن النظر فيها، وكذا ليست هذه المذكورات مما لا يتوقف عليه العمل، وكذا الحال في مباحث النواهي،

---

(١) المصدر نفسه ، ٢٩ ، ٣٦ .
(٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة ـ إيران ، ١ / ٦ .
(٣) الوافية في أصول الفقه : عبد الله بن محمد البشروي (الفاضل التوني)، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٥١ .

وحكم ورود العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والقياس مطلقا، أو منصوص العلة،ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه ..الخ)[1] .

توصل البحث إلى أنّ الغاية من ذكر العلاقة بين علم الفقه والكلام والأصول هو إنّ علم الفقه يعتمد على علم الأصول وعلم الأصول هو أساس الفقه ، وعلم الأصول بدوره يعتمد على علم الكلام ومتأثر به ومن التأثيرات هو تأثره أو دخول بعض القواعد في مسائله ومن هذه القواعد هي قاعدة اللطف التي أثرت في علم الأصول وانعكس هذا التأثير على علم الفقه .

المبحث الثاني : قاعدة اللطف في باب العبادات

إنّ الطاعات والعبادات في الشريعة الإسلامية ما هي إلا مجموعة ألطاف إلهية جُعلت لتكميل النفس الإنسانية والوصول إلى الغاية التي من أجلها خُلق الإنسان وهي العبادة حتى ينال مقام العبودية التي هي محل الكمالات الإنسانية التي بها يتقرب العبد إلى المولى سبحانه وتعالى[2] .

وإنّ أحكام الإسلام جميعها أحكام سهلة وتم تيسير العبادات فلم يجعل من الصلاة ذات مشقة وكلفة وبحركات صعبة ومرهقة وإنما جُعلت خفيفة وسهلة ، كذلك الصيام فإنه لم يجعل كعملية تجويع للعباد ومتعبة وإنما تم جعله ساعات معدودة وبعد انتهائها يرجع العبد إلى حالته الطبيعية للمأكل والمشرب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإسلام أيضا قد يسر بعض العبادات والأحكام من الحرج بحيث لا يستطيع الإنسان أن يؤدي الفرائض كاملة وهكذا[3] .

المطلب الأول : الصلاة :

---

(١) المصدر نفسه ، ٢٥١ .
(٢) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٣ / ٢٢٣.
(٣) ينظر : من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي ، ط٢ ، ٢٠٠٨م ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ٥ / ٤٢٨ .

تعد الصلاة من أركان الإسلام المهمة وعمود الدين [١] ، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الوضوء ومشروعية التيمم بالتراب :

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالصلاة وبين لنا إنّ الصلاة اليومية واجبة بالطهارة المائية **لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[٢] .

الواجب من هذه الآية إنّ المكلّف إذا أراد أن يؤدي الصلاة فالواجب هو الوضوء[٣].

ولكن ربما يكون المكلّف فاقداً للماء فجُعلت له الطهارة الترابية بدلاً من المائية لأجل الاضطرار **لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾**[٤] .

أي إنّ المكلف إذا لم يتمكن من الوضوء باستعمال الماء فحكمهُ في هذه الحالة التيمم[٥]، كذلك يجب على المكلف التيمم إذا خاف من الضرر الصحي عند استعمال الماء ، فإذا خاف من حصول مرض وصعوبة العلاج فيجب عليه ترك الطهارة المائية ويتحول إلى الطهارة الترابية [٦] .

فالله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده بتحصيل الطهارة المائية إذا كانوا في حالة اضطرارية وعلى وجه يستلزم الحرج والمشقة عليهم أو بما يكون ذو كلفة عليهم فإذا حصل الاضطرار ينتقلون إلى البدل وهو الطهارة الترابية دفعاً للمشقة ، وإنّ العقل

---

(١) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٣ / ١٨ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .
(٣) ينظر : دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : الشيخ باقر الأيرواني ، ط٣ ، ١٤٢٨هـ و دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٧٦ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٦ .
(٥) ينظر : دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : الشيخ باقر الأيرواني ، ١ / ٧٦ .
(٦) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية ، الطبعة الأخيرة ، ٢٠٠٠م ، دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٦٨ .

يحكم بقبح التكليف في مورد الضيق والشدة وما هذا التسهيل إلا امتنان ورحمة منه تعالى على عباده[١] .

توصل البحث إنّ التيمم يعد لطفاً من الله سبحانه وتعالى على عباده حتى يرفع عنهم الضيق والحرج في هكذا حالات اضطرارية فلم يترك المكلّفين في حيرة في هكذا حالات لذلك جُعل التيمم بدلاً عن الوضوء عند فقدان الماء .

المسألة الثانية : مراعاة العوارض الصحية للمكلفين وإباحة التغيير في هيئات الصلاة بحسب ما تقتضيه حالة المكلف :

يعد القيام من واجبات الصلاة من بداية تكبيرة الإحرام إلى الركوع ، ويعد في القيام الانتصاب والاستقرار وكذلك الاستقلال فلا يجوز الاعتماد على أي شيء مع قدرة المكلف [٢] ولو استطاع القيام في بعض صلاته وجب أن يقوم بقدر استطاعته وإلا صلى قاعدا ،والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب عليه القيام وإلا ركع جالسا، وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا، فإن عجز صلى مستلقيا ، فإذا لم يستطع فإنه يتحول إلى الإيماء برأسه فإن لم يستطع أومأ بعينه للركوع والسجود[٣] .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى[٤]، عن أحمد بن الحسن[٥] عن عمرو بن سعيد[٦] عن مصدق[٧] عن عمار[٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((المريض ((المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا، كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيوميء

(١) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ١١ / ٣١ ، ٥٨ .
(٢) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية ، ١٠٧ .
(٣) ينظر : مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين ألعاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢٠٠ .
(٤) محمد بن أحمد بن يحيى، ثقة ، ينظر: نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، ٤/ ١٢٨.

(٥) أحمد بن الحسن، ثقة ، ينظر: الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)،٦٥ .

(٦) عمرو بن سعيد ، ثقة ، ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، ٢١٣.

(٧) مصدق بن صدقه فطحي، وهو من أجلة العلماء والفقهاء والعدول، بعضهم أدرك الرضا (عليه السلام) وكلهم كوفيون ثقات ، ينظر: خلاصة الأقوال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، ٢٨٢ .

(٨) عمار الساباطي ، ثقة ، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، ٣ / ٣١٧ .

إيماءً،وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثم يوميء بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيفما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة، ثم يوميء بالصلاة إيماءً))[1].

توصل البحث إلى إنّ بالرغم من أهمية الصلاة ووجوبها إلا أن فيها عدة ألطاف ورحمة وامتنان من الله سبحانه وتعالى ومن هذه الألطاف التسهيل والترخيص في تغيير هيئات الصلاة بحسب الظرف أو الحالة الاضطرارية التي يمر بها المكلَف .

المسألة الثالثة : قصر الصلاة في السفر :

من المعروف إنّ عدد الركعات لصلاة الصبح ركعتين وصلاتي الظهر والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاثة ركعات والعشاء أربعة ركعات هذا في الحالة الاعتيادية لكن قد تحصل للمكلف حالة اضطرارية تؤدي إلى أن تقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين والدليل على ذلك **قوله تعالى : ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾**[2] .

يقول الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) : (معناه : إذا سرتم فيها : أي سافرتم (فليس عليكم جناح) : أي حرج وإثم (أن تقصروا من الصلاة) فيه أقوال أحدها : إنّ معناه أن تقصروا من عدد الصلاة، فتصلوا الرباعيات ركعتين ، رحمة منه، وتخفيفا

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٥ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

لعباده)[1]، وكون المشقة التي يتحملها الشخص في السفر هي سبب التيسير وجميع الرخص من الشارع وتخفيفاته تعود إليها ومنها قصر الصلاة في السفر[2] .

توصل البحث إلى أن الله سبحانه وتعالى راعى حالات وظروف المكلَف ومنها : السفر فلم يجعل الصلاة سبباً من أسباب الضيق والمشقة عليه بل العكس قام بالتخفيف مراعاة لظرفه وجعل التقصير في الصلاة الرباعية منةً ولطفاً منه تعالى على عباده .

المطلب الثاني : الصوم :

يعد الصوم في شهر رمضان ركن من أركان الدين وهو كالصلاة ثابت بالضرورة، وما ثبت بالضرورة فإنه يستوي في معرفته العالم والجاهل ، الكبير والصغير، وهو فرض عين على كل مكلف، ولا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب الآتية [3] :

المسألة الأولى : إسقاط الصيام عن الكبير الذي يشق عليه الصوم :

إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة سمحة لا يوجد فيها حرج على المكلفين ، فإذا طرأ لأي مكلف من المكلفين عذر معين يمنعه أو يشق عليه القيام بأي واجب من الواجبات فإن هذا الواجب يستثنى أو يصبح له طريق أخر ، فالصيام فرض على كل المكلفين في الحالات الاعتيادية ولكن إذا حصل بسببه ضرر أو مشقة للشيخ والشيخة الكبيرين في السن فإنهما يستثنيان من هذا الصوم ويرخص لهما بالإفطار ، فإن هذا الصوم واجب على كل المكلفين على نحو العزيمة وحكم الإفطار بالنسبة للشيخ والشيخة على نحو الرخصة ؛وذلك لأنه شرع تخفيفاً عليهما في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف [4] .

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن :أبي علي الفضل بن الحسن (الشيخ الطبرسي)، ٣ / ١٧٤ .
(٢) ينظر : نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية : جمال الدين مقداد بن عبد الله (المقداد السيوري)، تحقيق : السيد عبد اللطيف الكوهمكري ،بلا.ط ، ١٤٠٣هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٧٤ .
(٣) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية ، ١٤٩ .
(٤) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ١ / ٦٨ ـ ٦٩ .

توصل البحث إلى أن هذه الرخصة بالنسبة للشيخ والشيخة في الإفطار في شهر رمضان تعد نوع من أنواع اللطف لأن فيها مراعاة لحالة الكبر فقد يسبب الصوم لهما ضرراً والضرر منفي في الشريعة الإسلامية .

المسألة الثانية : الترخيص للمسافر والمريض بالإفطار :

يجوز الإفطار للمكلف الذي يكون في حالة سفر وكذلك المريض الذي قد يتضرر به وكذلك الحامل المقرب وهي التي قرب زمان ولادتها والمرضعة التي تكون قليلة اللبن إذا خافتا على الولد أو النفس من الصوم فإنه يجوز لهما الإفطار بلا خلاف ظاهر ويتم قضاؤه فيما بعد [١] .

قال تعالى : ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢] .

إنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها والوسع دون الطاقة فلا تكلف نفس بما هو فوق طاقتها أي بما يشق عليها تحمله عادة و يعسر فالذين يطيقون الصوم ويكون هذا الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعلى عسر لم يكلفهم الله على سبيل الحتم بل خيرهم بينه وبين الفدية توسيعا منه ورحمة[٣] ، و في تشريع هذا الحكم إشارة إلى التسهيل والتخفيف الذي قد تم مراعاته عند تشريع الصوم [٤] .
توصل البحث إلى أن تشريع هذه الرخصة فيها امتنان وتيسير ورفعاً للمشقة والحرج على المكلَف الذي يمر بحالة صحية معينة وما هذا إلا لطفٌ منه تعالى .

المطلب الثالث : الحج :

(١) ينظر : كتاب الصوم : الشيخ مرتضى الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مطبعة باقري ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .
(٣) ينظر : تفسير الصافي :محمد المحسن (الفيض الكاشاني)، ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ .
(٤) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ٢ / ٦ .

يعد الحج من ضروريات الدين الإسلامي وهو اسم لمجموعة المناسك التي تؤتى بها في المشاعر المخصوصة ولا ريب إنه فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط من الرجال والنساء[١] ، وشروطه : البلوغ والعقل والاستطاعة [٢] .

وهناك عدة مسائل في الحج منها :

المسألة الأولى : في وجوبه مرة في العمر :

إنّ الواجب من قبل اللّه سبحانه وتعالى و بأصل الشرع الإتيان بالحج مرّة واحدة وبلا خلاف بين المسلمين[٣] وقد وردت عدة روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد على إنّ الحج مرة واحدة منها : أحمد بن محمد البرقي[٤] عن علي بن الحكم[٥]، عن هشام بن سالم[٦]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات – إلى أن قال : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك))[٧] .

وقد بين الإمام الرضا (عليه السلام) علة فرض الحج مرة واحدة هي عن محمد بن علي ماجيلويه[٨] عن أحمد بن محمد بن خالد[٩]عن محمد بن سنان[١٠] إنّ أبا الحسن الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال : (علة فرض الحج مرة واحدة؛ لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم

---

(١) ينظر : فقه الحج : الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة سيدة المعصومة عليها السلام ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ١١ .
(٢) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية ، ١٨٩ .
(٣) ينظر : كتاب الحج : الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ولجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٦ .
(٤) أحمد بن محمد البرقي ، ثقة ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ٣٨ .
(٥) علي بن الحكم ، ضابط ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي : ١٢/ ٤١١ .

(٦) هشام بن سالم ، ثقة ، ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي) ، ٤٣٤ .
(٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ١١ / ١٩ .
(٨) محمد بن علي بن ماجيلوية ، لا أشكال في وثاقته وجلالته ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ٥ / ٢٨٦ .

(٩) أحمد بن محمد بن خالد ، ثقة ، ينظر: معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٦/٣.

(١٠) محمد بن سنان ، ضعيف ، ينظر : ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي) ، ٣٢٨ .

قوة، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم)[1] .

توصل البحث من خلال بيان الإمام (عليه السلام) لعلة فرض الحج مرة واحدة نستكشف أنه يحتوي على رحمة ولطف بالعباد؛لأن الله سبحانه وتعالى عالم بقدرة عباده ومدى استطاعتهم لذلك فقد فرض عليهم الحج مرة واحدة ؛ولأنه أعلم بالمشقة التي يتحملونها لإحياء هذه الشعيرة .

المسألة الثانية : وجوب الحج بحسب الاستطاعة :

تعد الاستطاعة من شروط الحج المهمة التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية وليس في الحج فقط وإنما الاستطاعة في كل العبادات ؛لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بقدر استطاعتهم وفي ذلك **يقول تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[2].

إنّ الواجبات والمسؤوليات تكون على قدر الاستطاعة ، واستطاعة الإنسان تشمل كل النواحي المادية وكذلك القدرة الجسدية وأيضا توفر الظروف الخارجية ولذلك فقد عُدّت الاستطاعة من شروط الحج (٣) .

عن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه عن ابن أبي عمير[٥] عن محمد بن يحيى الخثعمي[٦] الخثعمي[٦] قال : (سأل حفص الكناسي[٧] أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول قول الله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ،ما يعني بذلك؟ قال : ((من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع

(١) عيون أخبار الرضا : محمد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)، ٢ / ٩٧ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .
(٣) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ١ / ٥٤٦ .
(٤) علي بن إبراهيم ، ثقة ، ينظر: معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٢ / ٢١٢ .

(٥) ابن أبي عمير ، ثقة ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ١ / ١٩.

(٦) محمد بن يحيى ، ثقة عين ، ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)،٢٦٠.

(٧) حفص الكناسي ، ثقة ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ١٨٦ .

الحج أو قال ممن كان له مال،فقال له : حفص الكناسي : فإذا كان صحيحا في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال : نعم)) [1].

توصل البحث من خلال هذه الرواية إنّ الإمام (عليه السلام) يبين معنى الاستطاعة في الحج وأنها تشمل الجانب الصحي والبدني للإنسان وكذلك الجانب المادي حتى تثبت عليه الاستطاعة .

المسألة الثالثة : النيابة في الحج :

من المعروف إنّ الحج واجب على المكلَف بعينه في الحالة الاعتيادية لكن قد تتوفر كل شروط الحج ويصبح ذلك الحج واجباً على هذا المكلَف لكن يستثنى منه في بعض الحالات منها:عند العجز عن المباشرة أو كبر لا يتمكن معه أو مرض لا يرجى زواله[2] ففي هذه الحالة تجوز النيابة في الحج بأن يقوم المكلَف العاجز عن القيام بالحج والمتوفرة عنده الاستطاعة المادية لكنه يفتقر إلى الاستطاعة البدنية بتكليف شخص لكي ينوب عنه في الحج ؛لأن الله سبحانه وتعالى قد رفع كل حرج وضيق عن المكَلَف في الحالات الحرجية والتي تسبب له مشقة[3] .

وإنّ دلالة عموم نفي الحرج على ارتفاع التكليف هي دلالة كلية وكونه من باب العزيمة أمر مفروغ منه [4] .

توصل البحث إلى أنه يجب على المكلَف في هكذا حالات حرجية التي قد تسبب له المشقة أو الضرر إتباع أمر الشارع في هكذا تكاليف ومعرفة وظيفته .

وإنّ الإسلام دين الرأفة واليُسر ومن كان له أقلّ معرفة بالشريعة الإسلامية لا يرتاب في أنّها دين الرشد والكمال و الرحمة واليُسر؛ وذلك لأنّ مشرّعها ومقنّن أحكامها هو خالق الناس وربُّهم الحكيم الرؤوف ومقتضى ربوبيته وحكمته ورأفته

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ١١ / ٣٣ .
(٢) ينظر : تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٧ / ١٢٦ .
(٣) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية ، ١٩٦ .
(٤) ينظر : القواعد الفقهية : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ط٣ ، ١٤١١هـ ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢٠٢ .

تعالى أن يكون ما جعله وشرّعه من القوانين والأحكام الشرعية في جهة رشد الإنسان وكماله وعلى أساس الرحمة والرأفة فإنّه تعالى يريد أن يعيش الإنسان بسلامة ونشاط وراحة مبتعداً عن الآثام والسيئات والقبائح لكي يكون له في ضوء هذه القِيَم الخُلقية المتعالية حياة طيّبة، ولأجل تحقّق هذا الأمر المهمّ رفع الله الضيق والحرج والعسر ولم يجعل أحكاماً حرجة شاقّة ،لكي يكون الإنسان مختاراً في أفعاله وأن يكون فعله وتركه بمشيئة نفسه وعن حرية تكوينية وليتمّ الشارع لطفه ورأفته في حقّ العباد[1] .

المبحث الثالث : قاعدة اللطف في باب المعاملات

المطلب الأول : الإمضاء في المعاملات :

لا يخفى على أحدٍ مدى أهمية المعاملات والتجارة في حياة الإنسان وما تتوقف عليه من جوانب آخرى في حياته لذلك فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب لكن اختلفت الطريقة في باب المعاملات عن الطريقة في باب العبادات ، فالعبادات كان للشارع فيها الدور التأسيسي بعكس المعاملات فإن دوره إمضائي أي إصلاحي وتعديلي[2] .

وإنّ الشارع لم يقم بتشريع تأسيسي أو جديد للمعاملات وإنما قام بترك الناس يتعاملون في القضايا المالية وغيرها بحسب الطريقة العقلائية التي كانت جارية فيما بينهم في التعامل التي كانت موجودة في زمانهم ، وإنّ أغلب ما كان وارداً في جانب المعاملات كان تقريراً للحالة العقلائية التي قد يتم التدخل فيها من قبل الشارع من

(١) ينظر : مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية : الشيخ علي أكبر المازندراني ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ٢٩٤ .
(٢) ينظر : الإمام الخميني منهجه في الاجتهاد ومدرسته الفقهية : سعيد ضيائي فر ، ٢٧٨ .

وقت إلى آخر أو للتنبيه على بعض الأخطاء التي كانت توجد في المعاملات ، والدليل على ذلك من الممكن أن يتم إخراجه من الأحاديث التي تبين إنّ الإسلام بني على خمس وإنّ أسس الإسلام هي العبادات ولم يتم ذكر أي شيء عن المعاملات مما يؤكد إنّ هذه القضية أي قضية المعاملات قد تم تركها إلى الواقع العقلائي العام [١] . والسبب في ذلك (إنّ المعاملات في حقيقتها أموراً عقلائية تم إمضاء الشارع المقدس للكثير منها)[٢] .

و ليس للشارع أي معاملة تأسيسية بالأصل بل إنّ جميع المعاملات إمضائية لكن غاية ما في الأمر أنه قد يزيد الشارع فيها بعض الخصوصيات أو يقوم بإلغاء بعض من أقسامها [٣] ومثال ذلك الزواج؛ فالإسلام قام بهدم العديد من صور الزواج التي كانت معروفة في زمن الجاهلية ولها أنواع متعددة [٤] ولسنا هنا بصدد بيان أنواعها المختلفة لكن الإسلام قام بإمضاء أحدها وهو ما يسمى بزواج الغبطة وهو الزواج المعروف اليوم وهو أن يخطب الرجل للرجل ابنته فيصدقها ومن ثم يتزوجها وعند مجيء الإسلام فإنه قام بإمضاء هذا الزواج وعدّه صحيحاً وهدم الصور المختلفة الأخرى ؛لعدم شرعيتها ولما يترتب عليها من مفاسد تعود للشخص نفسه وللمجتمع بشكل عام ، فقام بتقرير هذا النوع من الزواج ووضع له الشروط والأركان وأحله للناس[٥] .

وأيضا هناك بعض القوانين في المعاملات قد أقرها الإسلام ؛لأنها تشكل جانباً مهماً في حياته ولا تتعارض مع تعاليم الشريعة ومنها الملكية فمن حق أي شخص أن يتملك أي شيء وبحدوده طبعاً وكذلك السلطنة فمن حقه أن يكون مسلطاً على نفسه

---

(١) ينظر : فلسفة الدين والكلام الجديد نحو فهم معاصر للاجتهاد : زينب إبراهيم شوربا ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٦٩ .
(٢) رسائل في الفقه والأصول :الشيخ محمد جواد اللنكراني، ٢٦٩ .
(٣) ينظر : دراسات في علم الأصول : السيد علي الشاهرودي ، ط١ ، ١٩٩٨م ،مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٩١ .
(٤) ينظر : فقه الأسرة : الشيخ فاضل الصفار، ط١ ، ٢٠١٢م ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ـ كربلاء المقدسة ـ العراق ، ٤٤ .
(٥) المصدر نفسه ، ٤٥.

وأمواله وكذلك قام الإسلام بالاعتراف بالبيع [١] ولكنه في المقابل قام بتحريم الربا **قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**[٢] .

لا شك إنّ أخذ المال الإضافي وبغير وجه حق ومن دون أن يقوم الشخص بأي عمل مفيد أو يشارك في الإنتاج يعد ظلماً وإجحافاً وهو بدوره يؤدي إلى غرس بذرة العداوة والقسوة في المجتمع ، وإنّ هذا الربا سوف يؤدي إلى أن يفقد المجتمع توازنه ومن ثم سوف يؤدي إلى أن ينقسم المجتمع إلى قسمين: أحدهما المتكبرين والثاني المستضعفين ؛ ونظراً لما يحمله الربا من آثار مضرة وعواقب خطيرة فقد قام الشارع بالنهي عنه[٣] .

وإنّ السبب وراء كل هذا الإمضاء في المعاملات وعدم التأسيس لها هو أن بعض الأحكام كانت مثل ما كان متداولاً في تلك المدة فقام الشارع بالإمضاء مع إحداث تغيير فيها بعض الشيء ، وإنّ أغلب العقود والمعاملات كانت من هذا النوع أي إمضائية ولما كانت هذه الأحكام الإمضائية مشابهة لما كان معهوداً في تلك المدة فلم يكن هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة بحيث يستدعي أن يؤسس الشارع لها أحكاماً جديدة ويلغي كل ما كان موجوداً ويقوم بتدوين شيء جديد[٤] . كذلك يوجد سبب أخر هو أن المعاملات من القضايا المتحركة وليست الثابتة فتختلف بحسب المصالح والأوضاع فيها ؛ ولأنه من الصعب جداً أن نقوم بحصر الحياة في دائرة معينة بالنظر إلى الوقت الذي تتحرك فيه هذه الحياة وبشكل مستمر ومتطور من كل الجهات [٥] ، ولذلك لا يمكن لنا أن نحصر جانب المعاملات وهو الجانب الذي تعتمد عليه باقي الجوانب في قوانين ثابتة ؛ لأنها لا تتلاءم مع متغيرات وتطورات الواقع الحياتي والمعيشي للإنسان وذلك ؛ لأن الطبيعة البشرية لم تكن على وتيرة واحدة في طوال حياته بل العكس تماماً فهي في تزايد واختلاف مستمر

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .
(٣) ينظر : تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي ، ١ / ٤٢٢ .
(٤) ينظر : الفقه تطوره ومراحله : محمود الشهابي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٦٩ .
(٥) ينظر : فلسفة الدين والكلام الجديد نحو فهم معاصر للاجتهاد : زينب إبراهيم شوربا ، ٦٩ .

وأيضا فإن المجتمع الإنساني لم يكن على نحو واحد وإنما له حالات مختلفة وتطورات عدة وتحولات لذلك فمن هنا لم يتم وضع للمعاملات أي قانون محدد وذلك ؛لأن القانون وبشكل عام يسير باتجاه التطور ويصيبه التغير والتبدل ، وإنّ احتواء الإسلام لهذه القوانين الإمضائية ما هو إلا دليل على علم وحكمة هذا الواضع بطبع البشر والمجتمع وما تقتضيه أحوالهم لذلك فهو سبحانه وتعالى لم يقم برفع أي قانون ومعاملة تقتضيها طبيعة المجتمع وذاته لأنه لو فعل هذا الشيء للزم ذلك حدوث اختلال في النظام[1] .

توصل البحث إلى إنّ دور الشارع في المعاملات دور الإمضاء والإصلاح فهو قد أمضى البيع وأقره لكن من جانب أخر قام بتعديل عليه وحرم الربا بحسب طبيعة الحال التي تقتضي ذلك ولمصلحة المجتمع ؛ولأنه العالم واللطيف بأمور عبادة فمن اللطف اللائق برحمته أن يقوم بتنبيههم وإصلاح حالهم في المعاملات وهذا ما يُلاحظ في إمضائه للبيع وتحريمه للربا ، ولا يخفى على أحد بأن الله سبحانه وتعالى اللطيف الرحيم بعباده من المستحيل أن يفعل شيئاً ينافي لطفه وحكمته وهو مع مصلحة الإنسان وليس ضدها .

المطلب الثاني : القواعد العامة في المعاملات :

هناك بعض القواعد الفقهية المهمة التي تجري في باب المعاملات التي لها ارتباط مهم بحياة الإنسان ولولا أمر الشارع بأن يعمل المكلَف على وفقها في مختلف شؤونه لأصبح في ضيق وحرج شديد لذلك فالله سبحانه وتعالى بمقتضى لطفه ورحمته بعباده أقرها لهم منها : قاعدة الصحة وقاعدة سوق المسلمين وكالأتي :

أولاً : قاعدة الصحة :

بدايةً علينا أن نبين ما المراد من الصحة : وإنّ الصحة عند الفقهاء تطلق على معنيين :

(١) المصدر السابق ، ٧١ ـ ٧٢ .

الأول : (هو الحمل على الحسن المباح في مقابل الحمل على القبيح المحرم)[١] . فهنا إذا صدر أي قول أو فعل من أي شخص ونحتمل أن يكون حسنا ومباحاً أو نحتمل أن يكون قبيحاً محرماً فهنا لا بد وأن نحمله على الصحة [٢] والدليل على ذلك **قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِن الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾**[٣]. ففي هذه الآية يدعو القرآن الكريم المؤمنين إلى اجتناب سوء الظن وحمل المؤمنين على أحسن الأحوال [٤] .

الثاني : (يطلق الصحيح في مقابل الفاسد، فمعنى أصالة الصحة هو ترتيب الأثر على العمل الصادر من الغير)[٥] .

فيجب علينا أن نحمل أفعال وأقوال الغير على الصحة وهذه القاعدة تعد من القواعد الفقهية والاجتماعية في الإسلام ومعناها إقامة مجتمع سليم تسوده المحبة والمودة كذلك توفير عوامل النهوض والرقي في هذا المجتمع ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يعرضوا ولا يشكوا في غيرهم مما يؤدي إلى الانتقاص من أخوانهم المسلمين وأن يقوموا بحمل الغير على أحسن المحامل وعدم مقابلتهم بالشك حتى لا تشيع العداوة بينهم[٦] .

وإنّ هذه القاعدة لا يفهم منها اختصاصها فقط بالمسلمين إنما يشمل غير المسلمين أيضا أي أن نحمل أقوالهم وأفعالهم على الصحة وذلك ؛لأنهم عقلاء على اختلاف مذاهبهم وعاداتهم في جميع العصور ؛لأن المعاملات شيء يشترك فيه الكل فإذا لم يظهر الفساد في عمل الغير نحكم بالصحة ونرتب آثار الصحة عليه وهذا يرجع إلى سببين :

---

(١) مصباح الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي بقلم السيد محمد البهسودي ، ط٥ ، ١٤١٧هـ ، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣ / ٣٢٢ .
(٢) ينظر : القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية : لجنة علمية ، ٣ / ٩٣ .
(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .
(٤) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ٩ / ١٨٠ .
(٥) مصباح الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي بقلم السيد محمد البهسودي ، ٣ / ٣٢٢ .
(٦) ينظر : الفقه الإسلامي تأسيسه وأصالته ومداركه : الشيخ باقر شريف القرشي ، ١٧٢ .

الأول : يظهر من حال العاقل إنه إذا عمل أي عمل فنحمل عمله على الصحة ؛لأنه لا يرتكب إلا الصحيح من الأفعال وإلا فإنه إذا لم نحمل أفعاله على الصحة فإنه سيكون لاغياً وعابثاً في أفعاله .

الثاني : إذا لم نقل بالصحة فإن هذا سيؤدي إلى العسر والحرج واختلال النظام [١] . والدليل العقلي على ذلك هو (إذا لم نجرِ أصالة الصحة في أمور الدين والدنيا ولاسيما في الأفعال الصادرة من الغير فيلزم منه اختلال نظام المعاد والمعاش ومن هنا فإننا لا نستطيع الركون إلى بائع أو أجير أو وكيل ولا الركون إلى عقد أو إيقاع أو عبادة وغيرها من موارد محل الابتلاء ، إلا إذا علمنا بصحتها وأنى لنا بذلك فيلزم العسر والحرج وإذا أردنا التدقيق والاعتناء أو الانشغال دائماً بالفحص والاستبانة لأخل بنظام العيش والمعاد ؛وذلك لانسداد باب العلم الإعتيادي ولولا هذا لحصل التدافع وسوء الظن والاتهام بين الناس ولما قام للمسلمين سوق)[٢] .

توصل البحث إلى مدى أهمية هذه القاعدة في حياة الناس ولأهميتها فقد أقرها الله سبحانه وتعالى بلطفه وكرمه على الناس رفعاً للضيق والحرج وكذلك دفع مفسدة أكبر عن المجتمع ككل حتى لا يسود الظن والشك بين أفراد المجتمع فالنظرة هنا في هذه القاعدة من باب المصلحة العامة .

ثانياً : قاعدة سوق المسلمين :

يعد الجانب الاقتصادي من الجوانب المهمة في حياة الإنسان وتطوره لذلك فقد أهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماما واضحاً ويتضح أكثر في سوق المسلمين ، و تُعد (من القواعد الفقهية الظاهرية بمعنى أنها حجة في حال الشك كحال أي حكم ظاهري آخر وإنّ كان المشتري يحتمل ضمناً إنّ المبيع فيه جانب من جوانب الحرمة)[٣] . وإنّ(استقرار سيرة المسلمين والمؤمنين على أنهم يدخلون الأسواق ويشترون اللحوم

(١) ينظر : أصالة الصحة : الشيخ فاضل الصفار ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ، ٦٤ ـ ٦٥ .
(٢) أصالة الصحة : الشيخ فاضل الصفار، ٥٢ ، ٦٩ .
(٣) ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر ،بلا.ط ، ٢٠١٠م ، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ـ النجف الأشرف ـ العراق ، ٣ / ٥٣ .

والجلود من دون السؤال عن أنها ميتة أو مذكي حتى صاحب الشريعة (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) أيضا كانوا كذلك، وهذا شيء لا يقبل الإنكار، ولم يرد عنهم (عليهم السلام) ردع عن هذه السيرة، بل هم أنفسهم عليهم السلام كانوا كسائر المسلمين يعملون بها ،فيدخلون سوق النخاسين ويشترون العبيد والإماء، من دون أن يسألوا ويفتشوا هل هم أحرار قهروا فيبيعونهم، أو عبيد) [١] . ففي رواية محمد بن يعقوب[٢]، عن علي بن إبراهيم[٣]،عن ابن أبي عمير[٤]، عن عمر بن أذينة[٥]، عن فضيل[٦]، وزرارة[٧]، ومحمد بن مسلم[٨]، أنهم سألوا أبا جعفر(عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدري ما صنع القصابون فقال (عليه السلام) :((كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه))[٩] .

من خلال كلام الإمام (عليه السلام) ، يتبين أنه لو حصل للمشتري أي شك مثلاً كأن يشك بصحة تذكية القصاب كان له البناء على الصحة ويجب عليه أن لا يسأل ولا يفحص عن كيفية الذبح ، وكذلك لو حصل لنا شك في أي شيء أخر كالأقمشة والجلود وغيرها كان مقتضى قاعدة سوق المسلمين هو اعتبار الصحة [١٠] .

---

(١) القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي ، تحقيق : مهدي المهريزي و محمد حسن الدرايتي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، نشر الهادي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٤ / ١٥٥ .

(٢) محمد بن يعقوب ، مجهول ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ٥٩٠.

(٣) علي بن إبراهيم ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٢ / ٢١٢.

(٤) ابن أبي عمير ، ثقة ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ١ / ١٩.

(٥) عمر بن أذينة ، ثقة ، ينظر : معالم العلماء :أبو عبد الله محمد علي (ابن شهر آشوب) ، ١٢٠ .

(٦) فضيل ، ثقة ، ينظر : بحوث في علم الرجال : محمد آصف محسني ، ٣٨٨ .

(٧) زرارة ، معتبر ثقة ، ينظر: بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ٣٨٣ .

(٨) محمد بن مسلم ، ثقة ، ينظر : بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ٣٨٩.

(٩) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٤ / ٧٠ .

(١٠) ينظر : ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر ، ٣ / ٥٦ ، ٥٧ .

وإنّ لازم اعتبار عدم حجية سوق المسلمين سوف يؤدي إلى اختلال النظام إذ يلزم أن يقوم كل شخص بذبح الحيوان الذي يريد شرائه لنفسه ولا يجوز له الشراء من السوق [١] .

ويؤكد هذا الكلام رواية محمد بن يعقوب[٢] ، عن علي بن إبراهيم[٣] ، عن علي ابن ابن محمد القاساني [٤]، عن القاسم بن يحيى[٥] ، عن سليمان بن داود[٦] ، عن حفص حفص بن غياث[٧] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق))[٨] .

وجه الدلالة : (أنّ قوله (عليه السلام): « لم يقم للمسلمين سوق » بمعنى أنّه يختلّ نظام أسواق المسلمين ومعاملاتهم ومبادلاتهم وإنّ حفظ نظام اقتصادهم يتوقّف على أمارية اليد وحجيتها وإنّ العقلاء يعتمدون على ما به حفظ نظامهم الاقتصادي وقوام سوقهم ويتكلون على ما يتوقف عليه جريان معاملاتهم ومبادلاتهم وإلاّ لاختلّ نظام اقتصادهم وأسواقهم ومن الواضح إنّ ذلك ينجرّ إلى اختلال نظام النوع فيدخل فيما يستقل العقل بلزومه ليتوقف حفظ النظام عليه واختلاله بتركه وتعطيله)[٩].

توصل البحث إنّ سوق المسلمين ما هو إلا دليل أو حجة علينا بأن أي شيء نقوم بشرائه منه فهو لا يحمل أي إشكال وتعاملنا معه يحمل جانب الصحة وإنّ أي شك

---

(١) ينظر : دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : الشيخ باقر الأيرواني ، ٢ / ٨٠ .

(٢) محمد بن يعقوب ، ثقة ، مجهول ، ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ٥٩٠.

(٣) علي بن إبراهيم ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ١٢ / ٢١٢.

(٤) علي بن محمد القاساني ، ضعيف. ينظر : الأبواب (رجال الطوسي): أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ٣٨٨ .

(٥) القاسم بن يحيى ، ضعيف ، ينظر : رجال ابن داود : الحسن بن علي (ابن داود الحلي) ، ٢٦٧ .

(٦) سليمان بن داود ، ثقة ، ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، ١٨٤ .

(٧) حفص بن غياث ، عامي لكن له كتاب يعتمد ، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، ٢ / ١٣٤ .

(٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٧ / ٢٩٢ .

(٩) مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية : الشيخ علي أكبر المازندراني، ١ / ١٧ .

سيؤدي إلى وقوع الناس في الضيق والحرج لكن لم يأتي الإسلام ليضيق على الناس معيشتهم لذلك قام بتحليل وحلية التعامل مع أي شيء موجود في سوق المسلمين وذلك ؛لأن سيرة الناس تقتضي ذلك كذلك فإن حياتهم اليومية متوقفة على هكذا معاملات وتجارة كل شيء لكن الدين الإسلامي أوسع من ذلك ولا يضيق على الناس وواضع هذا الدين اللطيف بعباده لا يريد أن يقع عباده في الحرج والعسر .

المطلب الثالث : التيسير في بعض المعاملات :

تعد المعاملات جانب مهم من حياة الإنسان وتعتمد عليها جوانب أخرى ولذلك فقد نظر الشارع المقدس نظرة الرأفة واللطف فقام بتيسيرها لهم وذلك في عدة مجالات منها :

أولاً : صحة معاملة المضطر :

قد يضطر الشخص إلى عقد أو إجراء معاملة معينة ويحكم الشارع بصحة هذه المعاملة؛ لأنه إذا حكم ببطلانها فسوف يقع المُكَلف بالضيق والحرج وهما منفيان بلطف الله ورحمته ، (إنّ سوق الامتنان في فقرة الاضطرار يقتضي صحة المعاملة التي أقدم عليها لاضطراره؛ لأن بطلانها يوجب ضيقا عليه لموت عياله من الجوع حتى ما كان اضطراره بسوء اختياره)[1] أي إنّ الاضطرار في المعاملة وإنّ كان

(١) مقالات الأصول :الشيخ ضياء الدين العراقي ، تحقيق : الشيخ مجتبى المحمودي والسيد منذر الحكيم ، ط١ ، ، ١٤٢٠هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٢ / ١٦٥ .

بسوء اختياره إلا أنه تصح منه هذه المعاملة ؛لأن في بطلانها ضيق وهذا خلاف الامتنان والرحمة ، بل أنه مقام الامتنان يقتضي الحكم بصحة المعاملة[1] .

ثانياً : صحة وصية السفيه في أمواله :

راعى الإسلام خصوصيات الإنسان وأهتم بها ولم يشعره بالإهانة أو ينتقص منه بأي شكل من الأشكال ، حتى الشخص السفيه الذي لا يحسن التصرف لعلة ما فهنا قد لطف الله سبحانه وتعالى به وأمتن عليه بصحة الوصية في الأموال وعلى الرغم من الأدلة على الحجر على أموال هذا الشخص إلا أنه تصح منه هذه الوصية وإنّ أدلّة حجر السفيه لمّا كانت في مقام الامتنان عليه لا تقتضي حرمانه عن الانتفاع بماله بالوصيّة ؛ نظرا إلى أنّه ينتفع بالوصيّة في ماله)[2] .

(فالمشهور بين الأصحاب جواز وصية السفيه في البر والمعروف ويقتضيه عموم الصحة وقصور أدلة الحجر عن شمول المقام؛ لظهورها في الامتنان عليه، فلا تقتضي حرمانه عن الانتفاع بماله)[3] .

ثالثاً : صحة بيع المديون المكره :

لا يخفى على أحد بأن صحة أي شيء يتوقف على كون الإنسان مختاراً وليس مكرهاً ولكن قد يكون هناك استثناء أو حالة معينة يكون في إكراه الشخص على الإقدام عليها منفعة ومصلحة له منها: مسألة إكراه الشخص المديون على بيع داره حتى يتم قضاء دينه ، فالظاهر إنّ بيعة غير صحيح ؛لأنه مكره وحسب حديث الرفع " رفع عن أمتي .. وما استكرهوا عليه .. " فأن البيع باطل لكن رد السيد الحكيم (١٣٩٠هـ)على هذا وعد بيعه صحيحاً بقوله : (وأمّا حديث الرفع فإطلاقه اللفظي وإنّ كان شاملا للمقام إلاّ أنّه لمّا كان امتنانياً امتنع شموله له إذ يكون تطبيقه خلاف الامتنان ؛لأنّ إبطال البيع في الفرض تعسير لا تيسير وتضييق لا توسعة، ومثله يقال أيضا فيما لو كان الإكراه بحقّ فإن إجراءه خلاف الامتنان في حقّ صاحب الحقّ فلو

(١) مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية : الشيخ علي أكبر المازندراني، ٢ / ٤٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ٥١ .
(٣) مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الحكيم ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٤ / ٥٨٤ .

أكره على بيع داره لوفاء دينه كان بيعه صحيحاً لأنّ إبطاله ضرر على الدائن فلا يشمله الحديث الشريف)[1] .

توصل البحث إلى أن هذه المعاملات والتيسير فيها ما هو إلا دليل على اللطف والرحمة على العباد ومدى الإهتمام بهم حتى مع ظروف معينة كالسفه وغيرها .

المبحث الرابع : قاعدة اللطف في باب الحدود والجنايات

المطلب الأول : الحدود :

أولاً : مفهوم الحدود وأنواعها :

الحد في اللغة : له في اللغة عدة معانٍ منها : الحاجز بين شيئين ، فيقال : فلان محدود إذا كان ممنوعاً ، وسمي الحد للعاصي حداً ؛لأنه يمنعه من إعادة المعصية[2].

الحد في الاصطلاح : عُرف بأنه : (عقوبة خاصّة تتعلَّق بإيلام بدن المكلَّف بواسطة تلبّسه بمعصية خاصّة ،عيّن الشارع كمّيتها في جميع أفراده ووجه مناسبة التسمية : إنّ العقوبة مانعة من المعاودة)[3].

و حدود الشرع هي موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها، وحدود الله تعالى : محارمه فهي ما حدّه وقدره، لذلك فلا يجوز أن يتعدّى عليها [4] قال تعالى : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا**﴾ [1].

---

(١) نهج الفقاهة : السيد محسن الحكيم ،بلا.ط ،بلا.ت ، منشورات بهمن ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٩١ .
(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ٢٢٢ .
(٣) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٥ / ٤٣٣ .
(٤) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،بلا.ط ، ١٩٩٩م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ـ القاهرة ـ مصر ، ١ / ٥٥٣ .

يوجد في هذه الآية إشارة إلى أهمية الحدود التي تم تحديدها فيجب عدم مخالفتها وفي هذا نهي ووعيد ومبالغة في التهديد عند المخالفة[٢] .

توصل البحث إنّ المفهوم اللغوي للحد لا يختلف عن مفهومه الشرعي أو الاصطلاحي فكلاهما يؤديان معنى واحداً هو العقوبة المقدرة من قبل الله تعالى على مرتكبها ولا يستطيع أحد أن يتلاعب بها وتمنع الشخص من إعادة المعصية .

وأنواع الحدود هي : حد الزنا وما يتبعه وحد القذف وحد الخمر وحد السرقة وحد الحرابة [٣] .

ثانياً : فلسفة تشريع العقوبات:

إنّ صلاح حال الأمة وكذلك إظهار استعدادات الإنسان المكنونة في ذاته لا يتحقق إلا في ظل اعتناقه للدين وكذلك مراعاته لأنظمة الشارع الحكيم وأيضا التسليم المحض لتشريع الله سبحانه وتعالى، وإنّ الدين ما هو إلا مجموعة القوانين السماوية والأوامر الإلهية التي هي مناهج راقية و ضامنة لسعادة هذا الإنسان وهدايته إلى الكمال المطلوب، وعليه فإن انحراف هذا الإنسان عن الدين يكون مساوٍ لهلاكه وانهياره وإذا فقد دينه فإنه سوف يواجه الأخطار العظيمة، بل لا خطر على المجتمع الإنساني أعظم من الفوضى والخروج عن نظام الدين وأيضا الاستخفاف بشأنه والحق إن الإنسان لولا الدين لم يكن شيئا سوى صورة إنسان فلذا اهتم خالق هذا الإنسان العطوف عليه العالم بما فيه صلاحه وفساده وخيره وشره وبأمر دينه الذي هو العنصر الأصلي في حياته فخلق الجنة لمن أطاعه وواظب على أعماله العبادية وخلق النار لمن عصاه وخالفه وخرج عن هذه العبادة ونظام الطاعة وقرر عقوبات عظيمة على التخلف عن تلك البرامج العالية والمناهج القويمة الراقية وعلى عصيان

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .
(٢) ينظر : تفسير الصافي : محمد المحسن (الفيض الكاشاني)، ١ / ٢٥٨ .
(٣) ينظر : مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، ١٤ / ٣٢٣ .

العباد في أوامره ونواهيه ولا شك إنّ لهذا الوعيد والعقوبات المقررة في الآخرة أثراً محسوسا في تحذير الإنسان وارتداعه من المعاصي[١] .

وإنّ إجراء الحدود الإلهية سيكون باعثاً للناس على اجتناب الأعمال الغير مشروعة وسيحافظون على الحقوق الإلهية والحقوق الاجتماعية[٢] ، لذلك نرى إنّ الحدود قد شُرعت ووقع التهديد وكذلك الزجر والوعد والوعيد وذلك؛ لأن الإنسان إذا ما نظر إلى اللذات المختلفة ورأى ما يترتب عليها من العقوبات والحدود العاجلة والآجلة فإنه سوف ينفر منها بطبعه الإنساني لرجحان مفاسدها عنده[٣] .

وإنّ هذه الحدود ذات قيمة مهمة وأساسية في المجتمع لكن قد نرى أن بعض الناس عندما تُنفذ هذه العقوبات تأخذهم الرأفة والرحمة بالجاني حينما يُعدم القاتل أمامهم أو حينما يتم جلد الزاني أو عندما يتم قطع يد السارق وغيرها ولكنهم لا يعلمون حقيقة هذه العقوبات العظيمة فمثلاً عندما يُعدم القاتل فإنه سوف يؤدي إلى منع القتل عن الناس البريئة التي قد تتأذى من عدم تنفيذ هذه العقوبة على هذا الشخص وكذلك السارق عندما يتم إقامة الحد عليه بقطع يده فإن ذلك سوف يؤدي إلى انتشار الأمان بين الناس وسوف يتم المحافظة على الأموال والممتلكات وغيرها وإنّ الغرض من تشريع هذه العقوبات ليس التشفي أو الانتقام وكذلك هذا لا يعني أنه سيتم إلغاء شخصية هذا الشخص المُقام عليه الحد وإلغائها من المجتمع بل الهدف الأساسي من هذه التشريعات تنزيه المجتمع من هذه الجرائم [٤] .

لذلك فإن الهدف من هذه العقوبات ما هي إلا رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده وذلك ؛لأنها صادرة من رحمة الخالق وإنه لا يريد من كل ذلك إلا الإحسان إليهم وهذه العقوبات إنما صدرت منه تعالى لأنه مثل الوالد على أولاده فإذا ما عمل

---

(١) ينظر : الدر المنضود في أحكام الحدود : تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني: علي الكريمي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٥ .

(٢) ينظر : الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت : الشيخ ألمنتظري ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مطبعة القدس ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٥٥٢ .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز السلمي ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف ، طبعة جديدة ، ١٩٩٤م ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ مصر ، ١ / ١٥ .

(٤) ينظر : فقه الحدود وأحكام العقوبات : السيد محمد تقي المدرسي ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، منشورات محبان الحسين ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٨ ـ ٩ .

أحدهم عملاً سيئاً يضر به وبغيره فإنه سيقوم بتأديبه حتى يتم ردعه عن هذه الأعمال السيئة[1] لذلك فلا ينبغي لنا أن نشك في إنّ تشريع هذه العقوبات ما هي إلا لمصلحة الإنسان والسبب في ذلك أنها قد صدرت عن الحكمة الإلهية وهي لا تحمل إلا الكمال وما يريد إلا أن يتم توجيههم نحو الأفضل والأكمل وينبغي الإشارة إلى إنّ الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين ولا تضره ذنوب عباده وما يقومون به وكذلك لا تنفعه طاعتهم وأعمالهم أنما المنفعة والغاية تعود إلى الشخص نفسه [2] .

توصل البحث إلى أن فلسفة تشريع العقوبة فيها نظر إلى المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، فالعامة تتمثل في مصلحة المجتمع والعقوبة سوف تمنع من الوقوع في المفاسد والمعاصي التي تؤثر سلباً على أفراده ، أما بالنسبة للمصلحة الخاصة فالعقوبة تمثل أفضل رادع للإنسان إذا ما نوى على أي شيء قد يؤثر عليه وعلى غيره فإذا قام أي شخص بارتكاب معصية معينة ولها أثر فسوف يرتدع عن القيام بها

ثالثاً : مظاهر اللطف في الحدود :

إنّ الله سبحانه وتعالى قد فرض وحدد العقوبة في حق المكلَف العاصي والفاعل للجريمة التي استحق عليها إقامة الحد ولكن مع ذلك إلا أننا نلاحظ وجود تجليات في بواطن هذه العقوبات من اللطف والرحمة على العباد منها مظاهر في الحدود العامة أي تشمل كل الحدود وهناك مظاهر خاصة بحدود معينة كالأتي :

أ : مظاهر اللطف العامة في الحدود :

إنّ الحدود جميعها تحمل جانب من اللطف والرحمة وتكون عامه منها :

١- إنّ العقوبة في الشريعة الإسلامية قد راعت الجانب الإنساني للشخص المحدود إذا كان مريضاً وحتى الظرف المكاني والزماني والعوامل الخارجية المحيطة به من البرد والحر ، عن الحسين بن محمد[3]، عن معلى بن محمد[1]، عن أبي داود

(١) ينظر : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي ، ط٤ ، ١٩٨٩م ، دار الشروق ـ القاهرة ـ مصر ، ٢٤ .
(٢) ينظر : ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر ،٩ / ١٤٤ .
(٣) الحسين بن محمد ، ثقة ، ينظر : قاموس الرجال : الشيخ محمد تقي التستري ، ١١ / ١٣٧ .

المسترق[٢]، عن بعض أصحابنا، قال : ((مررت مع أبي عبد الله (عليه السلام) وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) :سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب، قلت له : وللضرب حد؟ قال : نعم، إذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار))[٣] .

توصل البحث من خلال هذه الرواية أنه قد تم التركيز على الجانب الإنساني ومراعاته على حسب الظروف مع أنه قد استحق العقوبة لكن مظهر اللطف والرحمة موجود في تنفيذها .

٢- إنّ أساس المسؤولية على المكلَف تكون بشروط منها : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الإكراه فإن الشخص إذا فقدها لا يقام عليه الحد رأفةً بحاله ؛لأنه لا يملك الأهلية الكاملة حتى يتحمل مسؤولية ذنبه ، ويؤكد ذلك رواية حماد بن عيسى[٤]، عن حريز بن عبد الله[٥]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((رفع عن أمتي تسعة : الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه .....))[٦] .

توصل البحث إلى أن الشارع عندما فرض وحدد العقوبة كان ناظراً إلى الشروط حتى تتم معاقبة الشخص لطفاً وامتناناً على العبد ؛لأنه هناك فرق كبير بين أن يكون الشخص عاقلاً وبالغاً وبين أن يكون مجنوناً وصغيراً فتختلف العقوبة من شخص إلى أخر .

---

(١) معلى بن محمد ، مضطرب الحديث والمذهب، ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (التفريشي) ، ٤ / ٣٩٨ .

(٢) أبي داود المسترق ، ثقة ، ينظر : اختيار معرفة الرجال: أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ٦٠٨/٢ .

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٨ / ٢٢ .

(٤) حماد بن عيسى ، ثقة ، ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، ١١٦.

(٥) حريز بن عبد الله ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٥/ ٢٣١.

(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر ألعاملي)، ١٥ / ٣٦٩ .

٣ـ من اللطف والرحمة بالعباد إنّ الشخص إذا قام بالفعل واستحق عليه الحد ولكن بالمقابل كان جاهلاً بالحكم ولا يعلم به لذلك فإنه يشترط عند إقامة الحد العلم بالتحريم[١] .

توصل البحث أن أهم شيء عند إقامة الحد على الشخص هو العلم ؛لأنه إذا كان جاهلاً لا يقام عليه الحد وما هذا إلا لطفٌ في حق الشخص الجاهل .

٤ـ إنّ الغرض الأساسي من إقامة الحدود ليس التشفي من الشخص وإنما محاربة الفساد في المجتمع لذلك فإن الإسلام أهتم بهذا الجانب وأوجب شروطاً معينة يجب التحقق منها حتى يقام عليه الحد لذلك فإذا حصلت شبهة في الموضوع فلا حد عليه[٢] ويؤكد ذلك رواية محمد بن علي بن الحسين[٣]، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :((ادرأوا الحدود بالشبهات))[٤] .

توصل البحث أن حصول أي شبهة فإن الحد لا يقام ويدرأ .

٥ ـ من مظاهر اللطف بالعباد إنّ الشخص إذا أُقيم عليه الحد لأي فعل كان فإن هذا الحد سوف يطهرهُ من الفعل الذي قام بارتكابه ويلقى الله سبحانه وتعالى في الآخرة متطهراً من ذنبه ويُغفر له ولا يُعاقب ويؤكد ذلك هذه الرواية : عن علي بن إبراهيم[٥]،عن ابن أبي عمير[٦]، عن ابن بكير[٧] عن زرارة، عن حمران ،قال : ((سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال : الله أكرم من ذلك))[٨] .

---

(١) ينظر : الدر المنضود في أحكام الحدود : تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني: علي الكريمي ، ٣٣ .
(٢) ينظر : فقه الحدود وأحكام العقوبات : السيد محمد تقي المدرسي ، ١٤ ، ١٥ .
(٣) محمد بن علي بن الحسين ، ثقة جليل القدر ، ينظر : رجال ابن داود :الحسن بن علي (ابن داود الحلي)، ١٧٩ .

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٨ / ٤٧ .
(٥) علي بن إبراهيم ، ثقة ، ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، ٢١٢/١٢.
(٦) ابن أبي عمير ، ثقة ، ينظر : مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ١ / ١٩ .

(٧) عبد الله بن بكير ، ثقة ، ينظر : بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ٤٤٥ .

(٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، ٢٨ / ١٤ .

توصل البحث إلى أن اللطف والرحمة تشمل الشخص المحدود إذا أقيم عليه الحد حتى في الآخرة فهو يلقى الله سبحانه وتعالى ولا ذنب عليه ؛لأنه تمت معاقبته في الدنيا فليس من اللطف اللائق برحمته تعالى أن يعاقب الشخص مرتين .

هذه هي أهم مظاهر اللطف العامة في الحدود وأنها عديدة ولا تحصى ولكن هناك مظاهر خاصة في كل حد من الحدود و سيتناول البحث المظاهر الخاصة في حد السرقة كنموذج على مظاهر اللطف في الحدود .

ب ـ مظاهر اللطف الخاصة بالحدود :

هناك عدة أشياء يجب مراعاتها عند إقامة الحد على الشخص ولا ينبغي الشك أنه يستحق هذه العقوبة ولكن مع ذلك إلا أنه يعدّ إنساناً وله حقوق يجب مراعاتها فلا يعني إقامة الحد إنّ هذا الشخص أصبح خارج دائرة الإنسانية وبعيداً عن المجتمع بل لا بد من مراعاة العدل والإحسان تجاهه عند إنزال العقوبة في حقه[١] وكما توصل البحث سابقاً بأن الغرض الأساسي من فرض العقوبة هو إصلاح هذا الشخص وليس الانتقام منه .

ـ حد السرقة

صحيح إنّ السارق قد استحق إقامة حد السرقة عليه وهو القطع إلا أنه يراعى فيه عدة جوانب ومنها :

١ ـ إنّ السرقة جريمة عظيمة ويعاقب مرتكبها أشد العقاب لكن مع ذلك فقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بشروط عدة من جانب السرقة نفسها وشروطها وكذلك اشترطت شروطاً للسارق حتى تثبت عليه التهمة ويقام عليه الحد فمن شروط السرقة أن تكون من حرز وكذلك الخفاء والاستتار وأن تكون من مال الغير[٢] ، هذا من جانب شروط

(١) ينظر : فقه الحدود وأحكام العقوبات : السيد محمد تقي المدرسي ، ١٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٤٨ .

شروط السرقة أما بالنسبة لشروط السارق فقد اشترطوا عدة شروط منها: البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقام الحد إذا اختلت هذه الشروط[١] .

توصل البحث إنّ اشتراط العديد من الشروط أمر مهم حتى تثبت التهمة على السارق حتى لا تنتشر الفوضى في المجتمع؛ لأنها تهمة وجريمة عظيمة وعقابها أعظم .

٢ـ من جوانب اللطف أيضا أنه لا يحد السارق إذا كانت سرقته في عام المجاعة أو اضطر إلى هذا الفعل حتى ينقذ نفسه أو غيره من الهلاك [٢] ويؤكد ذلك رواية السكوني[٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني : عام مجاعة))[٤] .

توصل البحث من خلال هذه الرواية مدى اللطف والرحمة بالعباد ومراعاة أحوالهم وظروفهم حتى مع القيام بالسرقة إلا أنه النظر إلى الظرف الذي يمر به الإنسان أقوى من الفعل الذي قام به والذي استحق إقامة الحد عليه .

٣ ـ من مظاهر اللطف عند إقامة الحد على السارق وعند ثبوت التهمة عليه هو تنفيذ عقوبة القطع وبعد الانتهاء منها يستحب أن يراعى جانب الإنسانية على الشخص المحدود وذلك بالقيام بحسم الجرح لكي ينقطع الدم ولا يحصل عنده نزيف قد يؤثر عليه وقد يؤدي به إلى الموت [٥] ،

توصل البحث مدى رحمة ولطف الشارع بالسارق والاهتمام به حتى عند تنفيذ العقوبة بحقه إلا أنه نظر إلى الجانب الإنساني للمحدود .

المطلب الثاني : الجنايات :

أولاً : مفهوم الجنايات وأنواعها :

---

(١) المصدر نفسه ، ١٥٢ .
(٢) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عوده ،بلا.ط ،بلا.ت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ٢ / ٥٤٠ .
(٣) السكوني ، فيه تردد ، ينظر : بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ٣٨٠ .
(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي) ، ٢٨ / ٢٩١ .
(٥) ينظر : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي، ٤٤ ـ ٤٥ .

الجناية في اللغة : أصلها جنى ومعناه : هو من جر جريرة على نفسه أو غيره [١] والجناية معناها الجر إلى الذنب[٢] .

الجناية في الاصطلاح : هي (كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان)[٣] .

توصل البحث إنّ معنى الجناية في اللغة لا يختلف عن الاصطلاح فكلاهما يعني قيام شخص بالتعدي على شخص أخر وبهذا الفعل فقد استحق العقوبة ، وهناك ثلاثة أنواع للجنايات منها : الجناية على النفس التي تؤدي إلى القتل بكل أنواعه ، والجناية التي تكون دون النفس والتي تؤدي إلى الضرب أو الجرح ، وجناية على جزء من النفس كالجناية على الجنين لأنه لم ينفصل عن أمه[٤] .

و في الجنايات سيأخذ البحث عقوبة القصاص كنموذج وبيان فلسفتها ومظاهر اللطف في هذه العقوبة .

ثانياً : فلسفة تشريع القصاص :

لقد بين الله سبحانه وتعالى الحكمة البالغة من تشريع عقوبة القصاص بقوله تعالى : **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[٥] .

وقد تم بيان وجه الحكمة في تشريع هذه العقوبة ((ولكم) أيها المخاطبون (في القصاص حياة) إنّ معناه في إيجاب القصاص حياة؛ لأن من هم بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سببا للحياة)[٦] وإنّ تشريع هذه العقوبة لم يكن القصد منه نزعة الثأر أو الانتقام والعبث بالمقابل كما قد يظن البعض وذلك؛ لأنه لا ينتفع المقتول ولا أولياؤه عند قتل القاتل ولا يوجد فيه ظلم للقاتل ؛لأنه يوافق الصالح العام ؛لأنه يُعدّ السبيل الأفضل لردع الناس ؛ولأنه من يحصل عنده علم على إنّ القيام بقتل

---

(١) ينظر : كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ١ / ٢٦٨ .
(٢) ينظر : القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي ، ١٢٧١ .
(٣) المغني : موفق الدين أبي محمد عبد الله (ابن قدامة)، طبعة جديدة ،بلا.ت ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ٩ / ٣١٨ .
(٤) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عوده ، ٢ / ٥ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .
(٦) مجمع البيان في تفسير القران : أبي علي الفضل بن الحسن (الشيخ الطبرسي)، ١ / ٤٩١ .

الآخرين هذا جزاؤه وأنه سوف ينتهي بقتله فإنه سيتريث قليلاً قبل الإقدام على هكذا أفعال[١] ، وفيه ضمان لحياة المجتمع (وإنه يضمن حياة المجتمع، إذ لو انعدم حكم القصاص، وتشجع القتلة القساة على تعريض أرواح الناس للخطر كما هو الحال في البلدان التي ألغت حكم القصاص لارتفعت إحصائيات القتل والجريمة بسرعة وهو من جهة أخرى ،يصون حياة القاتل، بعد أن يصده إلى حد كبير عن ارتكاب جريمته كما أنه يصون المجتمع بجعله قانون المماثلة من الانتقام والإسراف في القتل على طريقة التقاليد الجاهلية التي تبيح قتل الكثير مقابل فرد واحد وهو بذلك يصون حياة المجتمع ومع الأخذ بنظر الاعتبار إنّ القصاص مشروط بعدم العفو عن القاتل فهذا الشرط نافذة أمل للحياة أيضا بالنسبة للقاتل)[٢] وإنّ الحكمة وراء جعل القصاص بالقتل هو إقامة العدل بين الناس ؛لأن القاتل إذا لم يُقتل ولم يوضع له حد فسوف تنتشر الجريمة في المجتمع وستنتشر العداوة والحقد بين أفراد المجتمع ولاسيما أهل المقتول وإنّ حرارة القتل لن تنطفئ حتى يقوموا بالانتقام من القاتل وإذا لم يوجد هناك تشريع أو قانون يحقق لهم ما يريدون فإنهم سيسعون بأنفسهم لقتل هذا الشخص وبذلك سينتشر الظلم والخوف في المجتمع وسيختل النظام [٣] ، وإنّ إقامة العقوبات تعد لطفاً ذلك ؛لأن المكلف يكون معها أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية وهي تعد ضماناً لاستقرار المجتمع ومن المصالح العامة[٤] .

توصل البحث إنّ القصاص أو أي عقوبة كانت ما فرضت إلا ولأنها تحمل في طياتها مصلحة العباد واللطف بهم .

ثالثاً : مظاهر اللطف في عقوبة القصاص :

(١) ينظر : حقيقة الدين : السيد محمد باقر السيستاني ،ط٢ ، ١٤٣٨هـ ، دار الكتب والوثائق ـ بغداد ـ العراق ، ٩٣ .
(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ١ / ٥٠١ .
(٣) ينظر : حكمة التشريع وفلسفته : علي أحمد الجرجاوي ، مراجعة : خالد العطار ، ط٢ ، ٢٠٠٣م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، ٢ / ٢٠٣ .
(٤) ينظر : نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية : عبد الكريم عثمان ، ٣٩٢ .

لا يخفى على أحدٍ خطورة جريمة القتل ومدى الظلم الذي يلحق بأهل المقتول وعقلاً هذا القاتل يستحق العقوبة ، ولكن مع ذلك إلا إنه يلاحظ إنّ عقوبة القصاص تحمل مظاهر عدة للطف والرحمة وللطرفين القاتل وأهل المقتول كالآتي :

١ـ إنّ ثبوت جريمة القتل على الشخص تعد ذات خطورة عليه لذلك فقد تم وضع عدة شروط حتى يثبت القصاص على القاتل منها :(التساوي في الدين والحرية والرقية، وأن يكون المقتول محقون الدم، فلو كان مباح الدم شرعا فلا قصاص، وأن لا يكون المقتول ابن القاتل ،والبلوغ والعقل وهذه الشرائط تارة باعتبار الجاني وأخرى باعتبار المجني عليه، وثالثة باعتبارهما معا، فالتساوي في الدين، كأن يكون كل من الجاني والمجني عليه من المسلمين فإنه يقتص من الجاني، وإلَّا فلو كان المجني عليه كافرا فإنه لا يقتص من الجاني المسلم والحرية أو الرق ،فإنما يقتصّ من الحر لو قتل حرّا فلا يقتل الحر بالعبد ،لا العكس فيقتل الحر بالحر، وأما شرط أن يكون محقون الدم فهو شرط المقتول وأن لا يكون أبا فهو شرط القاتل)[١] .

توصل البحث إنّ سبب إحاطة جريمة القتل بهذه الشروط العديدة لمصلحة الجاني حتى لا ينتشر الظلم والفساد في المجتمع ويصبح كل شخص يدعي ويتهم غيره بأنه قاتل إلا إذا ثبتت هذه الشروط على الشخص .

٢ ـ لا شك إنّ الحكم الأولي في الجنايات معروف هو القصاص **لقوله تعالى :** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾[٢] .

جاء في تفسيرها : (عبارة كتب عليكم تبين أهمية الموضوع ، وتوحي بالتأكيد عليه ، وذكرت في آيات أخرى بشأن الصوم والوصية ، ولا يكتب من المسائل عادة إلا ما كان قاطعا وجادا ولفظ القصاص يدل على إنزال عقوبة بالمجرم مماثلة لما ارتكبه هو ثم تبين الآية أن القصاص ، حق لأولياء المقتول)[٣] ، ولكن حصلت استثناءات

---

(١) القصاص على ضوء القرآن والسنة : أبحاث السيد شهاب الدين المرعشي : بقلم : السيد عادل العلوي ،بلا.ط ، ١٤١٥هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١ / ٢٠٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ،١/ ٥٠٢ .

أو جانب رحمة بالقاتل وذلك بتشريع العفو، **لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾**[1] .

لا ينكر أحد بأن حب الانتقام يعد من الطبائع البشرية وغريزة طبيعية لكن لا ننكر بأن العفو والرحمة أيضا جانب وطبع من الطبائع البشرية وبهذه الغريزة يحنو الإنسان على بني جنسه ويدفع عن أهله البلاء وكذلك فهو يكافح في سبيلهم بكل وسيلة وبحسب هذه الغرائز نزلت آية القصاص فهي بداية قد قررت تشريع القصاص لولي الشخص المقتول وقامت بهدر دم الشخص الجاني لولي المجني عليه فهي بذلك قد مهدت له السبيل ومكنته من تحصيل غرضه بالانتقام فكانت هذه أول خطوة في تهذيب الناس وتهذيب هذه الغريزة بالذات[2] .

وهناك فلسفة في التعبير بكلمة (الأخ) (وفي التعبير عن ولي الدم بالأخ إثارة لحس المحبة والرأفة وتلويح إلى أن العفو أحب)[3] ، وكذلك الثواب في الآخرة ، **لقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾**[4] .

أي إنّ الانتقام العادل مقابل الجريمة يعد أمراً جائزاً ، ولكن العفو والمسامحة ممن يمتلك القدرة على الانتقام فيه ثواب جزيل [5] .

فالإسلام بهذا التشريع قد راعى جميع الجوانب سواء كان للقاتل أو المقتول وكذلك أولياء المقتول وأيضا المجتمع والمصلحة العامة فهو هنا قد أهتم بالجانب التربوي فحبب إلى الإنسان أن يكون رحيماً وعطوفاً وأن يبتعد عن مسلك الانتقام ووعد الذين يسلكوا هذا الطريق الأجر العظيم ، وإنّ هذا التشريع كان موفقاً كل

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٢) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .
(٣) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي ،١/ ٤٣٣
(٤) سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .
(٥) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ٨ / ٣٥٧ .

التوفيق وذلك ؛لأنه قام برفع الخصام وحل محله الصلح والوئام والرحمة بين الناس وهو السبب في حفظ النظام [1] .

توصل البحث إلى أن الإسلام قد عالج أكبر وأخطر مشكلة وهي الجريمة من خلال وضع العقوبة عليها ولم يكتفي بهذا بل وضع الحل والعلاج لأثارها المستقبلية سواء على أهل القاتل أو أهل المقتول فهو قد راعى الطرفين فشرع القصاص من جهة أولياء المقتول وشرع العفو من جهة أولياء القاتل حتى يتم طرد روح الإنتقام وحلول روح المسامحة بدلاً منها وما هذا إلا لطفٌ لكلا الطرفين .

٣ـ من اللطف والرحمة إذا لم يحصل العفو على القاتل ووجب إقامة القصاص عليه فإن القاتل له حقوق والإسلام راعى هذا الجانب حتى مع استيفاء الحق لأهل المقتول فمن مظاهر اللطف والرحمة في القاتل عند قتله أنه لا يجوز التمثيل به ،بل يقتصر على ضرب عنقه[٢]، وأيضاً هناك شروط لآلات القصاص عند معاقبة الجاني وذلك باعتبار أنّ القصاص من العقوبات الشرعية ولها حدود قد حدّدها الله سبحانه وتعالى لذلك فإنه ينبغي التوقّف عندها وعدم تجاوزها فيجب اجتناب كل ما فيه إيلام أو إضرار بالجاني أو هتكه أكثر من الحدّ الشرعي ومن هنا يشترط في آلات القصاص جملة من الأُمور ؛ منها :

١ـ (كون الآلة صارمة وقاطعة، فلا يقتص بالآلة الكالّة بلا خلاف؛ لأنه يوجب التعذيب وزيادة الإيلام على أصل القصاص .

٢ـ سلامة الآلة من التلوّث بالسم ففي قصاص الطرف فإنّه يحرم الاستيفاء بالآلة المسمومة ؛للتغرير بالنفس ولو اقتص بالآلة المسمومة وسرت الجناية إلى النفس أو ما دونها فيحكم بالضمان .

---

(١) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٢ / ٤٢٨ .
(٢) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :نجم الدين أبي القاسم الحسن بن جعفر (المحقق الحلي)، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ، منشورات استقلال ـ طهران ـ إيران ، ٤ / ١٠٠٢ .

٣ـ وأمّا في قصاص النفس فإنه يحرم أيضاً الاستيفاء بالآلة المسمومة؛ لأن ذلك ربّما يؤدي إلى فساد الجسم وتقطّعه، ممّا يوجب هتكه وتعسّر غسله ودفنه)[١] .

المبحث الخامس : الإشكالات الفقهية على قاعدة اللطف

لا يخفى على أحد بأن الأحكام الشرعية وبكل أقسامها سواء العبادات أو المعاملات أو العقوبات تحمل جوانب عديدة من اللطف والرحمة وقد تم بيانه في الفصل السابق ، ولكن مع هذا إلا أن هناك إشكالات طُرحت على الأحكام الشرعية فهنا سنقوم بطرح الإشكال والجواب عليه وسنقوم بدراسة نماذج من الإشكالات على مستوى العبادات والمعاملات والعقوبات؛ لأن الإشكالات كثيرة ومتنوعة لذلك لا يسعنا أن نحصيها جميعاً :

المطلب الأول : العبادات :

هناك العديد من الإشكالات طُرحت على العبادات منها :

الإشكال الأول : إنّ بعض العبادات التي يقوم بها المكلفين تسبب لهم الأضرار فكيف يتوافق هذا مع اللطف الإلهي إذا كانت بعض العبادات فيها ضرر ؟ .

الجواب : بدايةً علينا أن نبين ما هو الإضرار المحرم على المكلَفين ، هو الإضرار الذي يكون عبثياً وخالياً من الأغراض والمصالح الأهم ، ومن الواضح إنّ هذه

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

الأعمال العبادية التي تحوي على بعض المشقة ذات فوائد عظيمة وفيها منفعة و هذه المشقة تكون ملازمة لها ولا تنفك عنها عند قيام المكلَفين بها وهذا شيء طبيعي في الأعمال والمهام التي يعملونها وإلا لصدق على كل ما يبذله الفرد من جهد بأنه ضرر وهذا الشيء لا يساعد عليه فهم عرفي ولا دليل معتبر عليه ، وأيضاً فإن هذه المشقة والضرر القليل الذي يصيب المكلفين هو لمصلحتهم وأنه إذا لم يعمل هذه العبادات فإن ذلك سيؤدي إلى اختلال النظام [١].

وإنّ العقل قد استقل بقبح أي فعل يؤدي إلى اختلال النظام ويلزم فعل أي شيء يتوقف عليه حفظ النظام[٢] ، ويلاحظ في الحياة اليومية العديد من الأعمال يقوم بها الإنسان على الرغم من أنه يتضرر وتحصل عنده مشقة إلا أن هذه الأعمال لما تحتويه من مصلحة له فإنه يقوم بها ومثال ذلك العمليات الجراحية الصعبة التي على الرغم من ضررها يقوم بها الإنسان والسبب أنها لمصلحته وتعود بالنفع له فكذلك القول بالعبادات فهي وإنّ كان فيها جانب من المشقة والضرر إلا أن النظر يكون من الناحية التي تعود بالنفع إليه وإنّ الله سبحانه وتعالى إذا لم يكلف العباد بهذه العبادات والأعمال لزم نقض الغرض وسوف يؤدي هذا إلى منع العباد من اللطف وكذلك العناية الإلهية وهذا ضرر أكبر وكذلك أخطر من ضرر العبادات [٣] .
ومن هذه العبادات التي قيل عنها بأنها تسبب ضرر هي الزكاة ، فقيل أن الزكاة تعود بالضرر على الشخص الذي يعطيها لأنها أمواله فلماذا تؤخذ منه ؟ يجاب على ذلك بأن للزكاة فلسفة أخلاقية واجتماعية (فهي تطهرهم من الرذائل الأخلاقية ومن حب الدنيا وعبادتها ومن البخل وغيره من مساوئ الأخلاق وتزرع مكانها خلال الحب والسخاء ورعاية حقوق الآخرين في نفوسهم وفوق كل ذلك فإن المفاسد الاجتماعية والانحطاط الخلقي والاجتماعي المتولد من الفقر والتفاوت الطبقي الذي يؤدي إلى وجود طبقة محرومة ،كل هذه الأمور ستقتلع بتطبيق هذه الفريضة الإلهية وأدائها

(١) ينظر : قاعدة لا ضرر أدلتها وموارادها : الشيخ فاضل الصفار ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة بهيز كار للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران ، ١٣٦ .
(٢) ينظر : مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية : الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني ، ١ / ١٣ .
(٣) ينظر : قاعدة لا ضرر أدلتها وموارادها : الشيخ فاضل الصفار ، ١٣٨ .

هي التي تطهر المجتمع من التلوث الذي يعيشه ويحيط به، وكذلك سيفعل التكافل الاجتماعي ،وينمو ويتطور الاقتصاد في ظل مثل هذه البرامج)[1] .

من هنا يقال بأن كل هذه التشريعات ما شُرعت إلا لنفع المجتمع وإصلاحه اقتصاديا فالزكاة وإن كان فيها جانب كُلفة تترتب على ذمة بعض الأفراد ولكن يقابلها مصلحة المجتمع وكذلك ضمان حقوق الناس وتدبير أمورهم لذلك فقد يعدها البعض ذات ضرر عليه إلا أنها ليست ضررية في مقابل مصلحة المجتمع وهذا لا يخالف ولا ينافي اللطف والامتنان من الله سبحانه وتعالى على العباد[2] .

الإشكال الثاني : الإشكال على التيمم في التراب قلنا سابقاً أن التيمم يكون بدلاً عن الماء عند فقده أو عند حصول الضرر من الوضوء أو الغسل ، ولكن قد يتبادر إلى الذهن إشكال أن هذا التراب الذي يقوم المكَلف بالتيمم منه قد يكون ملوثاً فما فائدة ضرب اليدين في الأرض وكذلك مسح الجبين وظهر الكفين به ونحن نعلم بأن الكثير من الأتربة تكون ملوثة وأيضاً ناقلة للميكروبات والجراثيم ؟ فكيف يتلاءم هذا مع اللطف الإلهي ؟ .

الجواب : يجاب على ذلك بأن للتيمم فائدتين هما الفائدة الخلقية وكذلك الفائدة الصحية التي تعود إلى الشخص المتيمم (فإن التيمم إحدى العبادات وتتجلى فيها روح العبادة بكل معنى الكلمة لأن الإنسان يمس جبهته التي هي أشرف الأعضاء في بدنه بيديه المتربتين ليظهر بذلك خضوعه لله وتواضعه في حضرته ثم يتوجه عقيب هذا العمل إلى القيام بالصلاة وسائر العبادات المشروطة بالغسل والوضوء، وبهذا الطريق يزرع التيمم في نفس الإنسان روح الخضوع لله، وينمي فيه صفة التواضع في حضرة ذي الجلال، ويدربه على العبودية له سبحانه، والشكر لأنعامه تعالى)[3] ، هذا من جانب وهناك جانب أخر وهو الفائدة الصحية للتيمم بالتراب (فقد ثبت اليوم بأن التراب بحكم احتوائه على كميات كبيرة من البكتريا تزيل التلوثات وإن للتربة خاصية لها أثر فعال جدا في قتل وإبادة الميكروبات وعلى هذا لا يكون التراب خالياً

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٦ / ١٩٩ .
(٢) ينظر : المصدر السابق ، ١٧٠ .
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٣ / ٢٤٨ .

من التلوث فقط، بل هو مطهر فعال للتلوثات ويجب الانتباه إلى أن التراب الذي يستعمل في التيمم يجب أن يكون طاهرا نظيفا ،كما أشار إليه القرآن الكريم في تعبيره بـ " الصعيد " المشتق من " الصعود " يشير إلى أن أفضل أنواع التربة الذي ينبغي أن تختاره للتيمم هو التربة الموجودة في سطح الأرض ،يعني تلك التربة التي هي عرضة لأشعة الشمس والمليئة بالهواء والبكتريا المبيدة للميكروبات ،فإذا كانت تلك التربة المستعملة في التيمم طيبة وطاهرة أيضا كان التيمم بها ينطوي على الآثار المذكورة من دون أن يكون فيه أي ضرر أو أية مضاعفات)[1] .

فمن هنا يقال أن هذه العبادة والأعمال قد يتصورها الفرد بعقله أنها ضررية عليه ولكن عندما يعلم بما تحمل من جوانب خفية للطف على العباد لتغير تفكيره وإن الله سبحانه وتعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصلحة العباد .

المطلب الثاني : المعاملات :

لقد وردت عدة إشكالات على بعض المعاملات لماذا تم تحريمها على الرغم من أنها ترجع بالفائدة إلى الشخص منها :

الإشكال الأول : بالنسبة إلى تحريم الربا في الشريعة الإسلامية ، فالملاحظ أنه يقضي بعض الأعمال وكذلك يرجع بالفوائد إلى الشخص وأن أكبر الدول اليوم تأخذ الربا فهو فيه حركة اقتصادية فمع هذا لماذا تم تحريمه ولم يتم إمضاؤه ؟ .

الجواب : إن السبب من وراء تحريم الربا أنه يكون مبني على الإجحاف والظلم وكذلك الابتزاز وأيضاً فهو السبب في سد باب المعروف وأن الربا فيه مخالفة للفطرة الإنسانية وكذلك يخالف الاستقامة في الحياة [2] ، وأن (الرِّبا من المصاديق البارزة للظلم بل إنّ الرِّبا من أفحش أنواع الظلم وأشدّه، وحرمة الظلم من المستقلّات العقلية فعلى هذا يكون الرِّبا قبيحاً عقلا وحراماً مضافاً إلى أنّ الرِّبا مصدر لمفاسد كثيرة والتي يستقل العقل بقبحها أيضاً وبذلك يكون الرِّبا حراماً عقلا من هذه الجهة أيضاً

(١) المصدر نفسه ، ٣ / ٢٥٠ .
(٢) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٤ / ٤٣٧ .

فمن ينكر أنّ الكثير من الأفراد قد تحطمت معيشتهم على صخرة الرِّبا بل إنّ بعض المجتمعات أيضاً لم تسلم من شرره وسمومه، فوقعت ضحية القروض الربوية وفقدت كلّ ما تملك بسببه حتى إنّ الكثير من بلدان عالمنا الثالث في عصرنا الحاضر قد وقعت أسيرة في حبائل المرابين العالميّين وأمسى كلّ شيء لديهم من اقتصاد و غيره في خطر محدق)[1] ، إذن بما أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد وأن الربا لا يتناسب مع مصلحة الإنسان فقد تم تحريمه وذلك ؛لأن الأحكام الإلهية مبنية على هذه الحكم والمصالح التي تكون جالبة لسعادة الإنسان في الدارين[2] .

الإشكال الثاني : الإشكال على عقد المضاربة[3] بأنه قد يكون شبيهاً للربا فلماذا لم يتم تحريمه وذلك ؛لأن صاحب هذه الأموال قد لا يبذل جهداً في تحصيل الأرباح بل ينتفع من رأس المال فقط وتتراكم الأرباح فما الفارق ؟ .

الجواب : (أنّ رأس المال في المضاربة الذي يستثمر في نشاطات اقتصادية مشروعة بهدف تحصيل الربح والنماء إذا تمّ استغلاله واستثماره في المعاملات التجارية وفقا لعقد المضاربة أفرز حينئذ فرقاً واضحاً بينه وبين الرِّبا ؛لأن المضاربة عمل معقول ومنطقي يصبّ في خدمة المجتمع، في حين أنّ الرِّبا لا توجد فيه آية ثمرة اجتماعية أو أنّ إضراره وآثاره السلبية أكثر من إيجابياته وإثمه أكثر من نفعه وأنّ المضاربة يحتمل فيها الربح والخسارة معاً يعني أنّ صاحب رأس المال والعامل شريكان في الربح والخسارة معاً، في حين أنّ احتمال الخسارة والضرر بالنسبة لصاحب المال في العقود الرّبويّة منتف تماماً حيث تكون الخسارة على عاتق العامل والمقرض فقط، فعلى هذا لا يصحّ قياس الرِّبا على المضاربة)[4] .

فمن هنا يرى البحث أنّ المضاربة تختلف عن الربا كما تم توضيحها .

---

(١) الربا والبنك الإسلامي : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، إعداد وتنظيم : الشيخ أبو القاسم عليان نژادي، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم المقدسة ـ إيران ، ٣٠ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ٤ / ٤٣٧ .

(٣) المضاربة : (وهي أن يكون المال من شخص ،والتجارة والكسب بذاك المال من شخص آخر، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، نصفا لهذا ونصفا لذاك، أو ثلثا لهذا وثلثين لذاك، أو ربعا لذاك وثلاثة أرباع للآخر) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي ، ٢ / ٣٨١ .

(٤) الربا والبنك الإسلامي : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ٣٦ .

المطلب الثالث : العقوبات :

لقد طُرحت عدة إشكالات على العقوبات في الشريعة الإسلامية سواء كانت بأسلوب العقوبة أو عند تطبيق العقوبة وعلى الرغم مما تم بيانه من مظاهر اللطف والرحمة في العقوبات إلا أنها أيضاً قد تم الإشكال عليها :

الإشكال الأول :هو الإشكال على العقوبات بأنها ذات منحى قديم وأساليبها قديمة وقد لا تتلاءم مع تطورات العصر ويمكن استبدالها بعقوبات أخرى كالسجن مثلاً بدل القتل أو قطع اليد أو ..... الخ فلماذا هذه العقوبات ؟ .

الجواب :يجاب على ذلك بأنه علينا أن نلاحظ زمن نزول النص القرآني الذي يحتوي على بيان العقوبة وكذلك حال الناس ومن لطف الله تعالى أنه قد كلم الناس على قدر ما تستوعبه عقولهم وذلك ؛لأن تكليم الناس على حوادث مستقبلية هو أعلى من عقولهم وهذا ليس إلا تكليفٌ بما لا يطاق وقد لا يستوعبون معناه ، وكذلك فإن الإسلام إنما جُعل وأسس تعاليمه الأساسية كما هو معروف قبل ما يزيد على الألف سنة أو الألف ونصف الآلاف من السنين ومن هنا نقول أنه حتى لو كان النبي والأئمة (عليهم السلام) عالمين بهذه التطورات في العقوبات أو الحوادث المستقبلية وهم عالمين قطعاً إلا أنهم لا يستطيعون أن يقولوا ذلك مراعاةً للمصلحة العامة والخاصة فليس من المعقول أن يتم التعرض إلى بيان السيارات والطائرات أو المدافع وغيرها وإنما يمكن التعرض على أحكام عامة للعقوبات وتستطيع أن تكون شاملة لكل جوانب الحياة فلا يمكن التصريح مثلاً بالعقوبة عن طريق إطلاق النار في ذلك الوقت ، فالإسلام استعمل ما كان مستعملاً في تلك المدة من أساليب موجودة ومطابقة للحكمة والمصلحة [1].

أما بالنسبة للقول بتبديل العقوبات بعقوبات أخرى مناسبة وهو ما تتبعه بعض الدول الغربية فقد تم سماع أخبار بأن السجون في بريطانيا قد ضاقت بالسجناء وأن الحياة داخل السجون في الولايات المتحدة لا تُطاق ويقيم بها ما يقارب العشرين

---

(١) ينظر : ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر ، ٩ / ١٤٥ ـ ١٤٧ .

مليوناً ولكن مع هذا فالموجودين في الخارج أكثر أيضاً وهذا يعني بأن هذه العقوبات المتبعة في هذه الدول غير نافعة ولا تمنع الجريمة وإنما بالعكس من ذلك فقد تشجع على الجريمة لذلك فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية تكون رادعة وأفضل من هذه العقوبات وأنه إذا تم المقارنة بنسبة الجرائم بين الدول الغربية والدول الإسلامية سنلاحظ ارتفاع النسبة في الدول الغربية مقارنة مع الدول الإسلامية [١] .

فمن هنا نقول أن الذي يقول بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية قديمة ولا تلاءم العصر والتطور نقول له وهل العقوبات الحديثة التي يتم تطبيقها الآن منعت الجريمة ووضعت الحدود لها ؟ الجواب لا ، إذن الله سبحانه وتعالى عندما شرع هذه العقوبات فلم يجعلها عبثاً ولغواً تعالى الله عن ذلك وإنما وضعت لمصلحة الناس ولكن قد لا ندرك تلك المصالح .

الإشكال الثاني : إنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية عقوبات قاسية جداً بحق الأفراد وخاصة عقوبة القصاص فكيف يتلائم هذا مع القول باللطف ؟ .

الجواب : بدايةً علينا أن نعلم ونتيقن بأن مشرع هذه العقوبات هو حكيم ولطيف بعباده وأن هذه التشريعات للعقوبات تكون نابعة من الحكمة الإلهية وأنه سبحانه وتعالى أعرف بالمصلحة وبواقع الإنسان فالمجرمين يستحقون هذه العقوبات حتى لو قيل بأنها قاسية فيجب على الإنسان أن يعرف من عصاه ولا ينظر إلى العمل الذي قام به هل يستحق هكذا عقوبات قاسية أم لا وأن هذه العقوبات ما هي إلا رحمة للمجرمين وقد تتضمن العقوبات في الإسلام جانب العفو وتخفيف عقوباتهم فأقتصر التشريع الإسلامي على هذه العقوبات ؛لأن الله سبحانه وتعالى الرحيم واللطيف بعباده والذي وسعت رحمته كل شيء[٢] .

أما بالنسبة للإشكال على القصاص فيمكن القول بأن في تشريعه تهذيباً للنفس والطبيعة الإنسانية وأن جميع تكاليف الإسلام وقوانينه لم تُوضع إلا لأجل مصلحة الإنسان وحتى القصاص فإن الله سبحانه وتعالى قد راعى في هذا التشريع الصالح

(١) ينظر : فلسفة الدين والكلام الجديد نحو فهم معاصر للاجتهاد : زينب إبراهيم شوربا ، ٥٦ ـ ٥٧ .
(٢) ينظر : ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر ، ٩ / ١٤٨ ـ ١٤٩ .

العام وعدّ الاعتداء على شخص واحد كأنما اعتدى على كل الأشخاص [1] ، وإنّ الإسلام قد نظر إلى حياة المجتمع ككل فالنظرة إلى القصاص من باب الضرورة الحياتية ؛لأن القصاص يبني سوراً منيعاً حول المجتمع فيقوم بقتل الجريمة في مهدها ولا يدعها تنمو وتتسع وذلك ؛لأن هذا العقاب شديد وصارم فإذا تم إلغاء هذه العقوبة فإن الجريمة ستتسع وهذا سيؤدي إلى حدوث اختلال في النظام[2] .

الخاتمة

الحمد لله على تمام النعمة ودوام الفضل والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين ، بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى والإستعانه به وإشارة الأستاذ المشرف الذي تتبع البحث بمفرداته واحدة بعد الأخرى نلخص هذا الجهد المتواضع بالنتائج التي تم التوصل إليها بما يأتي :

١. إنّ قاعدة اللطف تُعد من القواعد المهمة والواسعة التي تدخل في مجالات متعددة وبمختلف الجهات إذ عُرفت بأنها قاعدة متفرعة على أصل العدل الإلهي في علم الكلام ، إذ يراد بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً وتسميته باللطف تأدباً .

٢. إنّ من لطف الله سبحانه وتعالى بأن جعل ولاية المعصومين (عليهم السلام) على الناس وهذا لطف إلهي ؛لأنهم الواسطة بينهم وبين الله ، وإنّ ولاية الفقيه من حيث هي ولاية لطف إلهي باعتبارها مستمدة من ولاية المعصوم (عليه السلام) وفي ظل غياب المعصوم يرجع إلى الولي الفقيه الجامع للشرائط ؛لأنه نائب عنه ومن حيث تعددها فهي لطف أيضاً كما تبين في البحث .

٣. إنّ قاعدة اللطف تعد من فروع نظرية التحسين والتقبيح العقليين ولا يخفى على أحد بما لها من أهمية فنظرية التحسين والتقبيح العقليين كلامية ولها علاقة بأمهات المسائل الكلامية ولكن دخلت وأثرت في علم الأصول وعلم الفقه وبمختلف الجوانب وانعكس هذا الشيء على قاعدة اللطف فكان لها التأثير نفسه و التداخل ذاته

(١) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ، ٢ / ٤٣١ .
(٢) ينظر : من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي ، ١ / ٢٧٣ .

مع باقي العلوم ؛نظراً لتداخل العلوم فيما بينها ولاسيما الشريعة الإسلامية التي من سماتها هذا التداخل الواضح .

٤. إنّ الله سبحانه وتعالى قد خلق العباد لغايات متعددة ومنها العبادة ولأهمية العبادة ولمعرفة الله سبحانه وتعالى بطبيعة عباده فقد شرع لهم التشريعات وبين لهم الأحكام وكل ما يحتاجون إليه وراعى فيه جميع الجوانب التي تكون من مصلحة عباده للطفه تعالى بهم فتميزت الأحكام بسهولتها ومراعاتها لكل جوانب القوة والضعف في الإنسان وتقديم مصلحتهم على كل شيء وإبتناء الأحكام على المصالح والمفاسد فأمرهم بما فيه مصلحتهم ونهاهم عما فيه مفسدتهم .

٥. إنّ من لطف الله سبحانه وتعالى جعل الأحكام متنوعة وأدلتها متنوعة حتى لا يتم تقييد المجتهد في استنباط الحكم الشرعي بأدلة معينة ؛لأنها قد لا تؤدي إلى الكشف عن الحكم الشرعي فهل يبقى المجتهد من دون نتيجة ويبقى المُكَلَف جاهلاً بموقفه الشرعي فلطف الله بعباده يمنع من هذا الشيء ولا يحصل لذلك فقد تنوعت الأحكام إلى أحكام واقعية وأحكام ثانوية ، كذلك الأدلة فهي متنوعة فالأدلة الأربعة الثابتة ومن بعدها تأتي الأدلة الثانوية كالأصول العملية التي جُعلت للتيسير والتخفيف على العباد لأن مواطن الشك والجهل كثيرة ولاسيما في هذه العصور بحسب تطور طبيعة الإنسان فتتطلب بيان للحكم والدليل الشرعي على هذا الحكم ومن هنا تم التنوع في الأحكام والأدلة بحسب الظروف التي يمر بها المُكَلَف .

٦. أن قاعدة اللطف أثرت في علم الأصول وكان لها تأثير واضح في بعض المسائل الأصولية ومنها الإجزاء كذلك البراءة والإجماع ، وإنّ الإجزاء هو التخفيف والتيسير على العباد وما هذا المعنى إلا لطفٌ بالعباد ، ومن جهة البراءة فنقول بسبب كثرة حالات الجهل والشك في بعض الأحكام ولاسيما المستحدثة فهل تبقى من دون موقف منها فإذا لم يقم عليها دليل قطعي على الحرمة أو الجواز قلنا ببراءة الذمة أي ذمة المُكَلَف من التقصير وكذلك الأمن من العذاب الأخروي ؛لأنه يقبح العقاب من دون بيان وهذه من أمهات القواعد المهمة في علم الأصول والتي لها جذور كلامية فما هذه البراءة وما هذا الأمن من العقاب إلا لطفٌ أيضاً منه تعالى ، وأما جهة الإجماع فكذلك من لطف الله أنه إذا أجتمع العلماء على شيء أو حكم معين وكان ليس

صحيحاً أو فيه مخالفة قد تكون خافية عليهم فمن اللطف أن يصدهم الله عن هذا الإجماع .

٧. إنّ قاعدة اللطف أثرت في علم الفقه وبكل أبوابه فكان لها الأثر الواضح في باب العبادات ؛لأن الله كلفنا وفق ما نستطيع ولم يكلفنا فوق طاقتنا ولم يفرض علينا تكاليف تكون سبباً في وقوعنا بالضرر والحرج وإنما بالعكس رخص لنا ودفع عنا كل ما يسبب ذلك .

٨. إنّ قاعدة اللطف أثرت في باب المعاملات فهي أيضاً مبتنية على اللطف فأمضى الله سبحانه وتعالى المعاملات الصحيحة ونهى عن المعاملات الضررية التي ليست في مصلحة الإنسان وجعل لهم قواعد عامة كان لها أثر مهم في إجراء معاملاتهم فيما بينهم وحتى مع غير المسلمين حتى لا يقعوا في الضيق والحرج ونحن نعلم مدى أهمية جانب المعاملات في حياة الإنسان ولتوقف باقي الجوانب عليه .

٩. إنّ من خلال قاعدة اللطف تبين أن الله سبحانه وتعالى قد جعل العقوبات لطفاً منه لعباده ؛ لأنها ما جعلت العقوبات إلا من باب المصلحة وحفظ حقوق المجتمع حتى يكون خالياً من الجرائم والمخالفات التي تجر الإنسان إلى الهاوية والمشاكل .

١٠. إنّ الحياة في تطور مستمر فالأحداث والاكتشافات المستمرة لابد من معرفة الموقف العملي للمكَلَف تجاه تلك الوقائع والمستجدات ، حيث تكفلت قاعدة اللطف الإجابة عن تلك التساؤلات ؛لأن لطف الله سبحانه وتعالى لا يليق به أن يترك عباده هكذا لذلك فهذا الكم الهائل من الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) تكفلت بهذا الشيء فلا توجد واقعة في كل زمان ومكان إلا ولها حكم سواء في الكتاب الكريم أو تفصيلاتها في السنة المطهرة .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

نهج البلاغة : الإمام علي (عليه السلام) : شرح : الشيخ محمد عبده ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

١. الإبانة عن أصول الديانة : أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق : بشير محمد ، ط٣ ، ١٩٩٠م ، مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ سوريا .
٢. الأبواب (رجال الطوسي): أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
٣. أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني (ت ١٣٥٥هـ) للسيد الخوئي ، ط٢ ، ١٣٦٨ش ـ ١٩٨٩م ، منشورات مصطفوي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٤. الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت : الشيخ ألمنتظري ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مطبعة القدس ـ قم المقدسة ـ إيران .
٥. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد (الآمدي) (ت ٦٣١هـ)، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية .
٦. الأحكام في علم الكلام : السيد محمد حسن ترحيني ، ط١ ، ١٩٩٣م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان .
٧. اختيار معرفة الرجال :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق : السيد مهدي ألرجائي ، بلا.ط ، ١٤٠٤هـ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران .
٨. الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : الشيخ عبد الله النعمة ، ط١ ، ١٩٨٦م ، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
٩. إرشاد البشر في شرح الباب الحادي عشر: الشيخ سليمان القطيفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق : الشيخ ضياء آل سنبل ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، مؤسسة طيبة لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٠. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد :عبد الملك بن عبد الله (الجويني) (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق : محمد يوسف و علي عبد المنعم ،بلا.ط ، ١٩٥٠م، مكتبة الخانجي ـ مصر.
١١. الاستنساخ بين التقنية والتشريع : السيد علي السبزواري ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ ، مطبعة كوثر ـ إيران .
١٢. الأسس العقلية : السيد عمار أبو رغيف ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٣. إشراق ألاهوت في نقد شرح الياقوت : السيد عميد الدين الحسيني (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق : علي أكبر ضيائي ،بلا.ط ، ١٣٨١ش ـ ٢٠٠٢م ، منشورات ميراث مكتوب ـ طهران ـ إيران.
١٤. أصالة الصحة : الشيخ فاضل الصفار ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
١٥. أصل الشيعة وأصولها : الشيخ محمد كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) ، ط١ ، ١٩٩٠م ،دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.
١٦. أصول الاستنباط : السيد علي نقي الحيدري (ت ١٤٠١هـ)، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار السيرة ـ بيروت ـ لبنان .
١٧. أصول التشيع : السيد هاشم معروف الحسني (ت ١٤٠٣هـ)، ط٢ ، ٢٠٠٦م ، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .
١٨. الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣هـ)، مراجعة : السيد منذر الحكيم ، ط١ ، ١٤٣١هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٩. الأصول العامة لمسائل الإمامة : السيد علي الميلاني ، ط١ ، ١٤٣٥هـ ، منشورات الحقائق ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٠. أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ) ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
٢١. أصول الفقه وقواعد الإستنباط : الشيخ فاضل الصفار، ط١، ٢٠٠٩م ، منشورات الإجتهاد ، بلا.ب .
٢٢. الاعتقادات في دين الإمامية : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)(ت ٣٨١هـ)، تحقيق : عصام السيد ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم المقدسة ـ إيران
٢٣. أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) ، تحقيق : حسن الأمين ، بلا.ط ، بلا.ت ، دار التعارف ـ بيروت ـ لبنان .

٢٤. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠هـ)، ط٢ ، ١٩٨٦م ، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان .
٢٥. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل : الشيخ جعفر السبحاني ، بقلم : الشيخ حسن محمد مكي ألعاملي ، ط٧ ، ١٤٣٠هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٦. الإمام الخميني منهجه في الاجتهاد ومدرسته الفقهية : سعيد ضيائي فر ، ترجمة : رعد الحجاج ، ط١ ، ٢٠١٥م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
٢٧. الإمامة : السيد أسد الله الموسوي (ت ١٢٩٠هـ) ، تحقيق : السيد مهدي ألرجائي ، ط١ ، ١٤١١هـ ، مطبعة سيد الشهداء ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٨. الإمامة : الشيخ مرتضى مطهري (ت ١٤٠٠هـ)، ترجمة : جواد علي كسار ،بلا.ط ، ١٤١٧هـ ، دار الحوراء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
٢٩. الإمامة الإلهية :بحوث الشيخ محمد السند : السيد محمد علي بحر العلوم ، ط١ ، ٢٠١٢م ، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٣٠. الإمامة وأهل البيت : السيد محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٤هـ)، ط٢ ، ٢٠٠٤م ، المركز الإسلامي المعاصر للدراسات والترجمة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
٣١. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ـ قم المقدسة ـ إيران .
٣٢. أنوار الأصول : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، إعداد : أحمد القدسي ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ـ قم المقدسة ـ إيران .
٣٣. أوائل المقالات : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد) (ت ٤١٤هـ)،ط٢ ، ١٩٩٣م ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٣٤. إيضاح الاشتباه : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ، ط١ ، ١٤١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
٣٥. بحار الأنوار : العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان .
٣٦. بحوث في علم الأصول : تقريرات السيد محمود الهاشمي للسيد الصدر ، ط٣ ، ٢٠٠٥م ، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٣٧. بحوث في علم الرجال ، محمد آصف محسني ، ط١ ، ١٤٣٦هـ، مركز المصطفى العالمي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٣٨. بحوث نقدية في علم الأصول : السيد علي حسن الهاشمي ، ط٢، ٢٠١١م، منشورات ناظرين ـ قم المقدسة ـ إيران .

٣٩. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية : الشيخ محمد رضا المظفر(ت ١٣٨٣هـ) ، أبحاث : السيد محسن الخرازي ، ط١٠ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٤٠. بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام : الشيخ حسن مكي ألعاملي (ت ١٣٢٤هـ)،بلا.ط ، ٢٠٠٩م ، مكتبة دار المجتبى ـ النجف الأشرف ـ العراق .
٤١. البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء ، ط٢ ، ٢٠٠٦م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
٤٢. تاج العروس : محب الدين محمد مرتضى (الزبيدي) (ت ١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق : علي شيري ،بلا.ط ، ١٩٩٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٤٣. التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠هـ) تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير ألعاملي، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
٤٤. تبيين الأصول : السيد محمد رضا الشيرازي (ت ١٤٢٩هـ)، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، ياس الزهراء ـ قم المقدسة ـ إيران .
٤٥. تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٤٦. التحقيق في كلمات القرآن الكريم :العلامة حسن المصطفوي (ت ١٤٢٦هـ) ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران ـ إيران.
٤٧. التدبر في القرآن : السيد محمد رضا الشيرازي (ت ١٤٢٩هـ)، ط٣ ، ٢٠١٠ م ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان .
٤٨. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية : محمد الزحيلي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، إدارة البحو ث والدراسات ـ الكويت .
٤٩. تذكرة الفقهاء :الحسن بن يوسف المطهر(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران .
٥٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عوده ،بلا.ط ،بلا.ت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٥١. التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ : محمد زين الدين ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، مركز الرسالة ـ قم المقدسة ـ إيران .
٥٢. تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية : محمد رياض فخري ، ملحق مجلة كلية العلوم الإسلامية ـ الجامعة العراقية ، العدد الثالث ، ٢٠١٣م .

٥٣. تفسير الصافي : محمد المحسن بن مرتضى (الفيض الكاشاني)(ت ١٠٩١هـ) ط٣ ، ١٣٧٩ش ـ ٢٠٠٠م ، مكتبة الصدر ـ طهران ـ إيران .
٥٤. تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)، تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي ، ط١ ، ١٩٩١م ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان
٥٥. تفسير الكشاف : أبى القاسم جار الله محمود بن عمر(الزمخشري)(ت ٥٣٨هـ)، تعليق : خليل مأمون ، ط٣ ، ٢٠٠٩م ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
٥٦. تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي ، ترجمة : حسين صافي ، ط١ ، ٢٠١٤م ، دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان .
٥٧. تفسير نور الثقلين : عبد علي بن جمعة (الشيخ الحويزي،) (ت ١١١٢هـ)تحقيق : السيد هاشم الرسولي ، ط٤ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم المقدسة ـ إيران .
٥٨. تفسير نور ملكوت القرآن : السيد محمد الطهراني (ت ١٤١٦هـ)، تعريب : حسن إبراهيم ،،بلا.ط ،بلا.ت ، دار المحجة البيضاء ـ بيروت ـ لبنان .
٥٩. تمهيد الأصول في علم الكلام : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق : المركز التخصصي لعلم الكلام الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٤ش ـ ٢٠١٥م ، منشورات رائد ـ قم المقدسة ـ إيران .
٦٠. تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، ط٢ ، ١٩٨٥م ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٦١. التوحيد : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١هـ)،بلا.ط ،بلا.ت ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٦٢. جامع المدارك في شرح المختصر النافع: السيد أحمد الخوانساري، (ت١٤٠٥هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع،قم المقدسة ـ إيران .
٦٣. جامعة الأصول : العلامة مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ)، تحقيق : رضا الأستادي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، مؤتمر المولى مهدي النراقي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٦٤. جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، ط ٣ ، ١٣٦٢ش ـ ١٩٨٣م، دار الكتب الإسلامية – طهران ـ إيران .
٦٥. حاشية المكاسب : الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس محمد القطيفي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، دار المصطفى لإحياء التراث ـ إيران.
٦٦. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، ط٢ ، ١٩٨٥م ، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان .

٦٧. حق اليقين في معرفة أصول الدين : السيد عبد الله شبر(ت ١٢٤٢هـ)، ط١ ، ١٩٩٧م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .
٦٨. الحقائق والاعتباريات في علم الأصول : السيد محمد صادق الموسوي ، تعريب : عبد الرحمن العلوي ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٦٩. حقيقة الدين : السيد محمد باقر السيستاني ،ط٢ ، ١٤٣٨هـ ، دار الكتب والوثائق ـ بغداد ـ العراق .
٧٠. حكمة التشريع وفلسفته : علي أحمد الجرجاوي ، مراجعة : خالد العطار ، ط٢ ، ٢٠٠٣م ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٧١. الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) : السيد روح الله الخميني (ت١٤١٠ه) ، بلا.ط ، بلا.ت ، مؤسسة الثقلين ـ دمشق ـ سوريا .
٧٢. الخصائص العامة للإسلام : يوسف القرضاوي ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٧٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط١ ، ١٤١٧هـ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران .
٧٤. الدر المنضود في أحكام الحدود : تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني: علي الكريمي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة ـ إيران .
٧٥. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : حيدر حب الله ،ط١، ٢٠١٥م ، دار الفقه الإسلامي المعاصر ـ لبنان .
٧٦. دراسات في علم الأصول : السيد علي الشاهرودي ، ط١ ، ١٩٩٨م ،مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .
٧٧. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : الشيخ المنتظري ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .
٧٨. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : الشيخ باقر الأيرواني ، ط٥ ، ١٤٣٢هـ ، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
٧٩. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : الشيخ باقر الأيرواني ، ط٣ ، ١٤٢٨هـ و دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
٨٠. دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ)، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ السعودية .
٨١. دروس في العقيدة الإسلامية : الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي ، ط٨ ، ٢٠٠٨م ، دار الرسول الأكرم ـ بيروت ـ لبنان .

٨٢. دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠١هـ) ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ لبنان .

٨٣. دلائل الصدق لنهج الحق : الشيخ محمد حسن المظفر (ت ١٣٧٥هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١ ، ٢٠١٧م ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان .

٨٤. دليل العقل عند الشيعة الإمامية : رشدي عليان ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .

٨٥. الذخيرة في علم الكلام : السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ، ط١ ، ٢٠١٢م ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٨٦. الذريعة : علي بن الحسين (السيد المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق : أبو القاسم كرجي ،بلا.ط ، ١٣٤٦ش ـ ١٩٦٧م ، مطبعة دانشكاة ـ طهران ـ إيران .

٨٧. الربا والبنك الإسلامي : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، إعداد وتنظيم : الشيخ أبو القاسم عليان نژادي، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم المقدسة ـ إيران .

٨٨. رجال ابن الغضائري : أحمد بن الحسين (الغضائري) (ت ٤١١هـ)، تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر – قم المقدسة ـ إيران .

٨٩. رجال ابن داود : الحسن بن علي (ابن داود الحلي)(ت ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بلا.ط ، ١٩٧٢م ، منشورات مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق .

٩٠. رسالة في التحسين والتقبيح العقليين : الشيخ جعفر السبحاني ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، بلا .م

٩١. الرسائل الأصولية : محمد باقر (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مؤسسة العلامة البهبهاني ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ـ قم المقدسة ـ إيران .

٩٢. رسائل الشريف المرتضى : علي بن الحسين (السيد المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، تقديم : السيد أحمد الحسيني ، بلا.ط ، ١٤٠٥هـ ، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة ـ إيران .

٩٣. رسائل في الفقه والأصول : الشيخ محمد جواد اللنكراني، ط٢ ، ١٤٢٨هـ ، مركز فقه الأئمة الأطهار ـ قم المقدسة ـ إيران .

٩٤. رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .

٩٥. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران.
٩٦. مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن : الشيخ جواد البهادلي ، ط١ ، ٢٠١٢م، مجمع أهل البيت ـ النجف الأشرف ـ العراق .
٩٧. زبدة الأصول : السيد محمد صادق الروحاني ، ط٤ ، ١٤٣٢هـ ، مطبعة ستارة ـ قم المقدسة ـ إيران .
٩٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ، منشورات استقلال ـ طهران ـ إيران .
٩٩. شرح الأصول الخمسة : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، ط٣ ، ١٩٩٦م، مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر.

١٠٠. شرح العقائد النسفية: مسعود بن عمر (التفتازاني) (ت ٧٩٣هـ)، ط٢ ، ٢٠١٢م ، مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع ـ كراتشي ـ باكستان .
١٠١. شرح المقاصد : مسعود بن عمر (التفتازاني) (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق : عبد الرحمن عميره ، ط٢ ،١٩٩٨م ، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .
١٠٢. شرح المواقف : علي بن محمد (الجرجاني) (ت ٤٧١هـ)، ضبط وتصحيح : محمود الدمياطي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٠٣. شورى الفقهاء دراسة أصولية فقهية : السيد مرتضى الشيرازي ، ط٤ ، ١٩٩٦م ، مؤسسة الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
١٠٤. الصحاح : إسماعيل بن حماد (الجوهري) (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ ، ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .
١٠٥. الظن : أبحاث سيد كمال الحيدري، بقلم : محمود نعمة الجياشي ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، دار فراقد للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٠٦. العدة في أصول الفقه : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق : محمد رضا الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، مطبعة ستارة ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٠٧. العدل الإلهي : الشيخ مرتضى مطهري (ت ١٤٠٠هـ)، ط٢ ، ٢٠١٥م ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
١٠٨. العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون ، ط٢ ، ٢٠١١م ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع) ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٠٩. عصرة المنجود في علم الكلام : الشيخ زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق : حسين التنكابني ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٠. عقائد الأمامية : الشيخ محمد رضا المظفر(ت١٣٨١ه) ، بلا.ط ، بلا.ت ، انتشارات انصاريان ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١١. العقائد الحقة : السيد علي الحسيني ، ط١ ، ١٩٩٩م ، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٢. العقل العملي : الشيخ محمد السند ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
١١٣. عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)،بلا.ط ، ١٣٨٨ش ـ ٢٠٠٩م ، منشورات نور وحي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٤. العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت : الشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق : جعفر الهادي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٥. علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام : علي الجيلاني ، ط١ ، ٢٠١٠م ، مكتبة حسن العصرية ـ بيروت ـ لبنان .
١١٦. علم الأصول تاريخاً وتطوراً : علي القائيني ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٧. عين الحياة : العلامة محمد باقر ألمجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق : السيد هاشم الميلاني ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٨. عيون أخبار الرضا : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، ط١ ، ١٣٧٨ش ـ ١٩٩٩م ، منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١١٩. الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع): عبد الحسين الشبستري ، ط١ ، ١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٢٠. فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١ ، ١٤١٩هـ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٢١. الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة : علي عبد الفتاح المغربي ، ط٢ ، ١٩٩٥م ، مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر .

١٢٢. الفقه : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، ط١ ، بلا.ت ، مؤسسة دار اليقين ـ بيروت ـ لبنان .
١٢٣. فقه الأسرة : الشيخ فاضل الصفار، ط١ ، ٢٠١٢م ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ـ كربلاء المقدسة ـ العراق .
١٢٤. الفقه الإسلامي تأسيسه أصالته ومداركه : الشيخ باقر شريف القرشي (ت ١٤٣٣هـ)، ط١ ، ٢٠١٠م ، منشورات ماهر ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٢٥. فقه التعاون على البر والتقوى : السيد مرتضى الشيرازي ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان .
١٢٦. فقه الحج : الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة سيدة المعصومة عليها السلام ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٢٧. فقه الحدود وأحكام العقوبات : السيد محمد تقي المدرسي ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، منشورات محبان الحسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٢٨. فقه الحرية دراسة فقهية في الحرية وقيودها : حسن قدردان ملكي ، تعريب : السيد علي الموسوي ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
١٢٩. الفقه تطوره ومراحله : محمود الشهابي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٠. الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، الطبعة الأخيرة ، ٢٠٠٠م ، دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان
١٣١. فلسفة التوحيد والنبوة : الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، ط٤ ، ١٩٨٤م ، دار الجواد ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٢. فلسفة الدين والكلام الجديد نحو فهم معاصر للاجتهاد : زينب إبراهيم شوربا ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٣. فلسفة العبادات : الشيخ حسين علي المصطفى، ط١ ، ٢٠٠٦م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٤. فلسفة القدر في فكر المعتزلة : سميح دغيم ،ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الفكر اللبناني ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٥. الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط١، ١٤١٧هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٣٦. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي)(ت ٤٥٠هـ) ، ط٥ ، ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٣٧. فهرست منتجب الدين : الشيخ منتجب الدين على بن بابوية(ت ٥٨٥هـ)، تحقيق : السيد جلال الدين الأرموي، بلا.ط ، ١٣٦٦ش - ١٩٨٧م، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة - إيران .
١٣٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود عمر ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٣٩. الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية : الشيخ محمد جميل حمود ، ط٢ ، ٢٠٠١م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
١٤٠. الفوائد الفقهية : الشيخ محمد كاظم الجشي ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، دار الولاء للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
١٤١. فوائد القواعد : زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، بلا.ط ، ١٤١٩ هـ ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة - إيران .
١٤٢. في علم الكلام : احمد محمود صبحي ، ط٥ ، ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
١٤٣. قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها : الشيخ فاضل الصفار ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة بهيز كار للطباعة والنشر - قم المقدسة - إيران .
١٤٤. قاموس الرجال : الشيخ محمد تقي التستري ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة - إيران .
١٤٥. القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
١٤٦. القصاص على ضوء القرآن والسنة : أبحاث السيد شهاب الدين المرعشي (ت ١٤١١هـ): بقلم : السيد عادل العلوي ،بلا.ط ، ١٤١٥هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة - إيران .
١٤٧. قلائد الفرائد : الشيخ غلام رضا القمي (ت ١٣٣٢هـ)، تصحيح وتعليق : محمد حسن الشاهرودي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، سنابل قم - قم المقدسة - إيران .
١٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف ، طبعة جديدة ، ١٩٩٤م ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر.

١٤٩. القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية : إعداد : لجنة علمية ، بإشراف : محمد علي التسخيري ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران ـ إيران .
١٥٠. القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥هـ)، تحقيق : مهدي المهريزي و محمد حسن الدرايتي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، نشر الهادي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٥١. القواعد الفقهية : الشيخ ناصر مكارم شيرازي ، ط٣ ، ١٤١١هـ ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٥٢. القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني ، ط٣ ، ١٤٣١هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٥٣. قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ)، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٥٤. القواعد والفوائد : شمس الدين العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ،بلا.ط ،بلا.ت ، منشورات دار المفيد ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٥٥. الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب (الشيخ الكليني) (ت ٣٢٩هـ)، ط٣ ، ١٣٨٨ش ـ ٢٠٠٩م ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران .
١٥٦. كتاب الحج : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ولجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران.
١٥٧. كتاب الصوم : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مطبعة باقري ـ قم المقدسة ـ إيران
١٥٨. كتاب العين : الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
١٥٩. كتاب المكاسب والبيع : تقرير بحث المحقق النائيني (ت١٣٥٥ه) ، تأليف : الشيخ محمد تقي الآملي ،بلا.ط ، بلا.ت ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٦٠. كشف الرموز في شرح المختصر النافع : زين الدين أبي علي الحسن (الفاضل الآبي) (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق : الشيخ علي الإشتهاري والحاج حسين اليزدي ،بلا.ط ، ١٤٠٨هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٦١. كشف الغطاء في مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء(ت ١٢٢٩هـ) ، تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٧٩ش - ٢٠٠٠م ، مؤسسة بوستان كتاب - قم المقدسة - إيران .
١٦٢. كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن الحسن (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة - إيران .
١٦٣. كفاية الأصول : الشيخ محمد كاظم الخراساني ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط٣ ، ٢٠٠٨م ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - بيروت - لبنان .
١٦٤. الكلام الإسلامي المعاصر : الشيخ عبد الحسين خسروبناه ، ترجمة : محمد حسين الواسطي ، ط١ ، ٢٠١٦م ، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع - كربلاء المقدسة - العراق.
١٦٥. لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت ٧١١هـ)، ط٣ ، ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت - لبنان .
١٦٦. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع :أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تصحيح وتعليق : حموده غرابة ، بلا .ط ، ١٩٥٥م ، مطبعة مصر .
١٦٧. لوامع الأنوار البهية وسواطع السرائر الأثرية : محمد بن أحمد (السفاريني)، (ت ١١٨٨هـ) ط٢ ، ١٩٨٢م ، منشورات مؤسسة الخافقين - دمشق - سوريا .
١٦٨. لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات : فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط١ ، ١٣٢٣هـ ، المطبعة الشرقية - مصر.
١٦٩. ما هو علم الكلام : الشيخ علي الرباني ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ ، مؤسسة بوستان كتاب - قم المقدسة - إيران .
١٧٠. ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر(ت١٤١٩هـ) ،بلا.ط ، ٢٠١٠م ، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر - النجف الأشرف - العراق .
١٧١. مباحث الأصول : السيد كاظم الحائري ، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم المقدسة - إيران .
١٧٢. مباحث حول النبوات :تقرير أبحاث الشيخ محمد السند ، بقلم : حارث العذاري ، ط١ ، ٢٠١٥م ، دار الكوخ للطباعة والنشر - طهران - إيران .
١٧٣. مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ)، طبعة جديدة ، ٢٠٠٧م ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
١٧٤. مبادئ وأصول المعارف الإلهية دراسة منهجية مقارنة : الشيخ فاضل الصفار ،بلا.ط ، ١٤٣٤هـ ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي - كربلاء المقدسة - العراق .

١٧٥. مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية : الشيخ علي أكبر المازندراني ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٧٦. مجلة الأجتهاد والتجديد ، العدد ١٣ و ١٤ ، السنة الرابعة ٢٠١٠م ، مركز البحوث المعاصرة ـ بيروت ـ لبنان .

١٧٧. مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن(الشيخ الطبرسي) (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١ ، ١٩٩٥م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

١٧٨. محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ، ط٢ ، ٢٠٠٣م ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٧٩. المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم ، ط١ ، ١٩٩٤م ، مؤسسة المنار ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٨٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبد الله بن أحمد (النسفي) (ت ٧١٠هـ)، تحقيق : يوسف علي ، ط١ ، ١٩٩٨م ، دار الكلم الطيب ـ بيروت ـ لبنان .

١٨١. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي ، ط٤ ، ١٩٨٩م ، دار الشروق ـ القاهرة ـ مصر .

١٨٢. المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع : نصر فريد محمد ، ط٢ ،بلا.ت ، المكتبة التوفيقية ـ مصر.

١٨٣. المدخل إلى الشريعة الإسلامية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، ط٤ ، ٢٠١٥م ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الأشرف ـ العراق .

١٨٤. مذاهب الإسلاميين : عبد الرحمن بدوي ،بلا.ط ، ١٩٩٧م ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

١٨٥. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .

١٨٦. المسائل الخمسون في أصول الدين : فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق : أحمد حجازي ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .

١٨٧. مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي(ت ١٤٠٥هـ) ط١ ، ١٤١٥هـ ، مطبعة حيدري ـ طهران ـ إيران .

١٨٨. المستصفى من علم الأصول : أبي حامد محمد (الغزالي)(ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .

١٨٩. المستصفى من علم الأصول : أبي حامد محمد (الغزالي) (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق : محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٠. مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، ط٤ ، ١٤٠٤هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٩١. المسلك في أصول الدين : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : رضا الأستادي ، ط١ ، ١٤١٤هـ ،مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة ـ إيران .
١٩٢. مشايخ الثقات : غلام رضا عرفانيان ، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٩٣. مصادر الإستنباط بين الأصوليين والإخباريين : محمد عبد الحسن الغراوي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٤. مصباح الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي بقلم السيد محمد البهسودي ، ط٥ ، ١٤١٧هـ ، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٩٥. مصباح الفقاهة : السيد الخوئي (ت١٤١٣ه) ، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، ط١ ، بلا.ت ، مكتبة الداوري ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد (الفيومي) (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، ط٢ ، ١٩٧٧م ، دار المعارف ـ القاهرة ـ مصر .
١٩٧. المظاهر الإلهية في الولاية التكوينية : الشيخ فاضل الصفار، ط١ ، ٢٠٠٣م ، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٨. معارج الأصول : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
١٩٩. معارج الفهم في شرح النظم : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق : قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، مجمع البحوث الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٠٠. معالم التجديد الفقهي : تقرير بحث السيد كمال الحيدري للشيخ خليل رزق ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، دار فراقد للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٠١. معالم العلماء :أبو عبد الله محمد علي (ابن شهر آشوب)(ت ٥٨٨هـ)، مراجعة وتحقيق : السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بلا.ط ، بلا.ت ، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠٢. المعتبر في شرح المختصر : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)،بلا.ط ، ١٣٦٤ش ـ ١٩٨٥م ، مؤسسة سيد الشهداء ـ قم المقدسة ـ إيران .

٢٠٣. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها : عواد عبد الله المعتق ، ط٢ ، ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية .

٢٠٤. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري(ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠٥. المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور ، ط٣ ، ٢٠٠٧م ، منشورات الطيار ـ قم المقدسة ـ إيران .

٢٠٦. معجم الفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله ، ط١ ، ١٩٩٥م ، مطابع المدوخل ـ الدمام ـ السعودية .

٢٠٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،بلا.ط ، ١٩٩٩م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ـ القاهرة ـ مصر .

٢٠٨. معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط٥ ، ١٩٩٢م، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية ـ إيران .

٢٠٩. معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، مراجعة : محمد التونجي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٠. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، اعتنى به : محمد عوض وفاطمة محمد ، ط١ ، ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢١١. معراج المنهاج : محمد بن يوسف (الجزري) (ت ٧١١هـ) ،تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، ط١ ، ١٩٩٣م ، مطبعة الحسين الإسلامية ـ القاهرة ـ مصر.

٢١٢. المغني : موفق الدين أبي محمد عبد الله (ابن قدامة) (ت ٦٢٠هـ) ، طبعة جديدة ،بلا.ت ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٣. المغني في أبواب التوحيد والعدل : أبي الحسن عبد الجبار(المعتزلي) (ت ٤١٥هـ)، تحقيق : أبو علاء عفيفي ، مراجعة : إبراهيم مدكور ، د.ط ، ١٩٦٠م ، مطبعة دار الكتب ـ بلا .ب .

٢١٤. مفاتيح الغيب : فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط١ ، ١٩٨١م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٥. مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٦. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن المفضل (الراغب الأصفهاني) (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط١ ، ١٩٩٢م ، دار القلم ـ دمشق ـ سوريا .

٢١٧. المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ، مكتبة محلاتي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢١٨. مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها : السيد محمد علي أيازي ، تعريب : علي عباس الوردي ، ط١ ،٢٠٠٩م ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
٢١٩. مقاصد الشرع بين الإفراط والتفريط : الشيخ مالك مصطفى العاملي ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان .
٢٢٠. مقالات الأصول :الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) ، تحقيق : الشيخ مجتبى المحمودي والسيد منذر الحكيم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٢١. الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني) (ت ٥٤٨هـ) ، تصحيح وتعليق : أحمد فهمي ، ط٢ ، ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢٢٢. من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٢٣. من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي ، ط٢ ، ٢٠٠٨م ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٢٢٤. مناهج اليقين في أصول الدين : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق : محمد رضا القمي ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، مطبعة ياران ـ إيران .
٢٢٥. منتهى الأصول : السيد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥هـ) ، ط٢ ،بلا.ت ، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٢٦. منتهى الدراية في توضيح الكفاية : السيد محمد الجزائري ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ، دار نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٢٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة ـ إيران .
٢٢٨. المنخول من تعليقات الأصول : أبي حامد محمد (الغزالي) (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق : محمد حسن هيتو ، ط٣ ، ١٩٩٨م ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان .
٢٢٩. منهج الأشاعرة في العقيدة : سفر الحوالي ، ط١ ، ١٩٨٦م ، الدار السلفية ـ الكويت .

٢٣٠. منية الطالب في شرح المكاسب : تقرير لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني (ت١٣٥٥ه) ، تأليف :المحقق الخوانساري (ت١٣٦٣ه) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ، ١٤١٨ه مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٣١. المهذب البارع في شرح المختصر النافع :جمال الدين أحمد بن محمد (العلامة ابن فهد الحلي) (ت ٨٤١هـ)، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ،بلا.ط ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٣٢. المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار ، ط١ ، ٢٠١٠م ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ـ كربلاء المقدسة ـ العراق .
٢٣٣. المواقف في علم الكلام : عضد الدين (الأيجي) (ت ٧٥٦هـ)، بلا .ط ، بلا .ت ، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .
٢٣٤. مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١١هـ)، ط٥ ، ٢٠١٠م ، منشورات دار التفسير ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٣٥. الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني ، ط١ ، ٢٠١١م ، دار جواد الأئمة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٢٣٦. موسوعة العدل الإلهي : أبحاث السيد كمال الحيدري ، بقلم : الشيخ حيدر اليعقوبي ،بلا.ط ، ٢٠١٦م ، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة ـ الكاظمية المقدسة ـ العراق .
٢٣٧. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ ،قم المقدسة ـ إيران .
٢٣٨. الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٣٩. موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٤٠. الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، ط١ ، ١٩٩٧م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .
٢٤١. النسخ بين المفسرين والأصوليين : عبد الرسول الغفاري ، ط٢، ١٣٩٣ش ـ ٢٠١٤م ، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٤٢. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية : جمال الدين مقداد بن عبد الله (المقداد السيوري) (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق : السيد عبد اللطيف الكوهكمري ،بلا.ط ، ١٤٠٣هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدسة ـ إيران .

٢٤٣. نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي : عبد النور بزا ، ط١ ، ٢٠١١م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية .
٢٤٤. نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية : عبد الكريم عثمان ،بلا.ط ، ١٩٧١م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .
٢٤٥. نفائس الأصول في شرح المحصول : أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق : عادل أحمد وعلي محمد ، ط١ ، ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض ـ السعودية .
٢٤٦. نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (التفريشي) (ت ١٠٢٥هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٤٧. النكت الإعتقادية : محمد بن محمد النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٤هـ) ط٢ ، ١٩٩٣م ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
٢٤٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)،تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران
٢٤٩. نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تعليق : الشيخ عبد الله الحسني ، ط٤ ، ١٤١٤هـ ، دار الهجرة للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٥٠. نهج الفقاهة : السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)،بلا.ط ،بلا.ت ، منشورات بهمن ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٥١. نور الإفهام في علم الكلام : السيد حسن اللواساني (ت ١٤٠٠هـ)، تحقيق : السيد إبراهيم اللواساني ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٥٢. الوافية في أصول الفقه : عبد الله بن محمد البشروي (الفاضل التوني) (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران
٢٥٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي)(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران.

٢٥٤. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول : تقرير بحث السيد أبو الحسن الأصفهاني للميرزا حسن السبزواري (ت١٣٨٥هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٥٥. وقاية الأذهان : الشيخ أبي محمد رضا الأصفهاني (ت ١٣٦٢هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران .
٢٥٦. ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة : عبدالله الجوادي العاملي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

الأقراص الليزرية :

ـ مكتبة أهل البيت الإصدار الثاني .

ـ المكتبة الشاملة الإصدار الثاني .

7- The rule of kindness influenced the science of jurisprudence and all its branches had a clear impact in the branch of worship because Allah charged

us according to what we can do and does not charge us things above our power and didn’t impose costs on us because of injury and embracement , but vice versa He gave us all we need

8- The rule of kindness affected the branch of transactions are also benevolent on the kindness of Allah the Almighty , and Allah put the right of transactions and prevented us from the unnecessary transaction that are not beneficial to people and can harm us, and Allah made broad rules for such transactions and it affected the way people deal with each other and even with the non-Muslims so as not to fall into distress and embarrassment and we know the importance of such transactions in people's life as many other things depend on it .

9- Throughout the rule of kindness it was very velar that Allah the Almighty has put the punishments as a kindness from Him to the worshipers because the punishments were put for the general benefit of the society and to save people's rights to have a community free of crimes and irregularities which lead people to unwanted problems .

10- Life is in a continuous evolution , events and discoveries are going on . Thus , a charged person needs to know what is new concerning such discoveries and the rule of kindness took its role to answer such questions , Because Allah's kindness will never let people puzzled about such things , and the so many Hadiths being taken from the Ahlu-el-Beit (Peace be upon them) took these things upon themselves , that's why there is nothing happened without its suitable provisions which are taken from the Holy Quran or Shuna .

C

is part of His kindness to them . Thus, the provisions were easy and it took into consideration the aspects of strength and weakness in human beings and give priority for their interests over everything , and take over ruling on interests

and disadvantages , that’s why He ordered for what's good for them and prevented them from being corrupted.

5- Its one of Almighty Allah's kindness that He made the provisions of legitimacy variety and variability varied so as not to restrict the diligent in the development of Sharia rule with certain evidence , because it may not lead to the disclosure of the legitimate ruling will remain diligent without result and remains the charged person ignorant of his legitimate position , that’s why Allah's kindness will prevent such a thing and it will never happen . Therefore , the provisions varied into realistic and secondary , evidence is also varied , the four permanent evidences are followed by the secondary evidence , such as the practical principles that have been made to facilitate and alleviate the suffering of the worshipers because there are many uncertainties and ignorance especially in these times according to the evolution of human nature . Hence , the diversity of judgments and evidence according to the circumstances a charged person pass by.

6- The rule of kindness influenced the science of assets and had a clear influence in some fundamentalist issues , including the parts as well as innocence and consensus , and that the parts is alleviation and facilitation of the worshipers and this is only means kindness. And on the part of the innocence we say because of the many cases of uncertainty and ignorance in some of the provisions , especially the modernity , is it without a position if it doesn’t have a definitive evidence whether it is allowed or forbidden . We said innocence of duty and duty of the charged person of default and be safe from the final punishment in the day of Judgment , because it is an ugly punishment without a statement . These are the main important rules in the science of assets , which have the roots of words . Thus the innocence and being safe from punishment is nothing but it is also kindness from Him. As for consensus , it is also the kindness of Allah that if the scholars gather on a specific provision and it is not correct or in which there is a violation that may be hidden from them , it is a kind of Allah to prevent them from this consensus

B

Conclusion

Praise be to Allah for the full grace and permanence of virtues , prayers and peace be upon the honorable creation Muhammad and his households the best and purest among mankind. After relying on the Almighty Allah and depending on his help and the reference of the supervisor who follows the research step by step , we can summarize this modest effort with the results reached as follows:

1- The rule of kindness is one of the important and broad rules that enter into multiple fields and in various quarters . It is defined as a branch based on the basis of divine justice in the science of speech . It is meant by the awareness of the mind for what is being obligatory for Allah as being fair and call it kindness politel.

2- The kindness of Allah is to make the mandate of the infallibles (peace be upon them) on people and this is a kindness of Allah , because they are the means between people and Allah , and the mandate of the Faqih in terms of the mandate of the kindness of Allah as derived from the mandate of infallible (peace be upon him) in the absence of infallibility , it is attributed to the Wali al-Faqih who has all the traits needed , because he is a deputy to him and in terms of their multiplicity , they are also kindness , as shown in the research .

3- The rule of kindness is one of the branches of the theory of improvement and rationalization of the mind and that is not hidden for anyone because of the importance of the theory of improvement and rationalization of the mind and this theory is concerned with speech and has a relation with the main issues in the science of speech , but entered and influenced the science of assets and jurisprudence and various aspects This was reflected on the basis of kindness and had the same effect and the same overlap with the rest of sciences , because of the overlap of science among them , especially the Islamic law which is characterized by this obvious overlap .

4- The Almighty Allah has created mankind for so many purposes among which is to worship Him , and for the importance of worship and because the Almighty Allah knows the nature of his creation , He legislate them legislations and clarify provisions for them and all they need for. In all this , the Almighty Allah took care of everything for the sake of His creation and this

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Univer sity of Karbala

Faculty of Islamic Sciences

The Pleasentness base in the sacred Law (sharia) analytic Study

Letter Submitted to /

Council of The college of Islamic Sciences at the University of Karbala

Which is part of the requirements for a masters degree in sharia and Islamic sciences

By

Worood Ali Abdul Hussein Al- Barqawi

Supervised by

Ass. Prof. Dr Drgham Karim Kazem Al- moussawi

2018 A.H 1439A. D